

مكتبة دار الحديث  
مخطوطة

مخطوطة على (١٢٠) مخطوطة

الشمس في القاموس (٢)

# زَادَ الْمُسْتَقْبَلُ

## فِي أَخْتِصَارِ الْمُقْبَلِ

بِحَقِّهِ عَلَى شَرْحِ مَقَرَّةٍ عَلَى الصِّفِّ وَشَيْخِ أَهْلِ

تَأليف

الشيخ شرف الدين أبي البنا موسى بن أحمد الجبلاوي

صحة الله (١٩٦٨)

تحقيق  
د. عبد الحليم عبد السلام

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

زَادَ الْمُسْتَقْبَلُ

فِي  
أَخْتِصَارِ الْمُقْبَلِ

ح عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٦هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحجاوي، موسى بن أحمد، ت ٩٦٠هـ.

زاد المستقنع في اختصار المقنع (متون طالب العلم) المستوى الخامس (٢).

موسى بن أحمد، ت ٩٦٨هـ الحجاوي:

عبد المحسن بن محمد القاسم. - الرياض، ١٤٣٦هـ.

٤٩٦ ص ١٧ X ٢٤سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٨٢٦٠-٢

١- الفقه الحنبلي. أ. القاسم. عبد المحسن بن محمد (محقق) ب. العنوان

١٤٣٦/٥٢١٢

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٢١٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٨٢٦٠-٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ الْمَطَالِبِ وَأَسْمَى الْمَقَاصِدِ، بِهِ يَعْرِفُ الْعَبْدُ رَبَّهُ  
وَيَهْتَدِي إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِيزَانُ الْفَضْلِ عِنْدَ  
الْعُقَلَاءِ، أَهْلُهُ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَخْلُوقَاتُ فِي  
أَرْضِهِ وَسَمَوَاتِهِ، وَبِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ الرَّفْعَةُ فِي الدَّارَيْنِ، قَالَ تَعَالَى:  
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

وَالْفِقْهُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ قَدْرًا، وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَجْرًا، وَاللَّهُ جَعَلَ  
الْخَيْرِيَّةَ فِي أَهْلِهِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ طَلَبَهُ نَبَلَ قَدْرُهُ وَعَلَا شَأْنُهُ، وَمَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ تَوْحِيدِهِ  
وَالْفِقْهِ فِي دِينِهِ.

وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا بِأَيْمَّةٍ أَعْلَامَ، فَضَلُّهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ  
سَابِقٌ، وَأَثَرُهُمْ فِي الْخَلْقِ لَاحِقٌ، اجْتَمَعَ لَهُمْ صَحِيحُ الْأَثَرِ وَحُسْنُ  
النَّظَرِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ الْمُبَجَّلُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله، بِهِ نَصَرَ اللَّهُ  
الْمُسْلِمِينَ، وَحَمَى حَوْزَةَ الدِّينِ، وَكَانَ خَيْرَ مِثَالٍ لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَرَجْتُ مِنَ الْعِرَاقِ فَمَا خَلَّفْتُ بِهَا رَجُلًا أَفْضَلَ وَلَا أَعْلَمَ وَلَا أَوْرَعَ وَلَا أَتْقَى مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»<sup>(١)</sup>.

وَبِفِيقِهِ شَهِدَ الْأَيْمَةُ الْأَثْبَاتُ وَالْعُلَمَاءُ الثَّقَاتُ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ كَأَنَّ الْعِلْمَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ أَفْقَهَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَا أَعْلَمَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ تَتَابَعَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأَخْذِ بِمَذْهَبِهِ وَخِدْمَتِهِ، وَلِلْمُؤَوَّقِ ابْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَمُ السَّبْقِ فِي ذَلِكَ، وَ«الْمُقْنِعُ» أَحَدُ كُتُبِهِ الَّتِي لَقِيَتْ قَبُولًا وَاعْتِنَاءً، فَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ مُتُونِ الْمَذْهَبِ، أَفَاضَ الْعُلَمَاءُ فِي شَرْحِهِ وَتَوْضِيحِهِ وَتَحْشِيَّتِهِ وَبَيَانِ غَرْبِهِ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَتَضْحِيحِهِ وَتَنْقِيحِهِ وَأَخْتِصَارِهِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عَلَيْهِ وَأَجَلِّهَا «زَادُ الْمُسْتَقْنَعِ»، فَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ «الْمُقْنِعِ»، صَغُرَ حَجْمُهُ وَكَثُرَ عِلْمُهُ، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوْعًا، رَغِبَ فِيهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ غَايَةَ الرَّغْبِ، وَأَجْتَهَدُوا فِي الْأَخْذِ بِهِ أَشَدَّ اجْتِهَادٍ وَطَلَبٍ؛ لِكَوْنِهِ مُخْتَصَرًا لَطِيفًا وَمُنْتَخَبًا شَرِيفًا، حَوَى جُلَّ الْمُهَمَّاتِ، وَفَاقَ أَكْثَرَ الْمُطَوَّلَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، فَحَصَلَ مِنْهُ الْحِظُّ لِلْمُبْتَدِئِينَ وَالرَّفْعَةُ لِلْمُتَتَمِّينَ.

وَمُؤَلَّفُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ مَشِيخَةُ الْحَنَابِلَةِ وَالْفَتَوَى، كَانَ رَجُلًا عَالِمًا عَامِلًا صَالِحًا، لَهُ الْيَدُ الطُّوْلَى فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ وَتَهْذِيبِ مَسَائِلِهِ وَتَرْجِيحِهِ.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٤٠٦ / ١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ١٥٩.

وَلَمَّا كَانَ «زَادُ الْمُسْتَفِيدِ» بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؛ أَعْتَنَى بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ  
حِفْظًا، وَشَرْحًا، وَنَظْمًا، وَمِنْ خَيْرِ مَا يُخْدَمُ بِهِ هَذَا الْمُخْتَصَرُ الْعَمَلُ  
عَلَى إِخْرَاجِهِ كَمَا أَرَادَ مُؤَلَّفُهُ، لِيَسْهُلَ لِلرَّاعِبِينَ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ  
الْمُجِدِّينَ، فَلِهَذَا عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ فَخَرَجَ بِهَذِهِ الدِّيْبَاجَةِ الَّتِي بَيْنَ  
يَدَيْكَ.

## عَمَلِي فِي الْمَثْنِ

- ١ - ضَبَطْتُ النَّصْرَ ضَبْطًا كَامِلًا نَحْوِيًّا وَصَرَفِيًّا.
- ٢ - وَضَعْتُ عَلامَاتٍ تَرْقِيمٍ لِجَمِيعِ الْكِتَابِ.
- ٣ - وَضَعْتُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ فِي بَدَايَةِ سَطْرٍ.
- ٤ - مَيَّزْتُ رَأْسَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ.
- ٥ - أَثْبَتْتُ فِي الْهَامِشِ جَمِيعَ السَّمَاعَاتِ وَالْمُقَابَلَاتِ الْوَارِدَةَ فِي النُّسخِ.

## منهجي في التحقيق

أولاً: ألفاظ المتن:

- ١ - إذا اتَّفقتِ النُّسخُ على كَلِمَةٍ: فلا أتعَرِّضُ لها؛ إلا ما ظهرَ رُجْحَانُ غَيْرِهِ وَأَبِينُ سَبَبِ الرُّجْحَانِ.
- ٢ - إذا اختلفتِ النُّسخُ على كَلِمَةٍ: أَرَجِعُ إلى أصلِ الكِتَابِ «المُفْنِعِ»، وإلى كِتَابِ المُصَنَّفِ «الإِقْناعِ» فما اتَّفقا عليه رَجَّحْتُهُ.
- ٣ - إذا اختلفتِ النُّسخُ ولم يَتَّفِقِ «المُفْنِعُ» و«الإِقْناعُ» عليها، أو ذُكِرَتِ الكَلِمَةُ في أَحَدِهِمَا، أو لَمْ تُذْكَرْ فِيهِمَا: فَأَرَجِحُ ما أراهُ رَاجِحاً مِنَ النُّسخِ، بِالرُّجُوعِ إلى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ قَبْلَ المُؤَلِّفِ أو فِي عَصْرِهِ.

ثانياً: ضبط ألفاظ المتن بالشكل:

- ١ - أَرَجِعُ فِي ضَبْطِ الكَلِمَةِ: إلى كُتُبِ الفِئهِ.
- ٢ - إذا لَمْ أَجِدْ لها ضَبْطاً فِي كُتُبِ الفِئهِ: فَأَرَجِعُ إلى كُتُبِ اللُّغَةِ.
- ٣ - إذا لَمْ أَجِدْ لها ضَبْطاً فِي كُتُبِ الفِئهِ وَاللُّغَةِ: أَجْتَهِدُ فِي ضَبْطِهَا.

## وَصْفُ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي تَحْقِيقِ المَثْنِ

أَعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ المَثْنِ عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ هِيَ مِنْ أَقْدَمِ مَا خُطَّ فِي المَثْنِ، وَهَذِهِ النُّسخُ حَسَبَ تَارِيخِ نَسْخِهَا مَا يَلِي:

النُّسخَةُ الأُولَى: نُسْخَةُ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «أ».

مِيزْتُهَا: أَنَّهَا نُسْخَةٌ تَامَّةٌ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المِصْنَفِ ﷺ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسْخِ أُخْرَى، وَعَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ فِي الهَامِشِ، وَأَلْفَاظٌ يَسِيرَةٌ مِنْهَا مَشْكُولَةٌ، وَعَنَاوِينُهَا وَبَعْضُ الكَلِمَاتِ بِاللُّونِ الأَحْمَرِ.

مَكَانَ حِفْظِهَا: دَارُ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ بِمِصْرَ.

رَقْمُهَا: (٦٠ فقه حنبلي).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٨٦) لَوْحَةٌ.

تَارِيخُ النُّسخِ: ٩٦٨ هـ.

نَاسِخُهَا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ زَيْتُونِ.

نَوْعُ الحِطِّ: حِطٌّ نَسْخِيٌّ وَاضِحٌ.

النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ: نُسْخَةُ بَرِنِسْتُونِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ب».

مِيزْتُهَا: أَنَّهَا نُسْخَةٌ تَامَّةٌ، وَمَنْقُولَةٌ وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ نُقِلَتْ مِنْ حِطِّ المِصْنَفِ ﷺ، وَأَلْفَاظُهَا مَشْكُولَةٌ إِلَى «بَابِ الصَّيْدِ»، وَفِي هَوَامِشِهَا

تَصْحِيحَاتٍ بِخُطُوطٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَنَاوِينُهَا وَبَعْضُ الْكَلِمَاتِ بِاللُّونِ الْأَحْمَرِ،  
وَفِي هَوَامِشِهَا وَبَيْنَ السُّطُورِ تَعْلِيقَاتٌ يَسِيرَةٌ.

مَكَانُ حِفْظِهَا: جَامِعَةُ بَرِنِسْتُونِ بِأَمْرِيكََا.

رَقْمُهَا: (٥٠٣٨).

وَمُصَوِّرُهَا: فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطْنِيَّةِ بِالرِّيَاضِ بِرَقْمِ (٨١٣).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٦٨) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسْخِ: ١٠٠٠هـ.

نَاسِخُهَا: نُورُ الدِّينِ بِنُ مُحَمَّدِ الْفِصِّيِّ، الْبَغْلِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ.

نَوْعُ الْخَطِّ: خَطُّ حَسَنٍ وَوَاضِحٌ.

النُّسخَةُ الثَّلَاثَةُ: نُسخَةُ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعودِ، وَرَمَزَتْ لَهَا بِ «ج».

مِيزَتُهَا: أَنَّهَا مِنْ نُسْخِ الزَّادِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَتَامَّةٌ، وَعَنَاوِينُهَا وَبَعْضُ

الْكَلِمَاتِ بِاللُّونِ الْأَحْمَرِ، وَعَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٌ يَسِيرَةٌ إِلَى «بَابِ الْجُمُعَةِ».

وَهَذِهِ النُّسخَةُ مُطَابِقَةٌ لِنُسخَةِ (بَرِنِسْتُونِ)، وَتَابَعِ النَّاسِخُ فِيهَا السَّقْطَ

الْوَارِدَ فِيهَا وَالَّتِي تَمَّ اسْتِدْرَاكُهَا، وَفِيهَا سَقْطٌ - حَرْفٌ وَحَرْفَانِ -،

وَتَصْحِيفٌ، وَعَیْرٌ مَشْكُولَةٌ.

مَكَانُ حِفْظِهَا: جَامِعَةُ الْمَلِكِ سُعودِ بِالسُّعودِيَّةِ - الرِّيَاضِ -.

رَقْمُهَا: (٥٨٨٧ ف ١٦١٤ / ٢).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٨٠) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسْخِ: ١٠٢١هـ.

نَاسِخُهَا: مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَيْفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَاجِدِ  
المطرفي.

نَوْعُ الْخَطِّ: خَطُّ حَسَنٌ وَوَاضِحٌ.

النُّسخةُ الرَّابِعَةُ: نُسخةُ جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعودِ الإِسْلَامِيَّةِ،  
وَرَمَزَتْ لَهَا بِ «د».

مِيْرُتُهَا: أَنَّهَا نُسخةُ تَامَّةٌ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسخَةٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي «بَابِ  
نَوَاقِضِ الوُضوءِ»: «خ: ترويه»، وَعَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ فِي الهَامِشِ،  
وَتَعْلِيقاتٌ مِنْ أوَّلِ المَتْنِ إِلَى «بَابِ الحَيْضِ»، وَأَلْفَاظٌ يَسِيرَةٌ مِنْهَا  
مَشْكُولةٌ، وَفِيهَا سَقْطٌ - حَرْفٌ وَحَرْفَانِ -، وَتَصْحِيفٌ يَسِيرٌ.

مَكَانُ حِفْظِهَا: جَامِعَةُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعودِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالسُّعودِيَّةِ  
- الرِّيَاضِ -.

رَقْمُهَا: (١١٥٨٢ ف).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٩٤) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسْخِ: ١٠٩٠هـ.

نَاسِخُهَا: أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَنَفِيُّ.

نَوْعُ الْخَطِّ: خَطُّ حَسَنٌ وَوَاضِحٌ.

النُّسخةُ الخامسةُ: نُسخةُ مكتبةِ برلين، ورَمَزْتُ لها بِ «ه».

مِيزَتُهَا: أَنَّهَا نُسخةُ تَامَّةٌ، وَفِي هَامِشِهَا تَصْحِيحَاتُ بِخُطُوطٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبَيَانٌ لِأَلْفَاظٍ مُحَرَّفَةٍ أَوْ كُتِبَتْ خَطًّا، وَتَعْلِيقاتٌ يَسِيرَةٌ إِلَى أَوَّلِ «بَابِ الذِّكَاةِ»، وَفِيهَا سَقَطٌ - حَرْفٌ وَحَرْفَانِ، وَكَلِمَةٌ وَكَلِمَتَانِ -، وَتَصْحِيْفٌ يَسِيرٌ، وَأَلْفَاظٌ يَسِيرَةٌ مُشْكُوْلَةٌ إِلَى مُقَدِّمَةِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

مَكَانُ حِفْظِهَا: مَكْتَبَةُ بَرْلِينِ بِالْمَانِيَا.

رَقْمُهَا: (١٤٤٤).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٤٨) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسخِ: ١١١٦هـ.

نَاسِخُهَا: طَهْ بِنُ يُوْسُفَ بِنِ طَهْ بِنِ حَمْدَانَ الْجَبِيْتِي.

نَوْعُ الْخَطِّ: خَطُّ حَسَنٌ وَوَاضِحٌ.

\* خِتَامًا:

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِتَحْقِيقِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَضْلِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ، وَيَجْعَلَهُ مُتَقَبَّلًا.


وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الحليم بن محمد بن عبد السلام  
بتام وتحويله من المخطوطات النسخية



# نماذج من المخطوطات






صورة الصفحة الأولى لمخطوطة دار الكتب المصرية (أ)


فله ذلك وان يباع شيئا منه او اعتقدتم اقران ذلك كان  
 فيه لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولو منته غلظته  
 للمقره وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد واقام بينته  
 قبلت الا ان يكون قد اقرانه ملكه او انه قبض ثم ملكه لم يقبل  
**فصل** اذا قال له لي شيء او كذا قيل له فسره فان ابي حنبل  
 في يفسره فان فسره بق شفعة او اقل مال قبل وان فسره  
 بسبعة اذ حركت وزرة لم يقبل ويقبل بكلب يباع نفعه  
 او حد قذف لان ذلك على ان يرجع في نفسه يفسد اليد فان  
 فسره بجنس او اجناس قبل قطعه واد اقال له علي ما بين درهم  
 وعشرة لزمة ثمانية وان قال ما بين درهم الى عشرة او  
 من درهم الى عشرة لزمة تسعة وان قال له علي درهم او  
 دينار لزمة احدهم اقول له علي ثم في حرات او سكنين  
 في قواب او فضة في خاتم ولفوه فهو مقر بالاولى والله  
 اعلم الحمد لله وحده وسلي على سيدنا محمد وآله فرغ منه جامع الشيخ الامام  
 الفاضل العالم مفتي المسالك <sup>شروا</sup> **عبد الطالبين الشيرازي** في رجب سنة ثمان  
 واما وعليها من بركاته وبركاته علومه في الدنيا والاخرة يوم الاثنين سادس شهر رجب  
 سنة ست وستين وتسعين وثمان مائة ووجدت وكان الفاعل من كتابته يوم الجمعة ثالث  
 ربيع الثاني سنة ثمان وستين وتسعين وكتبه اقره على اذنه وهو وجه الي  
 راحة الله ابو بكر بن محمد بن احمد زينون عفي الله عنه ولوالاهم والبن دعاهم بالفضل  
 وبيع المسالك امين وتمام هذا الكتاب الشيخ موسى الهاوي الغنوي  
 راحة الله تعالى في شهر ربيع الاول سنة ثمان وتسعين

ويعينه علي  
 بلغ مقابلة  
 وكان شيخا  
 وكان شيخا  
 وكان شيخا

صورة الصفحة الأخيرة لمخطوطة دار الكتب المصرية (أ)



صورة الصفحة الأولى لمخطوطة جامعة برنستون (ب)




صورة الصفحة الأخيرة لمخطوطة جامعة برنستون (ب)



صورة اللوحة الأولى لمخطوطة جامعة الملك سعود (ج)



صورة اللوحة الأخيرة لمخطوطة جامعة الملك سعود (ج)



صورة الصفحة الأولى لمخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (د)

وسال احلا فخصه فله ذلك وان باع شيئا او وهبه  
 او اعتقه ثم اقران ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفخ  
 البيع ولا غيره ولزمته غرامته للمقر له وان قال لم يكن  
 ملحقا بملكته بعد واقام بهينة قبلت الا ان يكون  
 قد اقرانه ملكه او انه قبض عن ملكته لم يقبل فصل  
 اذا قال له علي شيئا وكذا قيل له فسر فان ابي جهس حتى  
 يضره فان فسر به بحق شفعة او اقل مال قبل وان فسر  
 بمينة او خرا او قشر جوزة لم يقبل ويقبل بكلمة يباح  
 نفعه او حد قد في لم يقبل وان قال له علي الفار جع في  
 تفسير جنسه اليه فان فسر به يجنس او اجناس قبله  
 واذا قال له علي مائة درهم وعشرة لزمه ثمانية وثلث  
 قال ما بين درهم الي عشرة او من درهم الي عشرة لزمته  
 تسعة وان قال له علي درهم او دينار لزمه احد هما طاف  
 وان قال له علي ثمر في في جراب او سكين في قراب او قص في  
 خاتم ونحوه فهو مقر بالاول والله اعلم بالصواب واليه  
 المرجع والمآب كتبه الفقير المسكين احمد بن ابراهيم الحنفي  
 وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة ليلة الوعد المبارك  
 في ليلة ستة وعشرين من شهر صوم الحرام الحرام  
 في شهر رمضان المبارك سنة ١٢٠٠ هـ  
 في ليلة ثمانية وعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٠٠ هـ

في لونية الفقير الى  
 مولاه العزير الامير  
 على محمد العزير  
 عماله محمد وعظم  
 آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبسنته يس  
 قال الشريف موسى أبو النجاشي أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن  
 سالم الحارثي الملقب بالمالي الحارثي الجدي لله جدي لا ينفذ أفضل ما ينبغي  
 ان يحدد وصلي الله وسلم علي افضل المصطفين محمد وعلي اله واصحابه ومن تصدق  
**ابا بعد** فهذا مختصر في الفقه من مقتضى الامام الموفق ابي محمد علي قول واحد  
 وهو الراجح في مذهب احمد ومن جاهدت منه مسابيل نادرة الوقوع ونزوت  
 ما علي مثله يفتقد الاله وقد قصرت والاسباب المتشعبة عن نيل المراد قد كثرت  
 وهو **صحيح** الله مع صفر حجه حوي ما يفتي عن التطويل والاحول ولا قوة الا بالله  
 وهو حسنا ونمر الوكيل **كتاب الطهارة** وهي ارتفاع الحدث وما في مائة  
 وظل الخبث **المياه** ثلاثة **طهور** لا يرفع الحدث ولا يزال الجسم الطاري غيره وهو الباقي  
 علي خلقته فان تغير تغير صاير كقطعه كافر ودهن او ملح ما يوسخ نجس كره وان  
 تغير عكته او ما يشف صوت الماعنه من نابت فيه وورق نخل وحب ابرة مبيته او سحت  
 بالنسب او بظاهر لم يكره وان استعمل في طهارة مستحبة كالتجريد وضوء وغسل جمعة م  
 وغسلة ثانية وثالثة كره وان بلغ قلنت وهو الكثير وما خصماية رطل علي تقري **بها**  
 مخالطة نجاسة غير يبول ادمي او عذوته المايعة فلم تغيره او خالطه البول والهرز وشق  
 نزعها كصاف طريف مكة **فطهور** ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة وه  
 لظها مة كاملة عن حدث وان تغير طعمه اولونه او رجم بطلع او ساقط فيه او رفق عليه  
 حدث او غس في يد قايم من نوم ليل ناقظ لوضوء او كان اخر غسلة معة نجاسة بها ظاهر  
 والنس ما تغير نجاسة او لا فاهاه وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فان  
 اصبغ الي الماء نجس طهور كثير غير زراب **وهو** او من الشجر النجس الكثير نجسة  
 او نزع مثله منه ففي بعده كثير غير متغير طهر وان شئت في نجاسة ما او غيره اظهره  
 بنا علي القيين وان اشبه طهور نجس حرم استعماله لم يجر ولا ينشر طهرا لئلا يراقتها  
 ولا شلها وان اشبه بطاهر نوضا منها وضوء احد من عذاعة من ومن عذاعة من وصل  
 صلاة واحدة فان اشبهت شباب طاهرة بنجسة او محرمة صلاة فكل ثوب صلاة بعد النجس  
 وزاد صلاة **باب الاضية** كل اناطع ولو ثيابا باح اتخاذه واستماله  
 الاضية هب وفضة ومضبانها فان عزم الخاذهما او ثوبا لها ولو على انق وتتم الطها  
 منها الاضية يبر من فضة حاجة ويكره مباشرها غير جامعة وثياب انية الكفان ولو لم

هذا المختصر في الفقه من مقتضى الامام الموفق ابي محمد علي قول واحد وهو الراجح في مذهب احمد ومن جاهدت منه مسابيل نادرة الوقوع ونزوت ما علي مثله يفتقد الاله وقد قصرت والاسباب المتشعبة عن نيل المراد قد كثرت وهو صحيح الله مع صفر حجه حوي ما يفتي عن التطويل والاحول ولا قوة الا بالله وهو حسنا ونمر الوكيل كتاب الطهارة وهي ارتفاع الحدث وما في مائة وظل الخبث المياه ثلاثة طهور لا يرفع الحدث ولا يزال الجسم الطاري غيره وهو الباقي علي خلقته فان تغير تغير صاير كقطعه كافر ودهن او ملح ما يوسخ نجس كره وان تغير عكته او ما يشف صوت الماعنه من نابت فيه وورق نخل وحب ابرة مبيته او سحت بالنسب او بظاهر لم يكره وان استعمل في طهارة مستحبة كالتجريد وضوء وغسل جمعة م وغسلة ثانية وثالثة كره وان بلغ قلنت وهو الكثير وما خصماية رطل علي تقري بها مخالطة نجاسة غير يبول ادمي او عذوته المايعة فلم تغيره او خالطه البول والهرز وشق نزعها كصاف طريف مكة فطهور ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة وه لظها مة كاملة عن حدث وان تغير طعمه اولونه او رجم بطلع او ساقط فيه او رفق عليه حدث او غس في يد قايم من نوم ليل ناقظ لوضوء او كان اخر غسلة معة نجاسة بها ظاهر والنس ما تغير نجاسة او لا فاهاه وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فان اصبغ الي الماء نجس طهور كثير غير زراب وهو او من الشجر النجس الكثير نجسة او نزع مثله منه ففي بعده كثير غير متغير طهر وان شئت في نجاسة ما او غيره اظهره بنا علي القيين وان اشبه طهور نجس حرم استعماله لم يجر ولا ينشر طهرا لئلا يراقتها ولا شلها وان اشبه بطاهر نوضا منها وضوء احد من عذاعة من ومن عذاعة من وصل صلاة واحدة فان اشبهت شباب طاهرة بنجسة او محرمة صلاة فكل ثوب صلاة بعد النجس وزاد صلاة باب الاضية كل اناطع ولو ثيابا باح اتخاذه واستماله الاضية هب وفضة ومضبانها فان عزم الخاذهما او ثوبا لها ولو على انق وتتم الطها منها الاضية يبر من فضة حاجة ويكره مباشرها غير جامعة وثياب انية الكفان ولو لم

تحل

صورة الصفحة الاولى لمخطوطة مكتبة برلين (هـ)

الا ان يكون قد اقر انه ملكه او انه قبض ثمن ملكه لم يقبل **فصل**  
 اذا قال له علي شي او كذا قبل نسه فان ابي جسد حتى يفسره فان نسه  
 بحق شفعة او اقل مال قبل وان نسه بميتة او خمر او فخر جوزة لم  
 يقبل ويقبل بكله يباح نفعه او حد قدق لم يقبل وان قال له علي  
 الرجوع في تفسير حنسه اليه فان نسه بجنس او اجناس قبل منه  
 واذا قال له علي ما بيت درهم وعشرة لوزمه ثمانية وان قال ما بيت  
 درهم الي عشرة او من درهم الي عشرة لوزمه تسعة وان قال له علي  
 درهم او دينار لوزمه احدهما وان قال له علي ثمر في جواب او سكين  
 في قراب او نص في خاتم وكوه فهو مقرب الا اول والله اعلم

• وكان به الفقير الي الله تعالى طه •

• ابن يوسف بن طه بن احمد •

• الجيتي من قرانا بلس غفر •

• الله له ولو الديه ولين •

• قرابه ودعي له بالمفخرة •

• لجميع المسلمين •

• احب من ابيته امهم •

• وكان القراع من حقه **لا اله الا الله** •

• بدمشق الشام حرسه الله تعالى •

• نهام الاثنين في اوابل شهر •

• ذي القعدة من الهجرة النبوية •

• علي صاحبها افضل الصلاة واتم السلام •

• وعليه وصحبه اجرهم •

٢٢٢

زَادَ الْمُسْتَفِيدَ

عَنْ

فِي

أَخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ (١)

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْبَخَّامُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْحَجَّالِيُّ

صَمَاءُ اللَّيْلَةِ (١٩٦٨ هـ)

(١) في أ: «كتاب في مختصر المقنع»، وفي هـ: «كتاب مختصر المقنع»، والمثبت

من ب، ج، د.

\* النسخُ المُعتمَدةُ في تحقيقِ هذا المتن :

- نسخة خطية بدار الكتبِ المصريَّة - مصر - برقم (٦٠ فقه حنبلي)، تاريخ نسخِها : ٩٦٨هـ، وهي مقروءةٌ على المصنَّف ﷺ.
- نسخة خطية بجامعة برنستون - أمريكا - برقم (٥٠٣٨)، تاريخ نسخِها : ١٠٠٠هـ، وهي منقولة ومقابلة على نسخة نُقِلت من خطِّ المصنَّف ﷺ.
- نسخة خطية بجامعة الملك سعود - السُّعودية - برقم (٥٨٨٧) ف ١٦١٤ / ٢)، تاريخ نسخِها : ١٠٢١هـ.
- نسخة خطية بجامعة الإمام محمد بن سعود - السُّعودية - برقم (١١٥٨٢) ف)، تاريخ نسخِها : ١٠٩٠هـ.
- نسخة خطية بمكتبة برلين - ألمانيا - برقم (١٤٤٤)، تاريخ نسخِها : ١١١٦هـ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْقُذُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ، وَصَلَّى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي (٢) الْفِقْهِ مِنْ «مُقْنِعِ» الْإِمَامِ الْمُؤَوَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ،  
عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ (٣)، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ  
مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَيَّ مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذِ الْهَمَمُ قَدْ قَصُرَتْ،  
وَالْأَسْبَابُ الْمُثَبِّطَةُ (٤) عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللَّهِ (٥) مَعَ  
صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ (٦) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) في أ زيادة: «والحمد لله»، وفي ه زيادة: «وَبِهِ نَسْتَعِينُ. قَالَ - الشَّيْخُ، الشَّرَفُ - مُوسَى  
أَبُو النَّجَّازِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَالِمِ الْحَجَّائِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، الصَّالِحِيِّ،  
الْحَنْبَلِيِّ».

(٢) «في» ساقطة من هـ.

(٣) «واحد» ساقطة من أ.

(٤) في ج: «المثبِّطة» بفتح الباء المشددة.

(٥) «وهو بعون الله» مشطوب عليها في هـ، وفي د رمز فوق كلمة «بعون الله» برمز «خ».

(٦) «ولا حول» ساقطة من أ.



## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ<sup>(١)</sup>: أَرْتَفَاعُ الْحَدِيثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْحَبِيثِ.  
الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

ظُهُورٌ لَا<sup>(٢)</sup> يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَلَا<sup>(٣)</sup> يُزِيلُ النَّجَسَ الظَّارِيَّ غَيْرُهُ، وَهُوَ  
الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ - كَقَطْعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ<sup>(٤)</sup> -، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ،  
أَوْ سُخْنٍ بِنَجْسٍ: كُرَّةٌ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْتَبِهِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> - مِنْ نَابِتٍ<sup>(٦)</sup>  
فِيهِ، وَوَرَقٍ<sup>(٧)</sup> شَجَرٍ -، أَوْ بِمُجَاوَرَةٍ<sup>(٨)</sup> مَيْتَةٍ، أَوْ سُخْنٍ<sup>(٩)</sup> بِالشَّمْسِ، أَوْ  
بِطَاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهُ.

(١) في أ: «هي»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.  
(٢) «لا» ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.  
(٣) «لا» ساقطة أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.  
(٤) في ب، ج: «أو دهن»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.

(٥) «عنه» ساقطة من ب، ج.

(٦) في أ: «نازل»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.  
(٧) في ب، د: «أو ورق»، والمثبت من أ، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.

(٨) في أ: «وبمجاورة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لكشاف القناع ٣٢/١.

(٩) في أ: «سختن»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣.

وَإِنْ أَسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ - كَتَجْدِيدِ<sup>(١)</sup>، وَغَسْلِ جُمُعَةٍ،  
وَعَسَلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ -: كُرَّةً.

وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ، وَهُمَا: خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ  
تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ - غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ - فَلَمْ تُغَيِّرْهُ،  
أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ<sup>(٢)</sup> وَيَشُقُّ نَزْحُهُ - كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ -: فَطَهُورٌ.  
وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ أَمْرَأَةٌ<sup>(٣)</sup> لِطَهَارَةِ كَامِلَةٍ  
عَنْ حَدِيثٍ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ<sup>(٤)</sup> أَوْ رِيحُهُ - بِطَبْخٍ، أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ<sup>(٥)</sup> -،  
أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدٌ<sup>(٦)</sup> قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ  
لِوَضُوءٍ، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا: فَطَاهِرٌ.

وَالنَّجِسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ<sup>(٧)</sup>، أَوْ انْفَصَلَ  
عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا.

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ<sup>(٨)</sup> - غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ -،

(١) في ب، د، هـ زيادة: «وضوء» والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣،  
والإقناع ٥/١.

(٢) في ب، ج، هـ: «والعذرة»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع  
٨/١.

(٣) في أ: «أمرأته».

(٤) في ب، ج، د، هـ: «طعمه أو لونه»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣،  
والإقناع ٥/١.

(٥) «فيه» ساقطة من أ، ج.

(٦) في ب، ج، د: «يده».

(٧) في أ: «يسيراً».

(٨) «كثير» زيادة من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤، والإقناع ٩/١.

أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيَّرٍ: طَهَّرَ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ - أَوْ غَيْرِهِ -، أَوْ طَهَّارَتِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ أَشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ: حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُمَا، وَلَمْ يَتَحَرَّ - وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّمِيمِ<sup>(٢)</sup> إِرَاقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا -.

وَإِنْ أَشْتَبَهَ بِظَاهِرٍ: تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءاً وَاحِداً - مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً -، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ<sup>(٣)</sup> أَشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ ظَاهِرَةً بِنَجِسَةٍ<sup>(٤)</sup>: صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً<sup>(٥)</sup> بَعْدَ النَّجْسِ، وَزَادَ صَلَاةً.



(١) في ج: «طهور».

(٢) في ه: «للتيمم».

(٣) «إن» ساقطة من د، وفي ه: «فإن»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤.

(٤) في د، ه زيادة: «أو محرمة»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤، والإقناع ١٢/١.

(٥) «صلاة» سقطت من أ، والمثبت من ب، ج، د، ه. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤، والإقناع ١٢/١.

## بَابُ الْآيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ ظَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - : يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَأَسْتِعْمَالُهُ؛ إِلَّا آيَةَ  
ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَيَّبًا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا<sup>(١)</sup> وَأَسْتِعْمَالُهَا<sup>(٢)</sup> وَلَوْ عَلَى  
أُنْثَى - وَتَصِحُّ الظَّهَارَةُ مِنْهَا - إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ<sup>(٣)</sup>  
مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ -، وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ  
حَالُهَا.

وَلَا يَظْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ - وَيُبَاحُ أَسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْعِ فِي يَابِسٍ،  
مِنْ حَيَوَانٍ ظَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ -، وَلَبْنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةٌ غَيْرَ شَعْرِ<sup>(٤)</sup>  
وَنَحْوِهِ.

وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ حَيٍّ : فَهُوَ كَمَيْتِهِ<sup>(٥)</sup>.



(١) في أ: «اتخاذها»، وفي د: «اتخاذهما»، والمثبت من ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٤.

(٢) في د: «واستعمالهما»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٤.

(٣) في هـ: «ويكره».

(٤) في ب، ج: «شعر» بفتح العين.

(٥) في د، هـ: «كَمَيْتَةٍ»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في الإقناع ١/١٤.

## بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ»، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «عُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَيُمْنَى  
خُرُوجًا - عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلِ -، وَأَعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَبَعْدَهُ  
فِي فِضَاءٍ، وَأَسْتِتَارُهُ، وَأَرْتِيادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى  
إِذَا فَرَعَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَضْلٍ ذَكَرَهُ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَثَرَهُ ثَلَاثًا، وَتَحَوَّلَهُ  
مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا.

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ  
دُخُولِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجِهِ  
بِيَمِينِهِ، وَأَسْتِنْجَاؤُهُ وَأَسْتِجْمَارُهُ بِهَا، وَأَسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارُهَا<sup>(١)</sup> فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْنُهُ<sup>(٢)</sup> فَوْقَ  
حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ<sup>(٣)</sup> فِي طَرِيقِ وَظِلِّ نَافِعٍ وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.  
وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُجْزِئُهُ الْإَسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعُدْ  
الْخَارِجُ<sup>(٤)</sup> مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

(١) فِي أ: «وَأَسْتِدْبَارُهَا» بِكسر الراء.

(٢) فِي أ: «وَلُبْنُهُ بَعْدَهُ» بِكسر التاء وفتح الدال، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في  
المقنع ص ٤، والإقناع ١٥/١.

(٣) فِي أ: «وَبَوْلُهُ» بِكسر اللام، وفي د زيادة: «ويحرم».

(٤) فِي هـ: «الْخَارِجُ» بفتح الجيم.

وَيُشْتَرَطُ لِلْإِسْتِجْمَارِ<sup>(١)</sup> بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا،  
 مُنْقِيًا<sup>(٢)</sup> - غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ - .  
 وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ - وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ - ،  
 وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَثَرٍ.  
 وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ<sup>(٣)</sup> لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وَضُوءٌ  
 وَلَا تَيْمُّمٌ.



(١) في ب، ج: «لاستجمار».

(٢) في ج: «منقياً» بتشديد الياء.

(٣) في هـ: «استنجاء»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥، والإقناع  
 ١٨/١.

## بَابُ السَّوَاكِ ، وَسُنَّةِ (١) الْوُضُوءِ (٢)

التَّسْوُوكُ - يُعُودُ لَيْنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ (٣) مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا يَبِاضْبَعُ  
وَحِرْقَةٍ -: مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ لِعَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.  
مُتَأَكِّدٌ: عِنْدَ صَلَاةٍ، وَأَنْتِيَاهِ، وَتَغْيِيرٍ فَمٍ.  
وَيَسْتَاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ.  
وَيَدَّهِنُ غِبًّا، وَيَكْتَحِلُ وَثِرًا.  
وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.  
وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ.  
وَيُكْرَهُ الْقَزْعُ.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السَّوَاكُ، وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا - وَيَجِبُ مِنْ  
نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ (٤) لَوْضُوءٍ -، وَالْبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ  
فِيهِمَا لِعَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالتِّيَامُنُ، وَأَخْذُ  
مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ.

(١) في د، هـ: «وَسُنَنِ».

(٢) «باب السواك وسنة الوضوء» غير واضحة في ب.

(٣) في أ: «غَيْرٌ» بضم الراء.

(٤) في أ: «الليل ناقضٌ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/٢٦.

## بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ ، وَصِفَتِهِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ - وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ - ، وَعَسْلُ الْيَدَيْنِ ،  
وَمَسْحُ الرَّأْسِ - وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ<sup>(١)</sup> - ، وَعَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ ،  
وَالْمُؤَالَاةُ - وَهِيَ: أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلُ<sup>(٢)</sup> عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ - .

وَالنَّبِيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ<sup>(٣)</sup> كُلِّهَا؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ  
الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا.

فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ - كَقِرَاءَةِ - ، أَوْ تَجْدِيداً<sup>(٤)</sup> مَسْنُوناً<sup>(٥)</sup>  
نَاسِياً حَدَثَهُ: أَرْتَفَعَ.

وَإِنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُوناً: أَجْزَأَ عَنِ وَاجِبٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءاً ، أَوْ غُسْلاً فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ  
أَحَدَهَا: أَرْتَفَعَ سَائِرُهَا.

وَيَجِبُ الْإِثْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ - وَهُوَ<sup>(٦)</sup> التَّسْمِيَةُ - .

(١) «ومنه الأذنان» ساقطة من ج.

(٢) في ج: «غسل» بضم اللام.

(٣) في د: «الأحداث»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٦، والإقناع ٢٣/١.

(٤) في أ: «تجديد» بالجر.

(٥) في د: «تجديداً ومسنوناً».

(٦) في د: «وهي»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٢٥/١.

وَيُسْنُ (١) عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَأَسْتِضْحَابُ  
ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا.

وَيَجِبُ اسْتِضْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ (٢) الْوُضُوءِ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ  
يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ - مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا  
أَنْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا - وَمَا فِيهِ  
مِنْ شَعْرِ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرِ (٣) الْكَثِيفِ (٤) مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ -، ثُمَّ يَدِيهِ  
مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ  
رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

وَيَغْسِلُ الْأَقْطُعَ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ (٥)؛ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ: غَسَلَ  
رَأْسَ الْعَضُدِ (٦) مِنْهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وَتَبَاحُ مَعُونَتِهِ، وَتَنْشِيفُ (٧) أَعْضَائِهِ (٨).

(١) في د، هـ: «وتسن»، والمثبت من أ، ب، ج. وفي الإقناع ٢٥/١: «ويُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ  
مَسْنُونَاتِهَا».

(٢) في د: «وصفته أي».

(٣) في أ، ج: «وَالْأَظَاهِرُ»، وفي هـ: «وَالظَّاهِرُ».

(٤) في أ، ب، د: «الْكَثِيفُ» بكسر الفاء.

(٥) في ج: «الفروض».

(٦) في أ، ب، ج: «العظم»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في التوضيح في الجمع بين  
المقنع والتنفيح ص ٢٣٧، والمححر ص ١١، والإقناع ٢٩/١.

(٧) في د: «وتشيف».

(٨) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

## بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا؛ مِنْ حَدِيثِ بَعْدَ لُبْسِ،  
عَلَى ظَاهِرٍ، مُبَاحٍ، سَاطِرٍ لِلْمَفْرُوضِ<sup>(١)</sup>، يَثْبُتُ<sup>(٢)</sup> بِنَفْسِهِ - مِنْ خُفٍّ،  
وَجُورِبٍ صَفِيْقٍ، وَنَحْوِهِمَا -، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ<sup>(٣)</sup> مُحَنَكَةٍ، أَوْ ذَاتِ  
ذُوَابِيَةٍ، وَخُمْرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، فِي حَدِيثِ أَصْغَرَ، وَجَبِيْرَةَ لَمْ  
تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ - وَلَوْ فِي أَكْبَرَ - إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ  
الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكْسَ، أَوْ شَكَ فِي أِبْتِدَائِهِ:  
فَمَسَحَ<sup>(٤)</sup> مُقِيمٍ.

وَلِنْ أَحَدَتْ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ: فَمَسَحَ<sup>(٥)</sup> مُسَافِرٍ.

وَلَا يَمَسُحُ قَلَانِسَ<sup>(٦)</sup>، وَلَا لِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ  
يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ.

وَلِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدِيثِ: فَالْحُكْمُ لِلْفُوقَانِيِّ.

(١) في ج: «اللفروض».

(٢) في ب: «ويثبت».

(٣) في د: «رجل».

(٤) في ب، ج: «فمسح» بضم الحاء.

(٥) في ب، هـ: «فمسح» بضم الحاء.

(٦) في د: «قلنسوة».

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ<sup>(١)</sup>  
 - دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ -، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ.  
 وَمَتَى<sup>(٢)</sup> ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ:  
 اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

(١) في د: «ساقيه».

(٢) في ج: «ومن»، وفي ب غير واضحة، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨، والإقناع ١/٣٦.

## بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يُنْقِضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ.

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا  
غَيْرُهُمَا.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ؛ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ<sup>(١)</sup> قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمْسُهُمَا مِنْ خُشْيِ  
مُسْكِلٍ، وَلَمْسُ<sup>(٣)</sup> ذَكَرٍ ذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>، أَوْ أُتْنَى قُبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا.

وَمَسُّ أَمْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا، وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرٍ - لَا مَسُّ  
شَعْرِ<sup>(٥)</sup> وَسِنَّ وَظْفِيرٍ وَأَمْرَدٍ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ  
وَجَدَ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ شَهْوَةٌ<sup>(٧)</sup> - .

وَيُنْقِضُ غُسْلُ مَيِّتٍ.

(١) «مين» ساقطة من ج.

(٢) في أ: «وقائيم» وهو الموافق لما في الإقناع ٣٨/١، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق  
لما في مختصر الخراقي ص ١٤، وعمدة الفقه ص ١٦، والمقنع ص ٨.

(٣) في ج: «أو لمس».

(٤) في هـ: «لذكره».

(٥) في ب: «شعر» بفتح العين.

(٦) في ج: «ووجد» بضم الواو وكسر الجيم.

(٧) في ب، ج: «شهوة» بالرفع.

وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ.

وَكُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا أَوْجِبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتُ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ بِالْعَكْسِ: بَنَى عَلَى

الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ: فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ: مَسُّ الْمُصْحَفِ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ.



(١) في د: «الموت».

(٢) في ه: «مصحف».

## بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ - لَا يَدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ -، وَإِنْ  
أَنْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ: اَغْتَسَلَ لَهُ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ: لَمْ يُعِدَّهُ.

وَتَغْيِيبُ<sup>(٢)</sup> حَشْفَةِ<sup>(٣)</sup> أَضْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَضْلِيٍّ - قُبْلًا كَانَ، أَوْ دُبْرًا،  
وَلَوْ مِنْ<sup>(٤)</sup> بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ -.

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ.

وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ - لَا وَوَلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ -.

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ: حَرَّمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ  
لِحَاجَةٍ، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ: سُنَّ لَهُ  
الْغُسْلُ.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا  
لَوْثُهُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُحْيِي<sup>(٥)</sup> عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرْوِيهِ<sup>(٦)</sup>، وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا

(١) «له» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ، وهو الموافق لما في الإقناع ٤٣/١.

(٢) في د: «وتغيب».

(٣) في أ: «حشفتيه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، وهو الموافق لما في الإقناع ٤٣/١.

(٤) «من» ساقطة من د.

(٥) في ج: «ويُحْيِي» بضم الياء الأولى، وفي د: «ثم يفيض».

(٦) في د: «مروية» وجاء في حاشيتها: «خ: ترويه».

ثَلَاثًا، وَيَذُلُّكَهُ<sup>(١)</sup>، وَيَتِيَامُنُ<sup>(٢)</sup>، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

وَالْمُجْزِيءُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَعْمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً.

وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ

الْحَدِيثَيْنِ: أَجْزَأُ.

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ: غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةٍ وَطَّءٍ.



(١) في أ: «ويذلكه» بضم الياء وكسر اللام، وفي ب: «ويذلكه» بفتح الياء وكسر اللام.

(٢) في ج: «ويتيامن» بضم النون.

## بَابُ التَّيْمِمْ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ وَعَدِمَ<sup>(١)</sup> الْمَاءَ، أَوْ زَادَ عَلَى  
ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ ثَمَنٍ<sup>(٢)</sup> يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِأَسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ<sup>(٣)</sup> ضَرَرَ<sup>(٤)</sup>  
بَدَنِهِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ رَفِيقِهِ<sup>(٦)</sup>، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ - بَعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ  
هَلَاكٍ، وَنَحْوِهِ -: شُرَعُ التَّيْمِمْ.

وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ<sup>(٧)</sup> : تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ.

وَمَنْ<sup>(٨)</sup> جُرِحَ : تَيَمَّمَ لَهُ، وَغَسَلَ الْبَاقِي.

وَيَحِبُّ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ  
وَتَيَمَّمَ : أَعَادَ.

وَإِنْ نَوَى بِتَيَمِّمِهِ أَحْدَانًا، أَوْ نَجَاسَةً<sup>(٩)</sup> عَلَى بَدَنِهِ تَضَرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ

(١) في ب، ج: «وَعَدِمُ» بفتح الدال وضم الميم.

(٢) في ب: «أَوْ بِثَمَنٍ».

(٣) في د: «بطلبه».

(٤) في ب: زيادة «في».

(٥) في د: «بيدنه».

(٦) في هـ: «رفيق».

(٧) في د: «طهارته».

(٨) في د: زيادة «به».

(٩) في ب: «ونجاسة».

عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا<sup>(١)</sup>، أَوْ حُبَسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَّمَمَ، أَوْ عَدِمَ  
الْمَاءَ وَالتُّرَابَ<sup>(٢)</sup>: صَلَّى وَلَمْ يُعِدِّ.

وَيَحِبُّ التَّيْمُمَ: بِتُّرَابٍ، طَهُورٍ، لَهُ عُبَارٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ<sup>(٣)</sup> طَاهِرٌ غَيْرُهُ.  
وَفُرُوضُهُ<sup>(٤)</sup>: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ،  
وَالْمُؤَالَاةُ فِي حَدِيثٍ أَضْعَرَ.

وَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَّمَمُ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا:  
لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ<sup>(٥)</sup>.

وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ: لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ نَوَاهُ: صَلَّى كُلَّ  
وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ: بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطَلَاتِ<sup>(٦)</sup> الْوُضُوءِ، وَوُجُودِ  
الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، لَا بَعْدَهَا.

وَالتَّيْمُمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ: أَوْلَى.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي  
الْأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

(١) في هـ: «برد».

(٢) في ب: «الماء والتراب» بالرفع.

(٣) في د: «يغير».

(٤) في د: «وفروضه».

(٥) في د: «الأخرى».

(٦) في أ: «ومبطلات»، وهو الموافق لما في المقنع ص ١١، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو  
الوافق لما في الإقناع ٥٧/١.

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزَى<sup>(١)</sup> فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ: غَسَلَهُ  
وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup> تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.  
وَعَلَى غَيْرِهَا: سَبَعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ، فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ؛  
وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ، وَنَحْوُهُ.  
وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا: سَبَعٌ بِلَا تُرَابٍ.  
وَلَا يَطْهَرُ مُتَّجِسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا ذَلِكَ، وَلَا اسْتِحَالَةٌ غَيْرُ  
الْخَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ: لَمْ يَطْهَرَا<sup>(٣)</sup>.  
وَإِنْ<sup>(٤)</sup> خَفِيَ<sup>(٥)</sup> مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ: غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ.  
وَيَطْهَرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنُضْجِهِ.  
وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ،  
وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ.  
وَلَا يَنْجَسُ الْأَدْمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَلَا مَا لَا<sup>(٦)</sup> نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ  
طَاهِرٍ.

(١) فِي د: «تجزى».

(٢) فِي أ: «غسله واحدة» بالنصب.

(٣) فِي ج، د: «لم يطهر».

(٤) فِي ج: «أو إن».

(٥) فِي أ، ب: «خفي» بضم الخاء.

(٦) «لا» ساقطة من د.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيُّهُ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ  
 الْمَرْأَةِ، وَسُورُ الْهَرِّ<sup>(١)</sup> وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ: طَاهِرٌ.  
 وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ، وَالْحِمَارُ<sup>(٢)</sup> الْأَهْلِيُّ، وَالْبَغْلُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ:  
 نَجَسَةٌ.



(١) في د: «الهرة».

(٢) في أ، ج: «والحمار» بكسر الراء.

(٣) في أ: «والبغل» بكسر اللام.

## بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ<sup>(١)</sup> تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً<sup>(٢)</sup>، وَلَا مَعَ حَمَلٍ.

وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِيَهُ: سِتُّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقَلُّ طَهْرٍ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا؛ بَلْ يَحْرُمَانِ، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ: فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ، وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: لَمْ يَبْحَ غَيْرُ<sup>(٥)</sup> الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

وَالْمُبْتَدَأُ: تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِنْ<sup>(٦)</sup> انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ: اُعْتَسَلَتْ<sup>(٧)</sup> إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ

(١) في د: زيادة «تمام».

(٢) «سَنَةً» ساقطة من ب، ج، هـ.

(٣) في د: «الطهر».

(٤) في د زيادة: «يوماً».

(٥) في أ، ب: «غير» بفتح الراء.

(٦) في ب، ج: «فإذا»، وفي الإقناع ٦٥/١: «وَإِنْ انْقَطَعَ لَهُ: كَانَ حَيْضًا وَأَعْتَسَلَتْ لَهُ»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣.

(٧) في د: زيادة «عند انقطاعه».

ثَلَاثًا: فَحَيْضٌ - تَقْضِي مَا وَجِبَ فِيهِ - ، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ:  
فَمُسْتَحَاضَةٌ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَغْبِرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ  
يَنْقُضْ عَنْ أَقْلِهِ: فَهُوَ حَيْضُهَا، تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ<sup>(٢)</sup>،  
وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا: جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.  
وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ - وَلَوْ مُمَيِّزَةً -: تَجْلِسُ عَادَتَهَا.

وَإِنْ نَسِيَتْهَا: عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ:  
فَعَالِبَ<sup>(٣)</sup> الْحَيْضِ - كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ - .

وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ - وَلَوْ فِي نِصْفِهِ -:  
جَلَسَتْهَا مِنْ أَوْلِهِ - كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ - .

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ: فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا  
حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ: طَهَّرُ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ: حَيْضٌ.

وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً: فَالِدَّمُ: حَيْضٌ، وَالنَّقَاءُ: طَهْرٌ<sup>(٤)</sup>،

(١) في ج: «فهي مستحاضة».

(٢) «وَالثَّالِثِ» ساقطة من ب، ج، د، هـ، والمثبت من أ. وهو الموافق لمختصر الخِرَقِي ص ١٧،  
والعمدة ص ١٨، والمغني ١/٢٣٨.

(٣) في ب: «فغالب» بضم الباء.

(٤) في ج: «والنقاء حيز».

مَا لَمْ يَعْبُرَا (١) أَكْثَرَهُ (٢).

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا: تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَغْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ لِيَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضاً وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوْطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ (٣) صَلَاةٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَمَتَى ظَهَّرَتْ (٤) قَبْلَهُ: تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ (٥).

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيهَا فَمَشْكُوكٌ فِيهِ: تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ.

وَهُوَ كَالْحَيْضِ - فِيمَا يَحِلُّ، وَيَحْرُمُ، وَيَجِبُ، وَيَسْقُطُ - غَيْرَ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ.

وَإِنْ وُلِدَتْ تَوَآمِنِينَ: فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلِهِمَا (٦).



(١) في ج، د: «يعبر».

(٢) في أ: «يُعْبَرَا أَكْثَرَهُ».

(٣) في ج: «كل».

(٤) في ب: «ظَهَّرَتْ» بضم الهاء.

(٥) في ب، ج: «التَّطَهَّرَ»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٧٢.

(٦) في أ: «أولهما».

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا، وَنُفْسَاءَ.  
 وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرِ، وَنَحْوِهِ.  
 وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.  
 وَيُؤَمَّرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا  
 أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا<sup>(١)</sup>: أَعَادَ.  
 وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ إِلَّا لِنَاوٍ<sup>(٢)</sup> الْجَمْعِ<sup>(٣)</sup>، وَلِمُسْتَعْلٍ  
 بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ<sup>(٤)</sup> قَرِيبًا.  
 وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا: كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا<sup>(٥)</sup> وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ  
 نَائِبُهُ فَأَصَرَ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا.



(١) «في وقتها» ساقطة من ج.

(٢) في أ: «لِنَاوٍ» بالتثنية، والمثبت من ب، ج، د.

(٣) في ب، ج: «الجمع» بفتح العين.

(٤) في أ، ج، د: «يحصل»، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٧٤/١.

(٥) في هـ زيادة: «أو كسل» وهو الموافق لما في الإقناع ٧٤/١، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو

الموافق لما في المقنع ص ١٥.

## بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضٌ<sup>(١)</sup> كِفَايَةٌ عَلَى الرَّجَالِ، الْمُقِيمِينَ، لِلصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>  
الْمَكْتُوبَةِ<sup>(٣)</sup>، يُقَاتِلُ<sup>(٤)</sup> أَهْلُ بَلَدٍ<sup>(٥)</sup> تَرَكَهُمَا.

وَتَحْرُمُ<sup>(٦)</sup> أُجْرَتُهُمَا - لَا رِزْقٌ<sup>(٧)</sup> مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ - .

وَيَكُونُ الْمُؤَدَّنُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ: قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ  
وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

وَهُوَ<sup>(٨)</sup> خَمْسَ عَشْرَةَ<sup>(٩)</sup> جُمْلَةً؛ يُرْتَلُّهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهَّرًا، مُسْتَقْبِلَ  
الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا إِضْبَعِيهِ<sup>(١٠)</sup> فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ<sup>(١١)</sup>، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ

(١) في ب، ج، د، هـ: «فَرَضًا» بالثنية، وهو الموافق لما في الإقناع ٧٥/١، والمثبت من أ.  
وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥، ومنتهى الإيرادات ١٣١/١، والفروع ٥/٢.

(٢) في د: زيادة «الخمسة».

(٣) في د زيادة: «الخمسة».

(٤) في أ: «ويقاتل».

(٥) في د: «بلدة».

(٦) في د: «ويحرم».

(٧) في ب: «رِزْقٌ» بكسر الراء.

(٨) في أ: «وهي»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وفي المقنع ص ١٦: «وَالْأَذَانُ خَمْسَ  
عَشْرَةَ...».

(٩) في د: «خمسة عشر».

(١٠) هكذا في ب: «إِضْبَعِيهِ» بكسر الهمزة وفتح الباء.

(١١) في د: «مستديرًا»، وفي هـ: «مستدبر».

يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»  
مَرَّتَيْنِ.

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ يَحْذَرُهَا<sup>(٢)</sup>، وَيُقِيمُ مِنْ أَذْنِ فِي مَكَانِهِ إِنْ  
سَهَلَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَرَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، مُتَوَالِيًا، مِنْ عَدَلٍ، وَلَوْ مُلْحَنًا وَمَلْحُونًا<sup>(٤)</sup>.  
وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيَبْطُلُهُمَا: فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ؛ إِلَّا الْفَجْرَ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا.

وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذْنَ لِلأُولَى<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ: مُتَابَعَتُهُ سِرًّا، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ

فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّامَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا<sup>(٧)</sup>

الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ<sup>(٨)</sup>، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ».

(١) في د: «عشر».

(٢) في أ، هـ: «يحذرهما» بالذال، وفي ب، ج: «يُحْذِرُهَا» بالذال وبضم الياء وكسر الذال.

(٣) في د: «مترتين».

(٤) في ب، ج، د: «أو ملحونا»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في منتهى الإيرادات  
١٣٧/١، والإقناع ٢٤٥/١.

(٥) في أ، ب، ج: «الفجر»، وفي هـ: «الفجر فيصبح»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في  
المقنع ص ١٦، والإقناع ٧٩/١.

(٦) في د: «الأولى».

(٧) في د: «سيدنا محمد».

(٨) في د: زيادة «والدرجة العالية الرفيعة».

## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا<sup>(١)</sup> قَبْلَهَا، مِنْهَا: الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ<sup>(٢)</sup> فَيَنْتَهِي بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ؛ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحَدُّهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الفَيءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ المَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا؛ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي - وَهُوَ البَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ -، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَلَ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ. وَتَدْرِكُ الصَّلَاةُ بِالإِحْرَامِ<sup>(٣)</sup> فِي وَقْتِهَا.

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا - إِذَا بِأَجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرَ<sup>(٤)</sup>

(١) «شروطها» ساقطة من أ، ج.

(٢) «الشيء» ساقطة من د.

(٣) في ب: «بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ».

(٤) في د: «بخبر».

مُتَيَّنِينَ -، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَجْهَادِ فَبَانَ قَبْلَهُ؛ فَتَقَلُّ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَفَرَضٌ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كَلَّفَ وَطَهَّرَتْ: قَضَوَهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا: لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَبًا، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ: بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ<sup>(٢)</sup> الْحَاضِرَةِ.

وَمِنْهَا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ؛ فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بِشَرَّتِهَا.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَأُمٍّ وَوَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ<sup>(٤)</sup>: صَلَاتُهُ<sup>(٥)</sup> فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهِ<sup>(٦)</sup> فِي النَّقْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرَضِ.

(١) في أ: «فتطوع»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. قال المصنف رحمه الله - في الإقناع ٨٥/١ -: «وإن وافق قبله: لم يُجزئه عن فرضه، وكان نفلًا».

(٢) في ب، ج، د: «اختيار وقت»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٨٦/١.

(٣) في ج: «وامرأة».

(٤) «لرجل» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

(٥) في أ: «وصلاته».

(٦) في د: «العورة».

وَصَلَاتُهَا: فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ<sup>(١)</sup>، وَيُجْزِي سِتْرَ عَوْرَتَيْهَا.

وَمَنْ أَنْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ  
أَوْ نَجِسٍ: أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سِتْرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِيهِمَا<sup>(٢)</sup>  
فَالدُّبْرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ  
وَسَطُهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَخَدَّهُ، فَإِنْ شَقَّ الرَّجَالُ وَأَسْتَدْبَرَهُمُ  
النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَّسُوا.

فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وَأَشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَعْطِيطُهُ وَجْهَهُ،  
وَاللَّثَامُ<sup>(٣)</sup> عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِّهِ<sup>(٤)</sup>، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ.

وَيَحْرَمُ<sup>(٥)</sup>: الْحِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ وَأَسْتِعْمَالُهُ.

وَيَحْرَمُ: اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهِ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ  
حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ - لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضُرُورَةٍ، أَوْ

(١) في ب: «وملحفة» بفتح الميم. قال البهوتي بكثرة - في شرح منتهى الإرادات ١٥١/١ - :  
«يكسر الميم».

(٢) في د: «يكفيهما».

(٣) في ب، ج: «والتلم».

(٤) في هـ زيادة: «ولفه».

(٥) في ب، د: «وتحرم»، وفي ج: بدون نقط الباء.

حِكْمَةٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ حَشْوٍ، أَوْ كَانَ عَلِمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ  
فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبْنَةً<sup>(٣)</sup> جَيْبٍ، وَسُجْفٍ<sup>(٤)</sup> فِرَاءٍ<sup>(٥)</sup> ..

وَيُكْرَهُ: الْمُعْضَفُ وَالْمُرْغَفُ لِلرِّجَالِ.

وَمِنْهَا: أَجْتَنَبُ النَّجَاسَاتِ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ  
لَقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا: كُرِهَ، وَصَحَّتْ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفِ مُصَلِّيٍّ مُتَّصِلٍ: صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهْلًا<sup>(٦)</sup> كَوْنَهَا فِيهَا: لَمْ يُعَدَّ،

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا: أَعَادَ.

وَمَنْ جُبِرَ<sup>(٧)</sup> عَظْمُهُ بِنَجَسٍ: لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ

مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ: فَطَاهِرٌ.

(١) في ب: «وَحِكْمَةٌ» بفتح الحاء. قال ابن مفلح نكته - في المبدع ١/٩٣٧ -: «حِكْمَةٌ: بِكسْرِ  
الحاء».

(٢) في أ، ب، هـ: «جرب» بالجيم، والمثبت من ج، د. وهو الموافق لما في الشرح الكبير  
١/٤٧٢، والمبدع ١/٣٣٧، والتنقيح المشبع ص ٨٢، والغاية ١/١٤٧، والإقناع ١/١٤٢،  
والمنتهى ١/٤٧، والتوضيح ١/٢٨٨.

(٣) في د: «الْبِنَّةُ». قال ابن قاسم نكته - في حاشية الرُّوض المربع ١/٥٢٥ -: «وَالْبِنَّةُ: بِفَتْحِ  
اللامِ وَكسْرِ الْمُوحَّدَةِ».

(٤) في ب: «وَسُجْفٍ» بفتح السين والجيم. قال ابن مفلح نكته - في المبدع في شرح المقنع  
١/٣٣٩ -: «وَسُجْفٌ: جَمْعُ سُجَافٍ، بِضَمِّ السَّيْنِ مَعَ ضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِهَا».

(٥) في ج: «فِرَاءٌ» بفتح الهمزة.

(٦) في ب: «وَجَهْلٌ»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/٩٦.

(٧) في ب: «وَجَبِرَ» بفتح الجيم.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ<sup>(١)</sup>، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ،  
وَمَغْضُوبٍ وَأَسْطِحاتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا.

وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ  
شَاخِصٍ مِنْهَا.

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ  
سَائِرٍ فِي<sup>(٢)</sup> سَفَرٍ<sup>(٣)</sup> وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الْإِفْتِتَاحُ  
وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا.

وَقَرَضُ مَنْ قَرَبَ مِنَ الْقِبْلَةِ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا؛ وَمَنْ بَعُدَ: جَهْتُهَا.

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ بَيِّقِينَ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً: عَمِلَ بِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا.

وَإِنْ أَجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَأَخْتَلَفَا جِهَةً: لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتَّبِعُ  
الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ: قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ.

وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا  
يَقْضِي<sup>(٥)</sup> مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

(١) في ب: «وحش» بفتح الحاء. قال البعلبي تكلّف - في المطلاع على ألفاظ المقنع ص ٨٤ -:

«والحش: بفتح الحاء وضمها».

(٢) في هـ: «من».

(٣) في د: «سفره».

(٤) في ج: «به».

(٥) «ولا يقضي» ساقطة من ج، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢١،

والإقناع ١/١٠٥.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ.  
وَلَا يُشْتَرَطُ: فِي الْفَرَضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ،  
وَالْإِعَادَةِ<sup>(١)</sup>: نِيَّتُهُنَّ.  
وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> بِرَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ؛  
فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ: بَطَلَتْ.  
وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ: جَازَ.  
وَإِنْ أُنْتَقَلَ بَيْنَيْهِ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ: بَطَلَا.  
وَتَجِبُ<sup>(٣)</sup> نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِئْتِمَامِ.  
وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِئْتِمَامَ: لَمْ يَصِحَّ - كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرَضًا - .  
وَإِنْ أَنْفَرَدَ مُؤْتَمِّمٌ بِلَا عُدْرٍ: بَطَلَتْ.  
وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ يُبْطِلَانِ صَلَاةَ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ.  
وَإِنْ أَحْرَمَ<sup>(٤)</sup> إِمَامٌ الْحَيَّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ<sup>(٥)</sup> النَّائِبُ  
مُؤْتَمِّمًا: صَحَّ.



(١) «والنفل والإعادة» ساقطة من ب.

(٢) «عليها» ساقطة من هـ.

(٣) في أ، د: «ويجب».

(٤) في ج: «وإن أحرم» مكررة.

(٥) في د: «وأعاد».

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.  
وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، رَافِعاً يَدَيْهِ، مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً  
حَذْوً مُنْكَبِيَهُ - كَالسُّجُودِ - .

وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup> مَنْ خَلْفَهُ - كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوْلَاتِي<sup>(٢)</sup> غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ -  
وَعَيْرُهُ نَفْسَهُ.

ثُمَّ<sup>(٣)</sup> يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ.  
ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى  
جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُسْمِلُ سِرّاً - وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ - .  
ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ  
وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا: لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ  
إِعَادَتُهَا.

وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِأَمِينٍ فِي<sup>(٤)</sup> الْجَهْرِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في هـ: «وِاسْمِعَهُ».

(٢) في ب، ج، د: «أَوْلَاتِي»، وفي هـ: «أُولِي».

(٣) في د: زيادة: «إِذَا فَرَّغَ».

(٤) في هـ: «مِنْ».

(٥) في د: «الْجَهْرِيَّة».

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً: تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ (١) الْمُفْصَلِ،  
وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ (٢) مُضْحَفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبَّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّجَتِي  
الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًا (٣) ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا - إِمَامًا، وَمُنْفَرِدًا -: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ،  
وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»  
فَقَطَّ.

ثُمَّ يَخْرُ مُكَبَّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى (٤)  
رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ  
سُجُودِهِ، وَيُجَافِي عِضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ، وَيَفْرِقُ رُكْبَتَيْهِ،  
وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

ثُمَّ يَرْفَعُ (٥) مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ:  
«رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

(١) في ج: «طول».

(٢) في ج: «من».

(٣) في ج: «مسويًا».

(٤) «على» ساقطة من ب، د، هـ.

(٥) في ب، د زيادة: «رأسه».

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكْبِرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ.

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا (١) عَدَا التَّحْرِيمَةَ، وَالْإِسْتِفْتَاخَ، وَالتَّعَوُّدَ، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصِرَ (٢) الْيُمْنَى وَيَنْصِرَهَا (٣) وَيُحَلِّقُ إِنْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى (٤)، وَيُشِيرُ بِسَبَابِحِهَا (٥) فِي تَشَهُدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ (٦)، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ -

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ (٧) إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ (٨) إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا (٩) وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

١١

(١) «ما» ساقطة من ج.

(٢) في د: «خنصره».

(٣) في ب: «وبنصرها»، وفي د: «وبنصر» .

(٤) في د: «الوسط».

(٥) في هـ: «بسبابتها».

(٦) في د: «والصلاة».

(٧) «آل» ساقطة من هـ.

(٨) «آل» ساقطة من هـ.

(٩) «المحيا» ساقطة من ج.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ  
كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبَّرًا بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ،  
وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا.

وَالْمَرَأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَسُدُّ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.



## فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: أَلْتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِفْعَاؤُهُ،  
وَأَفْتِرَاشُ<sup>(١)</sup> ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثُهُ، وَتَخْصُرُهُ، وَتَرَوْحُهُ، وَفَرَقَعَهُ  
أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ<sup>(٢)</sup> طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ،  
وَتَكَرَّرُ الْفَاتِحَةِ - لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلِ - .

وَلَهُ: رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الْآيِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ  
التَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ.

فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ: بَطَلَتْ - وَلَوْ  
سَهْوًا - .

وَيُبَاحُ<sup>(٣)</sup> قِرَاءَةُ أَوْ آخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِيْظُنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ  
الْأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي تَوْبِهِ.

(١) في أ، ب، ج، هـ: «وافتراشه»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤،  
والإقناع ١٢٧/١، والتمهيد ٦٠/١، والفروع ٢٧٥/٢، والمحرم ص ٧٧.

(٢) في أ: «بحضرة» ثم عدلت إلى «بحضرتة»، وفي هـ: «بحضرتة»، والمثبت من ب، ج، د.  
وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤.

(٣) في ب، ج، د: «وتباح».

(٤) في د: «وأوسطها».

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَأَجْرَةٍ<sup>(١)</sup> الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
شَاخِصًا فَإِلَى خَطِّ.

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطُّ<sup>(٢)</sup>.

وَلَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ - وَلَوْ فِي  
فَرَضٍ -.



(١) في ب: «كمؤخرة»، وفي د: «كمؤاخرة».

(٢) «فقط» ساقطة من ب.

## فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلَسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا<sup>(٢)</sup> الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً - وَيُسَنُّ ثَلَاثًا -، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ.

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ<sup>(٣)</sup>: سُنَّةٌ.

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُدْرِ - غَيْرِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ -، أَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ الْبَاقِي.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: سُنَنٌ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ .



(١) «فيه» ساقطة من ب، ج.

(٢) في د: «وتسبيحات».

(٣) في ب: «والأركان والواجبات المذكورة» بالرفع والخفض.

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ: لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ - لَا فِي عَمْدٍ - فِي الْفَرْضِ<sup>(١)</sup>  
وَالنَّافِلَةِ.

فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ - قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ  
رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا - عَمْدًا: بَطَلَتْ؛ وَسَهْوًا: يَسْجُدُ لَهُ.

وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا: سَجَدَ؛ وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا:  
جَلَسَ فِي الْحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ، وَسَلَّم.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصْرَّ وَلَمْ يَجْزِمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ  
وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا - لَا جَاهِلًا، وَنَاسِيًا<sup>(٣)</sup>، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ -.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ عَادَةٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ،  
وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودًا.

وَلَا تَبْطُلُ بِسَيْرِ أَكْلِ وَشُرْبِ<sup>(٤)</sup> سَهْوًا، وَلَا نَفْلِ بِسَيْرِ شُرْبِ  
عَمْدًا.

(١) فِي هـ: «فرض».

(٢) «أَوْ قُعُودًا» سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ج، وَالمُثَبَّتِ مِنْ أ، د، هـ. وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي المَقْنَعِ ص ٢٦،  
وَالإِقْنَاعِ ١/١٣٦.

(٣) فِي د: «أَوْ نَاسِيًا».

(٤) فِي د: «وَشْرَابٍ».

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ،  
وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأُخْرَيْنِ -: لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ  
سُجُودٌ؛ بَلْ يُشْرَعُ.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا: أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

وَإِنْ طَالَ<sup>(١)</sup> الْفَضْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَضْلَحَتِهَا: بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي  
صُلْبِهَا -، وَلِمَضْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا: لَمْ تَبْطُلْ.

وَفَهْقَهَةً: كَكَلَامٍ.

وَإِنْ نَفَخَ، أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحَّحَ مِنْ غَيْرِ  
حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ.



(١) في أ: «أطال»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧، والإقناع

## فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتْ  
الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

وَقَبْلَهُ: يَعُودُ وَجُوباً، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرَ رُكْعَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ: لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ  
قَائِماً.

فَإِنْ أَسْتَمَّ قَائِماً: كُرِهَ رُجُوعُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ: لَزِمَهُ الرَّجُوعُ.

وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ: حُرِّمَ الرَّجُوعُ.

وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكَلِّ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ: أَخَذَ بِالْأَقْلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ  
رُكْنٍ: فَكَتَرَ بِهِ.

وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ زِيَادَةٍ.

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعاً لِإِمَامِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطَلُهَا عَمْدُهُ: وَاجِبٌ.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ:  
سَجَدَ إِنْ قَرَّبَ زَمَنُهُ.

وَمَنْ سَهَا مِرَاراً: كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.



(١) في ب: «أفضليته» بكسر التاء المثناة.

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَكْذَاهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ أَسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحُ.

ثُمَّ وَتَرٌ: وَيُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ - مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ -.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ<sup>(١)</sup>: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

وَيَتَسَبَّحُ: يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ - يَقْرَأُ فِي الْأُولَى:

بِسَبْحٍ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ<sup>(٣)</sup>: الْكَافِرُونَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الثَّالِثَةِ: الْإِخْلَاصَ -.

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي<sup>(٥)</sup> فِيمَنْ هَدَيْتَ،

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ،

وَقِنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ

وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) في أ: «بِسَبْحٍ».

(٢) في ب، ج، د: «سبح»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨.

(٣) في د: «الثاني».

(٤) في هـ: «بالكافرون».

(٥) في هـ: «اهدنا».

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ <sup>(١)</sup> مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

وَيُكْرَهُ: قُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِثْرِ؛ إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ <sup>(٢)</sup> بِالْمُسْلِمِينَ نَارِلَةً غَيْرَ الطَّاعُونَ، فَيَقْتُلُ الْإِمَامَ فِي الْفَرَائِضِ.

وَالْتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِثْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتَرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ. وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا <sup>(٣)</sup>، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

ثُمَّ السُّنُنُ الرَّائِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ - وَهُمَا آكِدَاهَا -.

وَمَنْ قَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا: سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.

(١) في أزيادة: «النَّبِيِّ».

(٢) في أ، ب، ج، د: «يُنزَلُ»، وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨، والتوضيح ٣٢٥/١، والغاية ١٩٧/١، والمثبت من هـ. وهو الموافق لمنتهى الإيرادات ٢٤٢/١.

(٣) في أ: «بينها» ثم أضيفت إليها الميم، وفي هـ: «بينهما»، والمثبت من ب، ج، د. قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله - في المقنع ص ٢٩ -: «وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ»، وكذا في الإقناع ١٤٧/١.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ:  
فَلَا بَأْسَ.

وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِ، وَوَقْتُهَا مِنْ  
خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ<sup>(١)</sup>.

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةً، يُسَنُّ<sup>(٢)</sup> لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ،  
وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَهُوَ<sup>(٣)</sup>: أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبَّرُ إِذَا  
سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرًّا وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ  
الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَأَنْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ  
صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

(١) «إلى قبيل الزوال» ساقطة من أ.

(٢) في هـ: «ويسن».

(٣) في أ: «هو».

وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ.  
وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

وَإِذَا شَرَعَتْ فِي الْغُرُوبِ حَتَّى يُتِمَّ<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا.

وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ: فِعْلٌ<sup>(٢)</sup> رَكَعَتَيْ طَوَافٍ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ.

وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغيرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ

سَبَبٌ.



(١) في ب، ج، د، هـ: «وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يُتِمَّ»، وفي د، هـ: «يُتِمَّ»، وما في ب، ج، د، هـ موافق لما في الإقناع ١/١٥٧. والمثبت من أ، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠، وهي الأرجح؛ لأنَّ المصنَّف رحمته الله قال: «وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ» - أي: الأخيرة - لا الأولى.

(٢) في ب: «وفعل».

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَلَزَمُ الرَّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ - لَا شَرْطَ - ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ .

وَتُسْتَحَبُّ (١) صَلَاةُ (٢) أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدِ وَاحِدٍ .

وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ : فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ ، ثُمَّ (٣) مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً ، ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَوْمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَوْ عُذْرِهِ .

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَقِيمَ فَرَضٌ : سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا ؛ إِلَّا الْمَغْرِبَ .

وَلَا تُكْرَهُ (٤) إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا .

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ : لَحِقَ الْجَمَاعَةَ ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا : دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ ، وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ .

(١) في أ: «ويستحب».

(٢) في ب: «صلاة».

(٣) في ب، ج، د: «ونم».

(٤) في هـ: «ولا يكره»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠.

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَتُسْتَحَبُّ<sup>(١)</sup> فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ،  
وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ - لَا لِطَرَشٍ -، وَيَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>  
إِمَامُهُ.

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ،  
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا: بَطَلَتْ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا: بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ  
جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا: بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطَّ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ: بَطَلَتْ؛ إِلَّا  
الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَّ، وَيُصَلِّي<sup>(٣)</sup> تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

وَيُسْنُّ لِإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ<sup>(٤)</sup>، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ  
مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ: كُرِهَ مَنَعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا .



(١) في أ: «ويستحب».

(٢) في ب، ج: «به»، وفي هـ: «فيها»، والمثبت من أ، د. قال ابن قدامة المقدسي رحمته - في المقنع ص ٣١ -: «وَهَلْ يَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ؟»، وقال المصنف رحمته - في الإقناع ١٦٢/١ -: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتَحَ وَيَسْتَعِيدَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ».

(٣) في ج: «ويصلي» ثم عدلت إلى «يفصلي».

(٤) في د: «إتمام».

## فَصْلٌ

الأُولَى بِالإِمَامَةِ: الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ<sup>(١)</sup>.

وَسَاكِنُ البَيْتِ، وَإِمَامُ المَسْجِدِ: أَحَقُّ؛ إِلاَّ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ: أُولَى<sup>(٣)</sup> مِنْ ضِدِّهِمْ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ - كَكَافِرٍ -، وَلَا أَمْرَاءَ وَخُنْتَى لِلرِّجَالِ، وَلَا صِبْيَ لِبَالِغٍ وَأَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ؛ إِلاَّ إِمَامَ الحَيِّ المَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً نَدْباً، فَإِنْ أَبْتَدَأَ بِهِمْ قَائِماً ثُمَّ أَعْتَلَّ فَجَلَسَ: أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَاماً وَجُوباً.

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ: صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَخَدَهُ.

وَلَا إِمَامَةٌ الأُمِّيِّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا

(١) في ب: «قرع» بضم القاف.

(٢) «ومختون» ساقطة من ب.

(٣) في حاشية د زيادة: «خلفها» ولم يُبين موضعها.

(٤) في أ: «أو سجود» مكررة.

لَا يُدْعَمُ، أَوْ يُبَدَّلُ حَرْفًا<sup>(١)</sup>، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى - إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالْفَأْفَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَوْمٌ<sup>(٣)</sup> أَجْنَبِيَّةٌ فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا<sup>(٤)</sup> أَكْثَرُهُمْ<sup>(٥)</sup> يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ.

لَا مُفْتَرِضٍ بِمَتَنِّقِلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا<sup>(٦)</sup>.



(١) «أو يبدل حرفاً» ساقطة من ب، ج.

(٢) في أ: «والففاء»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢، والإقناع ١/١٦٩.

(٣) في د: «يَوْمٌ» بفتح الهمزة.

(٤) في د: «قوم».

(٥) في هـ: «أكثر».

(٦) في د: «وغيرها».

## فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ<sup>(١)</sup>: خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنِ يَمِينِهِ، أَوْ عَنِ جَانِبِيهِ.

لَا قُدَامَةَ، وَلَا عَنِ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الْقُدُّ حَلْفُهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ<sup>(٢)</sup> أَمْرًا.

وَإِمَامَةَ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ.

وَيَلِيهِ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ - كَجَنَائِزِهِمْ - .

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ أَمْرًا، أَوْ مَنْ<sup>(٣)</sup> عَلِمَ حَدَثُهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ: فَقَدْ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ<sup>(٤)</sup> يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ: فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ.

فَإِنْ صَلَّى فَدَا رُكْعَةً<sup>(٥)</sup>: لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَدَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ سُجُودِ الْإِمَامِ: صَحَّتْ.

(١) في هـ: «المأمومين».

(٢) في ب، ج، د، هـ: «تكون».

(٣) في أ، د: «ومن»، والمثبت من ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/١٧٢.

(٤) في هـ: «فعن».

(٥) في د: «ركعة فدا»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢، والإقناع ١/١٧٢.

## فَصْلٌ

يَصِحُّ أَقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ - وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ  
وَرَاءَهُ - إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ<sup>(١)</sup>  
إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ<sup>(٢)</sup>.

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ.

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ - كإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ -، وَتَطَوُّعُهُ  
مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبَلِ  
الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ؛ لَيْثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ.

وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ.



(١) في هـ: «المأموم»، و«إن رأى الإمام أو المأمومين» ساقطة من أ، ج، د، وهو الموافق لما  
في الإقناع ٧٣/١، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢، والمغني  
١٥٢/٢، والكافي ٣٠٢/١.

(٢) «إذا اتصلت الصفوف» ساقطة من هـ.

## فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِ<sup>(١)</sup> جُمُعَةٌ وَجَمَاعَةٌ: مَرِيضٌ<sup>(٢)</sup>، وَمُدَافِعُ أَحَدٍ  
 الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ<sup>(٣)</sup> طَعَامٍ مُحْتَاجٍ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ<sup>(٥)</sup> ضِيَاعِ  
 مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ  
 سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلْبَةِ  
 نُعَاسٍ، أَوْ أَدَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ<sup>(٦)</sup> بَارِدَةٍ<sup>(٧)</sup> فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ<sup>(٨)</sup>.



- (١) في أ، د، هـ: «بِتَرْكِهِ»، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣، والإقناع ١٧٤/١.
- (٢) في أ: «مريض».
- (٢) في هـ: «يحضره»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣، والإقناع ١٧٤/١.
- (٤) في هـ: «يحتاج»، وهو الموافق لما في الإقناع ١٧٤/١، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣.
- (٥) «من» ساقطة من هـ، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣.
- (٦) في هـ: «ويريح».
- (٧) في أ: «شديدة» بدل «باردة» وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٧٥/١.
- (٨) في أ، ب، ج، د، زيادة: «باردة»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٧٥/١.

## بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

يَلْزَمُ<sup>(١)</sup> الْمَرِيضُ: الصَّلَاةُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ  
فَعَلَى جَنْبٍ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرَجَلَاهُ إِلَى<sup>(٣)</sup> الْقِبْلَةِ<sup>(٤)</sup>: صَحَّ، وَيَوْمِي رَاكِعًا<sup>(٥)</sup>  
وَسَاجِدًا<sup>(٦)</sup> وَيُخَفِّضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ.

فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمًا بِعَيْنَيْهِ<sup>(٧)</sup>، فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا: انْتَقَلَ إِلَى  
الْآخِرِ.

فَإِنْ<sup>(٨)</sup> قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: أَوْمًا  
بِرُكُوعٍ قَائِمًا، وَبِسُجُودٍ<sup>(٩)</sup> قَاعِدًا.

وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِمُدَاوَاةِ بِقَوْلِ  
طَيْبٍ مُسْلِمٍ.

(١) في هـ وحاشية د: «تلزم».

(٢) في أ: «جنبه»، وفي هـ: «جنبه»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١/١٧٦.

(٣) «إلى» ساقطة من ج، د.

(٤) في ج، د: «قبلة».

(٥) في أ: «راكع».

(٦) في حاشية د: «خ: ركوع وسجود».

(٧) في ب، ج: «بعينه».

(٨) في هـ: «وإن» وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق

لما في الإقناع ١/١٧٧.

(٩) في د: «ويسجد»، وفي حاشيتها: «وبسجود».

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ.  
وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِي بِالْوَحْلِ، لَا لِلْمَرَضِ<sup>(١)</sup>.



---

(١) في د: «المرض».

## فَضْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفْرًا، مُبَاحًا، أَرْبَعَةَ بُرُودٍ: سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَيْنِ،  
إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرِيْبِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفْرًا<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ  
حَضْرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَتَيْتَهُ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ، أَوْ  
أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ<sup>(٣)</sup> يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ<sup>(٤)</sup> وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ  
عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ  
أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ: لَزِمَهُ أَنْ  
يُتِمَّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلِكَ أْبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي  
آخِرِ<sup>(٦)</sup> قَصْرٍ.

(١) في هـ: «مسافراً»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤، والإقناع  
١٨١/١.

(٢) في أ، ب، ج: «عكس»، وفي هـ: «عكسها»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في الإقناع  
١٨١/١.

(٣) في ج: «بصلاته».

(٤) في د: «فسدت»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤، والإقناع  
١٨١/١.

(٥) في هـ بدل «نية القصر»: «نيته».

(٦) في أ: «أخرى»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤، والإقناع  
١٨٢/١.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ:  
فَصَرَ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.



(١) «أبدًا» ساقطة من ج، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤، والإقناع ١/١٨٢.

## فَصْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا : فِي سَفَرٍ قَصْرٍ ، وَلِمَرَضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ .

وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ : لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وَلَوْحَلٍ ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ - وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ<sup>(١)</sup> تَحْتَ سَابَاطٍ .-

وَالأَفْضَلُ : فِعْلُ الأَرْقَى بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ<sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى : اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا - وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ<sup>(٣)</sup> إِقَامَةٍ ، وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ ، وَيَبْطُلُ<sup>(٤)</sup> بِرَاتِيَةِ بَيْنَهُمَا - ، وَأَنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الأُولَى .

وَإِنْ<sup>(٥)</sup> جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ : اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ<sup>(٦)</sup> يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا ، وَأَسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ<sup>(٧)</sup> الثَّانِيَةِ .

(١) فِي أ : «طَرِيقَةٌ» .

(٢) فِي ب ، ج : «تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ» ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ أ ، د ، هـ . وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي المَقْنَعِ ص ٣٤ ، وَالإِقْنَاعِ ١ / ١٨٤ .

(٣) فِي هـ : «بِمَقْدَارٍ» ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ أ ، ب ، ج ، د . وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي المَقْنَعِ ص ٣٤ ، وَالإِقْنَاعِ ١ / ١٨٤ .

(٤) فِي ب ، ج ، د : «وَيَبْطُلُ» .

(٥) فِي ب ، ج : «فَإِنْ» ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ أ ، د ، هـ . وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي المَقْنَعِ ص ٣٤ ، وَالإِقْنَاعِ ١ / ١٨٥ .

(٦) فِي هـ بِدَلِّ «قَبْلَ أَنْ» : «وَأَلَا» .

(٧) «وَقْتُ» سَاقِطَةٌ مِنْ هـ ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ أ ، ب ، ج ، د . وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي المَقْنَعِ ص ٣٤ ، وَالإِقْنَاعِ ١ / ١٨٥ .

## فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ<sup>(١)</sup>.  
 وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ  
 نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُ - كَسَيْفٍ، وَنَحْوِهِ - .




---

(١) في هـ: «جائز».

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلَزَمُ كُلٌّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوَظِنٍ بِنَاءِ أَسْمُهُ وَاحِدٌ - وَلَوْ تَفَرَّقَ - لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا<sup>(١)</sup> أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرٍ<sup>(٢)</sup> قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا أَمْرَأَةٍ.

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ<sup>(٣)</sup>: وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ، وَأَمَّ فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ<sup>(٥)</sup>.

وَتَصِحَّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ .

(١) في ه بدل «موضعها»: «المسجد»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١٨٩/١.

(٢) في ب، ج: «سفر».

(٣) «غير سفر» ساقطة من ه، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦، والمثبت من أ، ب، ج، د، وهو الموافق لما في الإقناع ١٩٠/١.

(٤) «وأم فيها» ساقطة من ب، ج، د، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦، والمثبت من أ، ه، وهو الموافق لما في الإقناع ١٩٠/١.

(٥) في ه: «يصح».

## فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ - :

أَحَدُهَا : الْوَقْتُ ؛ وَأَوَّلُهُ : أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَآخِرُهُ : آخِرُ وَقْتِ <sup>(١)</sup> صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ : صَلَّوْا ظُهْرًا ؛ وَإِلَّا فَجُمُعَةٌ <sup>(٢)</sup> .

الثَّانِي : حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ، بِقَرَبَةٍ مُسْتَوِطِينَ .

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ <sup>(٣)</sup> مِنَ الصَّحْرَاءِ ، فَإِنْ نَقَّصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا : اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا .

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً : أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَ <sup>(٤)</sup> أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ : أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ .

وَيُشْتَرَطُ تَقَدَّمَ حُطْبَتَيْنِ - مِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهِمَا : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ <sup>(٥)</sup> ﷺ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ . -

(١) «وقت» ساقطة من هـ، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦، والإقناع ١/١٩١.

(٢) في ب، ج، د: «جمعة».

(٣) في أ، ب، ج، د: «قاربه البنيان»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦، والإقناع ١/١٩٢.

(٤) في ب، ج: «أدرکها».

(٥) في أ: «رسول الله».

وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى  
 الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَيَجْلِسَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ  
 الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ<sup>(٣)</sup> قَائِمًا، وَيَعْتَمِدَ<sup>(٤)</sup> عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا،  
 وَيَقْصِدَ<sup>(٥)</sup> تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُو<sup>(٦)</sup> لِلْمُسْلِمِينَ.



(١) في د: «المشروط»، وفي حاشيتها: «خ: المشترط».

(٢) في ب: «ويجلس» بضم السين.

(٣) في ب: «ويخطب» بضم الباء.

(٤) في ب: «ويعتمد» بضم الدال.

(٥) في ب: «ويقصد» بضم الدال.

(٦) في ب: «ويدعو» بإسكان الواو.

## فَصْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ - يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ<sup>(١)</sup> جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ،  
وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ - .

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا<sup>(٢)</sup> فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ  
فَعُلُوا: فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ، أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنْ أَسْتَوَيَا<sup>(٣)</sup>  
فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى:  
بَطَلَتَا.

وَأَقَلُّ الشُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتُّ<sup>(٤)</sup>.

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ<sup>(٥)</sup> - وَتَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> -، وَيَتَنَطَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ  
أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَا شِئَا، وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيَقْرَأُ<sup>(٧)</sup> سُورَةَ  
الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرُ<sup>(٨)</sup> الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) «يسن أن يقرأ» ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧، والإقناع ١/١٩٥.

(٢) في هـ: «إقامتهما».

(٣) في هـ: «استويا».

(٤) في هـ: «سته».

(٥) في هـ زيادة: «لها في يومها» وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧، والمثبت من أ، ب، ج، د، وهو الموافق لما في الإقناع ١/١٩٧.

(٦) في أ: «وتقدم» بالياء والياء، وفي ب، ج: «وتقدم».

(٧) في ب: «ويقرأ» بضم الهمزة.

(٨) في ب: «ويكثر» بضم الراء.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا<sup>(١)</sup>، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ.  
وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ  
فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

وَحَرْمٌ رَفَعُ مُصَلِّيٍّ مَقْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ.  
وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.  
وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ  
فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ  
قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>.



(١) في هـ: «الإمام»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٨، والإقناع ١٩٧/١.

(٢) في د: «أو بعدها»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٨، والإقناع ١٩٨/١.

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ فَأَتَلَهُمُ الْإِمَامُ.  
 وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا  
 بَعْدَهُ: صَلُّوا مِنَ الْغَدِ.  
 وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ<sup>(١)</sup> الْفِطْرُ<sup>(٢)</sup>،  
 وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى لِمُضْحٍ<sup>(٣)</sup>.  
 وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُدْرِ.  
 وَيُسَنُّ تَبْكِيْرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئياً بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ<sup>(٤)</sup> إِلَى  
 وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ؛ إِلَّا الْمُعْتَكَفَ فِيهِ ثِيَابٌ أَعْتَكَفَ فِيهِ.  
 وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ - لَا إِذْنَ إِمَامٍ -.  
 وَيُسَنُّ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَرْجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

(١) «صلاة الأضحى، وعكسه» ساقطة من ب.

(٢) في ب، د بدل «وتقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر»: «وتأخير صلاة الفطر»، وكذلك في ج لكن بلفظ «أو تأخير»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٨، والإقناع ٢٠٠/١.

(٣) في د: «إن ضحى».

(٤) في ب، ج، د: «وإمام»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٨، والإقناع ٢٠٠/١.

(٥) في د: زيادة «له»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٨، والإقناع ٢٠٠/١.

وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ،  
 وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ - سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - خَمْسًا، يَرْفَعُ  
 يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،  
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَآلِهِ، وَسَلَّم  
 تَسْلِيمًا»، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يقرأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى<sup>(٢)</sup> - بَعْدَ  
 الْفَاتِحَةِ - بِسَبْحٍ، وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ - كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ - يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ  
 تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحْتُمُّهُمْ فِي<sup>(٣)</sup> الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ  
 مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرْعَبُّهُمْ فِي الْأُصْحَى فِي<sup>(٤)</sup> الْأُصْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ  
 حُكْمَهَا.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ<sup>(٥)</sup>، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا<sup>(٦)</sup>، وَالخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ.

وَيُكْرَهُ<sup>(٧)</sup> التَّنْفُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيَسُنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ، أَوْ بَعْضُهَا: قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا.

(١) في د: «غير ذلك قال»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٨،  
والإقناع ٢٠١/١.

(٢) «في الأولى» ساقطة من أ، ب، ج، د، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٨،  
والإقناع ٢٠١/١.

(٣) في أ زيادة: «صدقة»، وشطب عليها في ب.

(٤) في ج: «على».

(٥) في هـ: «الزائدة»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٩، والإقناع  
٢٠١/١.

(٦) في أ، هـ: «بينهما»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠١/١.

(٧) في ج: «ويكره» مكررة.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: فِي لَيْلَتِي<sup>(١)</sup> الْعِيدَيْنِ - وَفَطْرُ آكْدُ -، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْمَقِيدُ: عَقَبَ<sup>(٢)</sup> كُلُّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فِي الْأَضْحَى: مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ<sup>(٣)</sup> عَرَفَةَ.

وَلِلْمُحْرَمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ<sup>(٤)</sup> النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَلَا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةِ عِيدٍ.

وَصِفَتُهُ - شَفَعًا -: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».



(١) في هـ: «ليلة»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٩، والإقناع ٢٠٢/١.

(٢) في هـ: «ومقيد عقيب».

(٣) في ب: «يوم» بضم الميم.

(٤) في ب: «يوم» بضم الميم.

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ - جَمَاعَةً وَفُرَادَى؛ إِذَا كَسَفَ<sup>(١)</sup> أَحَدُ<sup>(٢)</sup> النَّيِّرَيْنِ<sup>(٣)</sup> - :  
رَكَعَتَيْنِ.

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - سُورَةَ<sup>(٤)</sup> طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ  
طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيُسَمِّعُ، وَيُحَمِّدُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ - وَهُوَ  
دُونَ الْأَوَّلِ<sup>(٥)</sup> -، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى؛ لَكِنَّهَا<sup>(٦)</sup> دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ  
يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِيفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِيفٌ، أَوْ كَانَتْ  
آيَةً عَدَا<sup>(٧)</sup> الزَّلْزَلَةَ: لَمْ يُصَلِّ.

(١) في ب: «كُسِفَ» بضم الكاف وكسر السين.

(٢) في ه: «إحدى».

(٣) في ه زيادة: «صلوا».

(٤) في ب، ج: «سورة»، والمثبت من أ، د، ه. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٩.

(٥) في ج، ه: «الأولى»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٩، والإقناع  
٢٠٤/١.

(٦) في ب، ج، د: «لكن».

(٧) في د فوق كلمة «عدا»: «غير» ولم يشر إلى تصحيح.

وَلِإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ:  
جَازًا.



---

(١) في د، هـ: «ركعات»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٩.

## بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتْ<sup>(١)</sup> الْأَرْضُ وَقَحَطَ<sup>(٢)</sup> الْمَطَرُ: صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفَرَادَى.  
وَصِفْتُهَا: فِي مَوْضِعِهَا.  
وَأَحْكَامُهَا<sup>(٣)</sup>: كَعِيدِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ  
الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاحُنَ، وَالصِّيَامَ،  
وَالصَّدَقَةَ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلَّلًا،  
مُتَضَرِّعًا<sup>(٥)</sup>، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ وَالصَّبِيَّانُ الْمُمَيِّزُونَ<sup>(٦)</sup>.  
وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ<sup>(٧)</sup> الْمُسْلِمِينَ لَا يَوْمَ: لَمْ  
يُمنَعُوا.

(١) في أ، ج، هـ: «أجذبت» بالذال، وفي ب: «أجدبت» بضم الهمزة وكسر الدال، والمثبت من د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٠.

(٢) في ب: «وقحط». قال الرَّاغِي تَلْفَهْ - في مختار الصحاح مادة: ق ح ط - : «قحط المطر: احتبس، وبأبائه: خضع، وطرَبَ».

(٣) في أ، ب: «وأحكامها».

(٤) في أ: «الناس».

(٥) «متضرعاً» ساقطة من د، هـ، وفي أ، ج: «متواضعاً»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٠، والإقناع ٢٠٧/١.

(٦) في أ: «المميزين».

(٧) في أ: «على»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠٧/١.

فِيصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا<sup>(١)</sup> بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا<sup>(٢)</sup> الْإِسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا عَيْشًا<sup>(٣)</sup> مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ. وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ: شَكَرُوا اللَّهَ<sup>(٤)</sup>، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. وَيُنَادَى<sup>(٥)</sup>: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الْإِمَامِ. وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجِ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا. فَإِذَا<sup>(٧)</sup> زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا؛ سُنَّ أَنْ يَقُولَ<sup>(٨)</sup>: «اللَّهُمَّ<sup>(٩)</sup> حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ، وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الْآيَةَ».



- (١) في د: «يفتحها».
- (٢) في أ زيادة: «من»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٠، والإقناع ٢٠٧/١.
- (٣) في أ: «غيثنا».
- (٤) في د: زيادة «تعالى».
- (٥) في ب: «وينادي» بفتح الدال وكسرها.
- (٦) في ب، ج: «الصلاة جامعة» بالنصب.
- (٧) في أ: «وإذا»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١، والإقناع ٢٠٩/١.
- (٨) في أ: «يسن أن يقولوا»، وفي ب، ج، د: «سُنَّ أَنْ يَقُولُوا»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠٩/١.
- (٩) «اللهم» ساقطة من ج، د، والمثبت من أ، ب، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١، والإقناع ٢٠٩/١.



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تُسْنٌ<sup>(١)</sup> عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَذَكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ.

وَإِذَا نُزِلَ<sup>(٢)</sup> بِهِ: سُـنٌّ<sup>(٣)</sup> تَعَاهُدُ بَلَّ<sup>(٤)</sup> حَلَقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ،  
وَنَدْيٍ<sup>(٥)</sup> شَفْتِيهِ بِقُطْنَةٍ، وَتَلْقِينُهُ<sup>(٦)</sup>: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، فَلَا يَزِيدُ<sup>(٧)</sup>  
عَلَى ثَلَاثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ<sup>(٨)</sup> بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ<sup>(٩)</sup> تَلْقِينَهُ بِرَفْقٍ<sup>(١٠)</sup>، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ  
﴿يَس﴾<sup>(١١)</sup>، وَيُوجِّهُهُ لِلْقَبِيلَةِ.

فَإِذَا مَاتَ: سُـنٌّ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ<sup>(١٢)</sup>، وَتَلْسِينُ<sup>(١٣)</sup> مَفَاصِلِهِ،

- (١) في أ، ب، ج، هـ: «يسن»، وفي المقنع ص ٤١: «تُسَنِّحُ».
- (٢) في أ: «أُنزِلَ»، وفي د: «نَزَلَ» بفتح النون والزاي، قال البعلبي رَحْمَةُ اللَّهِ - في المطالع على ألفاظ المقنع ص ١٤٥ -: «نُزِلَ بِهِ: مَبْنِي لِلْمَفْعُولِ».
- (٣) «سن» ساقطة من ج، د، وفي هـ: «من».
- (٤) في أ، ب: «تعاهد بل».
- (٥) في أ: «وبل»، وفي ب، ج: «ندى»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١.
- (٦) في ب، ج، د، هـ: «ولقنه».
- (٧) في ب، ج، د، هـ: «ولم يزد».
- (٨) في ب، ج: «تكلم»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١.
- (٩) في ب: «فيعيد» بالنصب.
- (١٠) «برفق» ساقطة من أ، ب، ج، د، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١، والإقناع ٢١١/١.
- (١١) في أ زيادة: «الفاتحة».
- (١٢) في د: «لحيه»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١.
- (١٣) في هـ: «وتلين».

وَحَلَعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ  
 غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ  
 فَجْأَةً<sup>(١)</sup>، وَإِنْفَادُ<sup>(٢)</sup> وَصِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَيَجِبُ<sup>(٤)</sup> فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.



(١) في ب: «فجأة» بضم الفاء.

(٢) في أ، د: «وانفاد» بالذال.

(٣) في ج، د: «وصية».

(٤) في د: «وتجب».

## فَصْلٌ

غَسَلَ<sup>(١)</sup> الْمَيِّتَ، وَتَكْفَيْتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.  
 وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ<sup>(٢)</sup>: وَصِيَّتُهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ  
 فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ.  
 وَبِالْأُنْثَى<sup>(٣)</sup>: وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا.  
 وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ.  
 وَلِلرَّجُلِ وَأَمْرَأَةٍ غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ<sup>(٤)</sup> سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ.  
 وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ: يُمَمٌ - كَخُنْثَى<sup>(٥)</sup> مُشْكِلٍ -  
 وَيَحْرُمُ أَنْ يُغْسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفَنَهُ<sup>(٦)</sup>؛ بَلْ يُوَارَى<sup>(٧)</sup> لِعَدَمِ  
 وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَجَرَّدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ.

(١) في ب: «غُسل» بضم الغين.

(٢) في ب: «بُغسله» بضم الغين.

(٣) في ب، ج، د، هـ: «وبأُنْثَى».

(٤) «دون» سقطت من أ، هـ، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١، والإقناع ٢١٤/١.

(٥) في د: «لخنْثَى».

(٦) في ب: «يدْفنه».

(٧) في ب: «يُوَارِي» بكسر الراء.

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مَنْ يُعِينُ<sup>(١)</sup> فِي غَسْلِهِ<sup>(٢)</sup> حُضُورَهُ<sup>(٣)</sup>.  
 ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ<sup>(٤)</sup> بَطْنَهُ بِرِفْقٍ،  
 وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ<sup>(٥)</sup> خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ<sup>(٦)</sup>.  
 وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ  
 إِلَّا بِخِرْقَةٍ.  
 ثُمَّ يُوضِيهِ نَدْبًا - وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ -، وَيُدْخِلُ  
 إِصْبَعِيهِ<sup>(٧)</sup> مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ  
 فَيَنْظِفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ.  
 ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ<sup>(٨)</sup> بِرِغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ  
 فَقَطْ.

ثُمَّ يَغْسِلُ<sup>(٩)</sup> شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ كَلَّةً ثَلَاثًا<sup>(١٠)</sup> - يُمِرُّ فِي

(١) في هـ: «معين».

(٢) في ب: «غسله» بضم الغين.

(٣) في هـ: «حضور».

(٤) في ب: «ويعصر» بضم الصاد. قال الرَّاظِيُّ نَجَّةً - في مختار الصحاح مادة: ع ص ر -:  
 «عَصَرَ الْعَنْبَ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ».

(٥) في هـ: «يديه». والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٢١٥/١.

(٦) في هـ زيادة: «بها»، وهو الموافق لما في الإقناع ٢١٥/١. والمثبت من أ، ب، ج، د، وهو  
 الموافق لما في المقنع ص ٤٢.

(٧) هكذا في ب: «إصبعيه» بكسر الهمزة وفتح الباء.

(٨) في ب: «ويغسل» بضم الياء وكسر السين المشددة.

(٩) في ب: «يغسل» بضم الياء وكسر السين المشددة.

(١٠) «ثلاثاً» ساقطة من هـ. والمثبت من أ، ب، ج، د، وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٢،

والإقناع ٢١٦/١.

كُلُّ مَرَّةٍ يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ - ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثِ زَيْدٍ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّنْعَ ، وَيَجْعَلُ<sup>(١)</sup> فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَأُفُورًا .

وَالْمَاءُ الْحَارُّ ، وَالْأَشْتَانُ ، وَالْخِلَالُ : يُسْتَعْمَلُ إِذَا<sup>(٢)</sup> أَحْتَجَّ إِلَيْهِ .

وَيَقْصُ شَارِبَهُ ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يُسْرَحُ شَعْرَهُ ، ثُمَّ يَنْشَفُ بِتَوْبٍ .

وَيُضْفِرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدِّلُ<sup>(٣)</sup> وَرَاءَهَا .

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ : حُشِي بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ

فِي طِينٍ حُرٍّ ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوضَأُ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ : لَمْ يُعَدِ الْغَسْلُ<sup>(٥)</sup> .

وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ - يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُقَرَّبُ طَيْبًا ، وَلَا

يُلْبَسُ ذِكْرًا<sup>(٦)</sup> مَخِيطًا ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى<sup>(٧)</sup> . -

وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدًا<sup>(٨)</sup> ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا ، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ

السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ ، وَإِنْ سَلِبَهَا : كَفَّنَ بِغَيْرِهَا ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

(١) في هـ : «وجعل» .

(٢) في د : «إن» .

(٣) في د زيادة : «من» وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٢ ، والمثبت من أ ، ب ، ج ، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٢١٨/١ .

(٤) في أ : «ويوضأ» ، والمثبت من ب ، ج ، د ، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٢ .

(٥) في ب : «الغسل» بضم الغين .

(٦) في أ : «ذكراً» .

(٧) في أ : «ولا وجهه أو أنثى» ، والمثبت من ب ، ج ، د ، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٢١٨/١ ، ومنتهى الإرادات ٢٥١/١ .

(٨) في أ ، هـ : «شهيداً» .

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيْتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ، أَوْ  
ظَالَ بَقَاؤُهُ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَالسَّقُطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ<sup>(٢)</sup>: يُمَّم.

وَعَلَى الْعَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.



(١) «وَالسَّقُطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ» ساقطة من د.

(٢) في ب: «غسله» بضم الغين.

## فَصْلٌ

يَحِبُّ كَفْنَهُ<sup>(١)</sup> فِي مَالِهِ - مُقَدِّمًا عَلَى دَيْنٍ، وَغَيْرِهِ -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ؛ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ أَمْرَأَتِهِ.

وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثٍ<sup>(٢)</sup> لَفَائِفَ بَيْضٍ، تُجَمَّرُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُسَطُّ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُسَدُّ فَوْقَهَا حِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرَفِ - كَالْتَّبَانِ<sup>(٤)</sup> - تَجْمَعُ<sup>(٥)</sup> أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ<sup>(٦)</sup> وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ.

(١) في د: «تكفينه»، وفي ه: «تكفنه»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٣، والإقناع ١/ ٢٢٠.

(٢) في د: «ثلاثة».

(٣) في أ: «يتبخر»، والمثبت من ب، ج، د، ه. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٢، والإقناع ١/ ٢٢٠.

(٤) في ب: «كالتبان». قال الرَّاظِيُّ بِحَقِّهِ - في مختار الصحاح مادة: ت ب ن -: «التَّبَانُ: بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ».

(٥) في ه: «يجمع»، وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٣. والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٢٢.

(٦) في أ، ب: «منافذ».

وَأِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ: جَارَ.  
 وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ: فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ - إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ،  
 وَلِفَافَتَيْنِ - .

وَالْوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .



## فَصْلٌ

السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا.  
وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا:

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ التَّعَوُّذِ - الْفَاتِحَةَ.

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ - كَالْتَّشَهُدِ -.

وَيَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا»<sup>(١)</sup>  
وَعَائِنَنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا»<sup>(٢)</sup> وَمَثْوَانَا،  
وَأَنْتَ<sup>(٣)</sup> عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا  
فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَرْحَمْهُ، وَعَافِهِ<sup>(٤)</sup> وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ،  
وَأَوْسِعْ<sup>(٥)</sup> مُدْخَلَهُ<sup>(٦)</sup>، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ

(١) في هـ: «وحاضرنا».

(٢) في هـ: «منقلبنا».

(٣) في ب، ج: «إنك».

(٤) «وعافه» ساقطة من د.

(٥) في ب، ج، د: «ووسّع»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٣، والإقناع  
٢٢٥/١.

(٦) في ب: «مدخله» بفتح الميم.

وَالْحَطَايَا<sup>(١)</sup>؛ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلُهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيراً قَالَ<sup>(٢)</sup>: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِيَوَالِدَيْهِ، وَفَرْطاً، وَأَجْراً، وَشَفِيعاً مُجَابِأً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ<sup>(٣)</sup> الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ<sup>(٤)</sup>.

وَوَاجِبُهَا<sup>(٥)</sup>: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ<sup>(٦)</sup>: قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ.

(١) في أ: «الخطايا».

(٢) «قال ساقطة من ب، ج».

(٣) في د: «عند».

(٤) في ج: «تكبير».

(٥) في ب، ج، د: «وواجباتها»، وفي المقنع ص ٤٤، والإقناع ١/ ٢٢٥: «وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ الْقِيَامُ».

(٦) في أ زيادة: «سن له»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٤، والإقناع ١/ ٢٢٧.

وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ: عَلَى الْغَالِّ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ.  
وَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.



## فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمَشَاةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانَ خَلْفَهَا.

وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ.

وَيُسَجَّى قَبْرُ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup> فَقَطْ.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>»، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَيَرْفَعُ الْقَبْرَ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيفُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>،

وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ<sup>(٦)</sup> فَأَكْثَرَ<sup>(٧)</sup> إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ

(١) في ب: «قبر».

(٢) في ب، ج: «أمة»، وفي د: «امرأة».

(٣) في د زيادة: «ﷺ».

(٤) في ب: «ويرفع القبر» بفتح الباء، وفتح الراء الثانية.

(٥) «عليه» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٤، والإقناع ٢٣٣/١.

(٦) في د: «اثنان».

(٧) «فأكثر» ساقطة من هـ.

أَثْنَيْنِ حَاجِزٌ<sup>(١)</sup> مِنْ تُرَابٍ.

وَلَا تُكْرَهُ<sup>(٢)</sup> الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ: نَفَعَهُ ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ

فِعْلُهُ لِلنَّاسِ<sup>(٤)</sup>.



(١) في أ، د: «حاجزاً»، والمثبت من ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٥.

(٢) في د: «يكره» بالتاء والياء.

(٣) في ج: بدون نقط الياء، وفي د: «وسن»، والمثبت من أ، ب، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٢٣٦/١.

(٤) في ج: «للنساء».

## فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ إِلَّا لِلنِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ»<sup>(٢)</sup>، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ<sup>(٣)</sup> مِنْكُمْ<sup>(٤)</sup> وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَأَعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَتُسَنُّ<sup>(٥)</sup> تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَيَحْرُمُ: النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ.



(١) في ب، ج، د: «النساء»، والمثبت من أ، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٥، والإقناع ٢٣٧/١.

(٢) في ب، ج: «لاحقون».

(٣) في هـ: «المتقدمين».

(٤) «منكم» ساقطة من أ.

(٥) في أ: بالثناء والياء، وفي ب، ج، د: «ويسن»، والمثبت من هـ، وأحد وجهي نسخة أ.

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكٌ نِصَابٍ،  
وَأَسْتِفْرَاؤُهُ، وَمُضِيٌّ<sup>(١)</sup> الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ؛ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرَبْحَ  
التَّجَارَةِ - وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا -، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا<sup>(٢)</sup> حَوْلٌ أَصْلُهُمَا إِنْ كَانَ  
نِصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ - مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مِلْيَةٍ<sup>(٣)</sup>،  
أَوْ غَيْرِهِ -: أَدَى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ - وَلَوْ كَانَ الْمَالُ  
ظَاهِرًا -، وَكَفَّارَةً كَدَّيْنٍ.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا<sup>(٤)</sup>: أَنْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبَدَلَهُ<sup>(٦)</sup> بِغَيْرِ

(١) في ب: «حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكٌ نِصَابٍ، وَأَسْتِفْرَاؤُهُ، وَمُضِيٌّ بِالرَّفْعِ وَالْجَرِّ.

(٢) في أ: «حَوْلُهُمَا»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٥.

(٣) في ب، ج: «مِلْيَةٍ».

(٤) في ب، ج: «صِغِيرًا»، وفي حاشية ب: «صِغَارًا».

(٥) في ب: «مِلْكُهُ» بكسر الميم والكاف والهاء.

(٦) في أ: «بَدَلَهُ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٦.

جِنْسِهِ - لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ - : أَنْقَطَعَ الْحَوْثُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ<sup>(١)</sup> بِجِنْسِهِ<sup>(٢)</sup> :  
بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ<sup>(٣)</sup> الْمَالِ - وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ<sup>(٤)</sup> - ، وَلَا يُعْتَبَرُ  
فِي وُجُوبِهَا : إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ.  
وَالزَّكَاةُ كَالذِّينِ فِي التَّرَكَّةِ.



(١) في أ: «بدله»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٦.  
(٢) في هـ: «بدله من جنسه».  
(٣) في هـ: «غير».  
(٤) في هـ: «في الذمة».

## بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَعَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
 فَيَجِبُ<sup>(٢)</sup> فِي خَمْسٍ<sup>(٣)</sup> وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ.  
 وَفِيمَا دُونَهَا<sup>(٤)</sup>: فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ.  
 وَفِي<sup>(٥)</sup> سِتِّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.  
 وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ.  
 وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ.  
 وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ<sup>(٦)</sup>: بِنْتُ لَبُونٍ.  
 وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.  
 فَإِذَا زَادَتْ عَلَى<sup>(٧)</sup> مِئَةِ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.  
 ثُمَّ فِي كُلِّ<sup>(٨)</sup> أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

(١) في ب: «أو أكثره» بفتح الراء وضم الهاء، وفي ه: «وأكثره».

(٢) في ب، ج: «يجب»، وفي د: «تجب»، وفي ه: «فتجب» وهو الموافق لما في الإقناع ٢٤٨/١، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٧.

(٣) في ه: «خمسة».

(٤) في أ: «دونهما».

(٥) في أ، د زيادة: «كل».

(٦) في ج: «وتسعين».

(٧) في ب، ج، د، ه: «عن».

(٨) «كل» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، ه. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٥٠/١.

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ<sup>(١)</sup> فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَ

النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.



(١) في أ، هـ: «وتجب».

(٢) في د: «وإن»، وفي المقنع ص ٤٨: «وَلَا يُجْزَى الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا؛ فَيُجْزَى الذَّكَرُ فِي الْعَنَمِ»، وفي الإقناع ٢٥٢/١: «وَلَا يُجْزَى الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ غَيْرِ التَّبِيعِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، وَابْنُ لَبُونٍ أَوْ ذَكَرٌ أَعْلَى مِنْهُ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا».

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ: شَاةٌ.  
 وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.  
 وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.  
 ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ: شَاةٌ.  
 وَالْخُلْطَةُ<sup>(١)</sup> تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ<sup>(٢)</sup>.



(١) في ب: «والخُلْطَةُ» بكسر الخاء.

(٢) في د: «كالواحدة».

## بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ ، وَالثَّمَارِ

تَحِبُّ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا - وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً - ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ  
يُكَالُ<sup>(١)</sup> وَيُدْخَرُ - كَتَمَرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَزَيْبٍ - .

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ : قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَّةٍ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ .

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ - لَا  
جِنْسٌ إِلَى آخَرَ - .

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ وَقَتَّ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، فَلَا<sup>(٣)</sup>  
تَحِبُّ فِيْمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ ، أَوْ يَأْخُذُهُ<sup>(٤)</sup> بِحِصَادِهِ ، وَلَا فِيْمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ  
الْمُبَاحِ - كَالْبُظْمِ ، وَالرَّعْبَلِ ، وَبِزْرِ قُطُونَا<sup>(٥)</sup> - وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .



(١) في هـ : «مكال» .

(٢) في ب ، ج : «كتمر» .

(٣) في ب ، ج : «ولا» .

(٤) في هـ : «ويأخذه» ، والمثبت من أ ، ب ، ج ، د . وهو الموافق لما في المقنع ص ٥١ ، والإقناع  
٢٦٠ / ١ .

(٥) في ب : «وبزير قُطُونَا» بفتح الباء والقاف .

## فَصْلٌ

يَجِبُ عَشْرٌ: فِيمَا<sup>(١)</sup> سُقِيَ بِلَا مُؤَنَةٍ، وَيَنْصَفُهُ: مَعَهَا، وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا.

فَإِنْ تَفَاوَتَا: فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا<sup>(٢)</sup>، وَمَعَ<sup>(٣)</sup> الْجَهْلِ: الْعُشْرُ.  
وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمْرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.  
وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ؛ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ<sup>(٥)</sup>  
بِغَيْرِ تَعَدُّ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ: سَقَطَتْ.

وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ.  
وَإِذَا أَخَذَ - مِنْ مَلِكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ<sup>(٧)</sup> - مِنَ الْعَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا  
عِرَاقِيًّا: فَفِيهِ<sup>(٨)</sup> عَشْرُهُ.

وَالرَّكَازُ - مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ -: فِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ  
وَكَثِيرِهِ.

(١) فِي ب، ج، د: «مَا».

(٢) «نَفْعًا» سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ج، د، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، هـ. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ ٢٦١/١.

(٣) فِي ج: «وَقَعَ».

(٤) فِي هـ زِيَادَةٌ: «وَنَحْوَهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، ب، ج، د. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ٥١.

(٥) «قَبْلَهُ» سَاقِطَةٌ مِنْ د.

(٦) فِي د: «تَعَمَّدَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، ب، ج، هـ. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ٥١، وَالْإِقْنَاعِ ٢٦٢/١.

(٧) فِي أ، ب، ج، د: «مَوَاتِهِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ هـ. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ٥٢، وَالْإِقْنَاعِ ٢٦٦/١.

(٨) فِي أ، هـ: «فَفِيهَا».

## بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَحِبُّ<sup>(١)</sup> فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِثْقَالَ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَتُضَمُّ<sup>(٢)</sup> قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وَيَبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ.

وَمِنَ<sup>(٣)</sup> الذَّهَبِ: قَبِيْعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ - كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ -.

وَيَبَاحُ<sup>(٤)</sup> لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ<sup>(٥)</sup>: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ - وَلَوْ كَثُرَ -.

(١) في أ، هـ: «تجب».

(٢) في د: «ويضم».

(٣) في ب، ج: «من»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ٢٧٥/١.

(٤) في ج: «وتباح»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ٢٧٥/١.

(٥) في د: «أو الفضة»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ٢٧٥/١.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوْ الْعَارِيَّةِ<sup>(١)</sup>.  
وَأِنْ أُعِدَّتْ لِلْكَرَى، أَوْ التَّفَقَّةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا: فَفِيهِ الزَّكَاةُ.



(١) في أ: «العارية»، وفي هـ: «وللعارية»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لشرح منتهى الإرادات ٤٣١/١.

## بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَاباً: زَكَى قِيمَتَهَا<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَّاهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا.

وَتُقَوِّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ<sup>(٢)</sup> بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ - مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرَقٍ -، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا أُشْتَرِيَ بِهِ.

وَإِنْ أُشْتَرِيَ عَرَضاً بِنِصَابٍ - مِنْ أُنْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ -: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ<sup>(٣)</sup> أُشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ.



(١) «زكى قيمتها» ساقطة من ج.

(٢) في هـ: «الحلول».

(٣) في ب، ج: «فإن»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٣، والإقناع ٢٧٦/١.

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ<sup>(١)</sup> مُسْلِمٍ، فَضْلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ<sup>(٢)</sup>: صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ، وَقُوْتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ<sup>(٣)</sup> الْأَصْلِيَّةِ.

وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ؛ إِلَّا بِطَلْبِهِ.

فِيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ - وَلَوْ شَهْرًا<sup>(٤)</sup> رَمَضَانَ -، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَأَمْرَاتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمَّهُ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ<sup>(٥)</sup>.

وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ.

وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ.

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتَهُ<sup>(٦)</sup> فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ<sup>(٧)</sup>: أَجْزَأَتْ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ - فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ

(١) «كل» ساقطة من ج.

(٢) في ب: «يَوْمُ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ» بضم الميم والتاء.

(٣) في أ: «وحوائجُه» بضم الجيم والهاء.

(٤) في ب: «شهر» بضم الراء.

(٥) في د: «ميراثه».

(٦) في أ: «فطرته» بفتح التاء.

(٧) في أ: شطب على كلمة «بغير إذنه» إشارة إلى حذفها، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو

الموافق لما في المقنع ص ٥٤، والإقناع ١/ ٢٨٠.

عَبْدًا، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وُلْدًا لَهُ وَوَلَدٌ<sup>(١)</sup>: لَمْ تُلْزِمُهُ فِطْرَتَهُ، وَقَبْلَهُ تُلْزِمُ - .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطَّ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ  
أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ<sup>(٢)</sup> آثِمًا.



(١) «له ولد» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج، د: «يومها».

## فَضْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ: بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيْقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنَّ<sup>(١)</sup> عَدِمَ الْخَمْسَةَ<sup>(٢)</sup> أَجْزَاءَ كُلِّ حَبِّ وَتَمْرٍ<sup>(٣)</sup> يُقْتَاتُ<sup>(٤)</sup> - لَا مَعِيْبٍ<sup>(٥)</sup>، وَلَا خُبْزٍ<sup>(٦)</sup> -.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ<sup>(٧)</sup> مَا يُلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.



- (١) في أ: «وإن»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨٢/١.
- (٢) في ب: «عَدِمَ الْخَمْسَةَ» بضم العين وكسر الدال، وضم تاء التانيث. قال الرَّازِيُّ تَكْلُفَةٌ - في مختار الصحاح مادة: ع د م -: «عَدِمْتُ الشَّيْءَ: مِنْ بَابِ (ظَرَبَ) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ أَي: فَقَدْتُهُ».
- (٣) في أ، ج: «وتمر» بالتاء، وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ٢٨٢/١، والشَّرْحُ الكبير ٦٦٥/٢، والإنصاف ١٨٢/٣، وكشَّاف القناع ٢٥٤/٢، والمثبت من ب، د، هـ وهو الموافق لما في المغني ٨٣/٣، والروض المربع ص ٢١٥، وحاشية الروض ٢٨٧/٣.
- (٤) في د زيادة: «به»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ٢٨٢/١.
- (٥) في ب: «يعيب».
- (٦) في أ: استخدم الحكَ في كلمة «ولا خبز»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ٢٨٢/١.
- (٧) في ب: «يُعْطَى الْجَمَاعَةَ» بفتح الطاء، وضم تاء التانيث.

## بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْفَوْرِ مَعَ امْتِنَانِهِ؛ إِلَّا<sup>(٢)</sup> لِيُضَرَّرَ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لُجُوبِهَا: كَفَّرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأُخِذَتْ، وَقُتِلَ. أَوْ يُخَلَّأُ: أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ.

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا<sup>(٣)</sup> وَلِيَّهِمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا - هُوَ وَأَخِيذُهَا -: مَا وَرَدَ.

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تَقَصَّرَ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرَّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرٍ<sup>(٤)</sup>: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ<sup>(٥)</sup> فِي بَلَدِهِ هُوَ فِيهِ.

(١) في أ: «تجب»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨٢/١.  
(٢) في هـ: «لا»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ٢٨٢/١.

(٣) في ب، ج: «فيخرجهما»، وفي أ: طمس. وفي المقنع ص ٥٥، والإقناع ٢٨٤/١: «يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا».

(٤) في هـ: «أخرى».

(٥) في أ: «وفطرتيه» بكسر التاء والهاء.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُسْتَحَبُّ<sup>(٢)</sup>.



(١) «لحولين فأقل» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨٧/١.

(٢) في حاشية أ: «بلغ قراءة على المصنّف».

## بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

ثَمَانِيَّةٌ: الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ .

وَالْمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا، أَوْ نِصْفَهَا<sup>(١)</sup>.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا، وَحُفَاطُهَا.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ - مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفَّ شَرَّهُ، أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ - .

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتِبُونَ - وَيَفْكَ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ - .

السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ - وَلَوْ مَعَ غِنَى، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ - .

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ: الْغُرَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ<sup>(٢)</sup> - أَي: لَا دِيْوَانَ<sup>(٣)</sup> لَهُمْ - .

الثَّامِنُ: أَبْنُ السَّبِيلِ: الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ - دُونَ الْمُنْشِئِ لِلْسَّفَرِ

(١) «أو نصفها» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٩١.

(٢) في أ: «المقطوعة».

(٣) في هـ: «ديوان».

مِنْ<sup>(١)</sup> بَلَدِهِ - فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.  
 وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.  
 وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.  
 وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْتَتُهُمْ<sup>(٢)</sup>.



(١) في ج: «في»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٧،  
 والإقناع ٢٩٦/١.  
 (٢) في حاشية أ: «بلغ».

## فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ<sup>(١)</sup> إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَاقِرَةٍ  
تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرَعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجٍ.  
وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمْ  
يُجْرِئُهُ؛ إِلَّا غَنِيًّا<sup>(٢)</sup> ظَنَّهُ فَاقِرًا.

وَصَدَقَهُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةً، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ.  
وَتُسَنُّ<sup>(٣)</sup> بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يُمُونُهُ، وَيَأْتُمُّ بِمَا يَنْقُصُهَا<sup>(٤)</sup>.



(١) في أ: «تدفع» بالناء والياء، وفي ب، ج، د: «يدفع».

(٢) في هـ: «الغني».

(٣) في أ، ب، ج، د: «ويسن».

(٤) في حاشية أ: «بلغ».

## كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ  
الثَّلَاثِينَ: أَضْبَحُوا مُفْطِرِينَ.

وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

وَإِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ: لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمَ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ - وَلَوْ أَنْثَى -، فَإِذَا<sup>(١)</sup> صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ

ثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَمْ يُرَ<sup>(٢)</sup> الْهَيْلَالَ<sup>(٣)</sup>، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ: لَمْ يُفْطَرُوا.

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلَهُ، أَوْ رَأَى<sup>(٤)</sup> هَيْلَالَ

سَوَالٍ<sup>(٥)</sup>: صَامَ.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

(١) في ب: «فإن».

(٢) في أ: «يرو».

(٣) في أ زيادة: «فإن لم ير آخره»، وفي ب زيادة: «لم ير آخره» ويحتمل حذفها، وفي ج بدل «فإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال»: «فإن لم ير آخره».

(٤) «رأى» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ، وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٩، والإقناع ٣٠٧/١.

(٥) في أ، ب: «سؤال» بفتح اللام.

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ، وَعَلَى<sup>(١)</sup> كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِيُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفْسَاءٌ طَهَرَتَا<sup>(٢)</sup>، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَيُسِّنُّ<sup>(٤)</sup> لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْضُرُ.

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الْفِطْرُ. وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا: قَضَتَا<sup>(٥)</sup>، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ، أَوْ أُغْمِيَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ - لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ -، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ: الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ<sup>(٧)</sup> النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في هـ: «على»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٠، والإقناع ٣٠٧/١.

(٢) في ب: «طهّرتا» بضم الهاء.

(٣) في ج: «للكبير».

(٤) في أ: «وسنّ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٠٧/١.

(٥) في هـ: «قضتاه».

(٦) في ج: «غمي».

(٧) في د: «تعين».

(٨) في ب، ج، د: «الفريضة» وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٠، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٠٨/١.

وَبَصِيحُ النَّفْلِ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ - قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ ..  
وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ عَدَا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي<sup>(١)</sup>: لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ  
نَوَى الْإِفْطَارَ: أَفْطَرَ.



---

(١) في هـ: «فرض».

## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ<sup>(١)</sup> ، أَوْ اسْتَعَطَ ، أَوْ أَحْتَقَنَ ، أَوْ اُكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ  
إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ ، أَوْ  
اسْتَقَاءَ ، أَوْ اسْتَمَنَى ، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى ، أَوْ أَمَذَى<sup>(٢)</sup> ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ ،  
أَوْ حَجَمَ أَوْ أَحْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ<sup>(٣)</sup> ، عَامِدًا ، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ : فَسَدَ .

لَا نَاسِيًا ، أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ دُبَابٌ ، أَوْ عُبَارٌ ، أَوْ فَكَّرَ  
فَأَنْزَلَ ، أَوْ أَحْتَلَمَ ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوْ اُغْتَسَلَ ، أَوْ  
تَمَضَّمَصَرَ ، أَوْ اسْتَنَشَقَ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، أَوْ بَالَعَ فَدَخَلَ الْمَاءُ  
حَلْقَهُ : لَمْ يَفْسُدْ .

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٥)</sup> : صَحَّ صَوْمُهُ ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا  
فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْ مُعْتَقِدًا<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ لَيْلٌ<sup>(٧)</sup> فَبَانَ نَهَارًا .

(١) في د: «وشرب».

(٢) في أ، ب، ج: «مذى»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦١ ، والإقناع  
٣١٠/١.

(٣) «وظهر دم» ساقطة من ج، د، وهو الموافق لما في المقنع ص ٦١ ، والمثبت من أ، ب، هـ،  
وهو الموافق لما في الإقناع ٣١٠/١.

(٤) في أ: «استنشق»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦١ ، والإقناع  
٣١٠/١.

(٥) في هـ: «فجر».

(٦) في ب، ج: «معتقد».

(٧) في د: «ليلاً».

## فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ -: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ،  
وَالْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْدُورَةً، أَوْ جَامَعَ  
مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ: أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكْفَرْ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ  
فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ<sup>(٢)</sup> جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ: فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ  
مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ<sup>(٤)</sup>.



(١) «فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ» ساقطة من أ، ج، هـ.

(٢) فِي د: «إِنْ».

(٣) فِي هـ: «فَمَنْ».

(٤) فِي حَاشِيَةِ أ: «بَلِغ».

## بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رَيْقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ.

وَيَحْرُمُ بَلْعُ<sup>(١)</sup> النَّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامِ<sup>(٣)</sup>، وَمَضْغُ عِلْكِ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا<sup>(٤)</sup>  
فِي حَلْقِهِ: أَفْطَرَ.

وَيَحْرُمُ الْعِلْكَ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ<sup>(٥)</sup> بَلَغَ<sup>(٦)</sup> رَيْقَهُ.

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ.

وَيَجِبُ أَجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغَيْبَةٍ، وَشْتَمٍ.

وَسَنَّ لِمَنْ شَتِمَ؛ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ

(١) في د: «بلع».

(٢) «فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ» ساقطة من أ، وفي ج بدل «وَيَحْرُمُ بَلْعُ النَّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ»: «كَالِنَخَامَةِ وَلَا يُفْطِرُ»، والمثبت من ب، د، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٣١٤/١.

(٣) في د: «الطعام»، وفي هـ زيادة: «بلا حاجة» وهو الموافق لما في الإقناع ٣١٤/١، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٢.

(٤) في د: «طعمهما».

(٥) في هـ: «إذا».

(٦) في ب، د: «بلع».

(٧) في هـ: «بأنى».

فِظْرِ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فْتَمْرٌ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.  
 وَوُسْتَحَبَّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup> آخَرَ مِنْ غَيْرِ  
 عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ - وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ  
 بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ<sup>(٣)</sup> ..

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ أَعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ<sup>(٤)</sup> بِنَذْرٍ:  
 أَسْتَحِبَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ.



(١) في ب: «فتمر».  
 (٢) في ب: «رمضان» بفتح النون.  
 (٣) «ولو بعد رمضان آخر» مشطوب عليها في ب.  
 (٤) في هـ: «وصلاة».

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ،  
وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ - وَآكِدُهُ<sup>(١)</sup>: الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ -، وَتِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ،  
وَيَوْمَ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا.

وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ.

وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشُّكْرِ، وَعِيدِ  
الْكَفَّارِ<sup>(٢)</sup>: بِصَوْمٍ.

وَيَحْرُمُ: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَلَوْ فِي فَرَضٍ - إِلَّا عَنْ  
دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ: حَرَمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النِّفْلِ،  
وَلَا قِضَاءً فَاسِدِهِ<sup>(٤)</sup>؛ إِلَّا الْحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَوْتَارُهُ آكِدٌ، وَلَيْلَةُ سَبْعِ  
وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

(١) في أ، ب: «وأكده» بفتح الدال، وفي د: «وأكده».

(٢) في ب، د، هـ: «للكفار»، وفي ج: «الكفارة».

(٣) «إلا عن دم متعة وقِرَانٍ» ساقطة من أ، ج، د، وفي هـ: «ويحرم صوم العيدين ولو في فرضٍ  
وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في الإقناع ٣١٩/١.

(٤) في ب: «بفاسدة».

## بَابُ الْأَعْتِكَافِ

لُزُومٌ<sup>(١)</sup> مَسْجِدٍ لِّطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى: مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ،  
وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ<sup>(٢)</sup> يُجْمَعُ فِيهِ؛ إِلَّا الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ  
سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا<sup>(٣)</sup>:  
الْحَرَامُ<sup>(٤)</sup>، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى<sup>(٥)</sup> -: لَمْ يَلْزَمُهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ  
الْأَفْضَلَ: لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا: دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.  
وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا  
يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ<sup>(٦)</sup>.

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ: فَسَدَ أَعْتِكَافُهُ.  
وَيُسْتَحَبُّ اشْتِعَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ.

(١) في د: «وَهُوَ لُزُومٌ».

(٢) من قوله: «ثم التاسع» إلى هنا ورد في أ في نهاية «باب زكاة النقدين»، وأشار إلى أن  
موضع الجملة هنا، وجاء فيها أيضاً: «ويجوز الاعتكاف في كل مسجد».

(٣) في هـ: «وأفضله».

(٤) في ج: «الحرم».

(٥) في د: «فالأقصى».

(٦) في د: «يشترطه»، وفي هـ: «يشترط».



## كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ: وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ، فِي عُمْرِهِ مَرَّةً، عَلَى الْفَوْرِ.

فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا: صَحَّ فَرَضًا، وَفَعَلَهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ: نَفْلًا.

وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَمَرَكُوبًا صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ<sup>(١)</sup> وَيَعْتَمِرُ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِي عَنْهُ وَإِنْ عُوْفِي بَعْدَ الْإِحْرَامِ<sup>(٣)</sup>.

وَيُسْتَرْطُ<sup>(٤)</sup> لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: وَجُودُ مَحْرَمِهَا - وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ - .  
وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ<sup>(٥)</sup>: أَخْرَجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ.

(١) في أ زيادة: «عنه».

(٢) في د: «ويقيم».

(٣) «بعد الإحرام» ساقطة من ج، د. قال المصنف رحمه الله - في الإقناع ١/ ٣٤١ -: «وَإِنْ عُوْفِي قَبْلَ قَرَاغِهِ أَوْ بَعْدَهُ».

(٤) في هـ: «ويشترط».

(٥) في د: «لزمه».

## بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِي الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ:  
الْجُحْفَةَ، وَأَهْلِي الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ، وَأَهْلِي نَجْدٍ: قَرْنٌ، وَأَهْلِي الْمَشْرِقِ:  
ذَاتُ<sup>(١)</sup> عِرْقٍ.

وَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.  
وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا، وَعُمَرَتُهُ: مِنَ الْحِلِّ.  
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو<sup>(٢)</sup> الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ<sup>(٣)</sup> ذِي الْحِجَّةِ.



(١) في ب: «ذات» بكسر التاء المثناة.

(٢) في أ، د، هـ: «وذى».

(٣) «من» ساقطة من د.

## بَابُ

الإِحْرَامُ<sup>(١)</sup>: نِيَّةُ<sup>(٢)</sup> النَّسْكِ.

سُنَّ<sup>(٣)</sup> لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَدَمِ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِيبٌ، وَتَجَرُّدٌ  
عَنْ مَخِيطٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَيْضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكَعَتَيْنِ.  
وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي  
حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».  
وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ.

وَصِفَّتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَعُ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا، ثُمَّ  
يُحْرِمُ<sup>(٥)</sup> بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ.  
وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتِ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ  
قَارِنَةً.

وَإِذَا أَسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ<sup>(٦)</sup> لَا

(١) فِي ذِيَادَةِ: «هُوَ».

(٢) فِي أ: «نِيَّةٌ» بِكسْرِ التَّاءِ.

(٣) فِي ج: «يَسَنٌ».

(٤) فِي ب: «وَيَفْرَعُ» بِضَمِّ الْغَيْنِ.

(٥) فِي ب: «يُحْرِمُ» بِضَمِّ الْمِيمِ.

(٦) «لَبَّيْكَ» سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ج، د.

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»  
- يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ -.



## بَابُ مَحْظُورَاتِ (١) الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ:

حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ - فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ: فَعَلَيْهِ دَمٌ -  
وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ (٢): فَدَى.

وَإِنْ لَبَسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا: فَدَى.

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثُوبَهُ، أَوْ أَدَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا، أَوْ  
تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ: فَدَى.

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا، بَرِّيًّا أَوْ بَرِّيًّا أَضْلًا - وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ (٣) غَيْرِهِ -،  
أَوْ تَلَفَ (٤) فِي يَدِهِ: فَعَلَيْهِ (٥) جَزَاؤُهُ - وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانَ إِنْسِيٍّ، وَلَا صَيْدُ  
الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحْرَمِ الْأَكْلِ وَالصَّائِلِ (٦) -.

وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ (٧)، وَلَا يَصِحُّ (٨)، وَلَا فِذْيَةٌ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ.

(١) في أ: «محصورات».

(٢) في ب، ج، د: «بلاصق».

(٣) في أ، ب، ج: «مع»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٩.

(٤) في ج: «أ تلف».

(٥) في أ، ج: «فمنه وعليه»، وفي ب: «وعليه»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٩، والإقناع ١/٣٦٠.

(٦) في د: «ولا الصائل».

(٧) في د: «النكاح».

(٨) «ولا يصح» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧١، والإقناع ١/٣٦٤.

وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ: فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ،  
وَيَقْضِيَانِهِ تَانِي عَامٍ.

وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ،  
لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لَطَوَافِ الْفَرَضِ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ<sup>(١)</sup> الْبُرْقُعَ،  
وَالْقَفَازِينَ، وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحْلِي<sup>(٢)</sup>.



(١) في ج: «ويجتنب».

(٢) في أ، ج: «والتحلي وتغطية وجهها» وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٠، ومختصر الخرقى ص ٥٦، وفي د: «وتجتنب، ويباح لها التحلي، وتغطية وجهها»، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/٣٦٧.

## بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ<sup>(١)</sup> سِتَّةِ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ -، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا - فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا -، وَبِمَا<sup>(٢)</sup> لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: إِطْعَامِ وَصِيَامِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا<sup>(٤)</sup> دَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانَ: فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ - وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَالْمُخَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: صَامَ عَشْرَةَ، ثُمَّ حَلَّ<sup>(٥)</sup>.

وَيَجِبُ بَوَاطِئُ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ: بَدَنَةٌ، وَفِي الْعُمْرَةِ: شَاةٌ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَةٌ<sup>(٦)</sup>: لَزِمَهَا<sup>(٧)</sup>.

(١) في ج: «إطعام».

(٢) في د: «وما».

(٣) في د: «أو صيام».

(٤) «وأما» في ب عليها طمسٌ وتصحيحٌ لم يظهر.

(٥) في د: «وحل».

(٦) في د، ه: «زوجته».

(٧) في د، ه: «لزمها».

## فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَقْدِرْ فَدَى مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ.  
وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً مِنْ أَجْناسٍ: فَدَى <sup>(١)</sup> لِكُلِّ مَرَّةٍ <sup>(٢)</sup>، رَفَضَ  
إِحْرَامَهُ، أَوْ لَا <sup>(٣)</sup>.

وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ: فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطَيْبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ - دُونَ وَظِيءٍ،  
وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ -.

وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.  
وَفِدْيَةُ الْأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الْإِحْصَارِ: حَيْثُ وُجِدَ  
سَبَبُهُ <sup>(٤)</sup>.

وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.  
وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سَبْعٌ <sup>(٥)</sup> بَدَنَةً، وَتُجْزَى <sup>(٦)</sup> عَنْهَا بَقَرَةٌ.



(١) «فدى» ساقطة من د.

(٢) في زيادة: «سواء» .

(٣) في أ: «رفض إحرامه أو لا».

(٤) في ه: «بسببه».

(٥) في ج: «أسبع»، وفي ه: «وسبع».

(٦) في د: «ويُجزى».

## بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ.

وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالْأَيْلِ، وَالثَّيْتِلِ<sup>(١)</sup>، وَالْوَعْلِ: بَقَرَةٌ.

وَالضَّبْعُ: كَبْشٌ.

وَالغَزَالِ: عَنزٌ.

وَالوَيْبِرِ، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ.

وَاليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ.

وَالأَرْزَبِ: عَنَاقٌ.

وَالْحَمَامَةِ: شَاةٌ.



(١) في زيادة: «بقرة».

## بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ: كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ.  
 وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيثِهِ الْأَخْضَرَيْنِ؛ إِلَّا الْإِذْخَرَ.  
 وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَلَا جَزَاءً.  
 وَيُبَاحُ الْحَشِيثُ لِلْعَلْفِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهَ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ.  
 وَحَرْمُهَا: مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ<sup>(٢)</sup>.



(١) في ج: «المعلف».

(٢) في حاشية أ: «بلغ».

## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسِّنُّ مِنْ أَغْلَاهَا، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.  
 فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ<sup>(٢)</sup> مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ  
 مُضْطَبِعاً، يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ،  
 فَيَحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ<sup>(٣)</sup> شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ،  
 فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ<sup>(٤)</sup> أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ،  
 وَيَطُوفُ سَبْعاً، يَرْمِلُ الْأُفْقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَمْشِي<sup>(٥)</sup> أَرْبَعاً،  
 يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ.  
 وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَهُ<sup>(٦)</sup>، أَوْ طَافَ  
 عَلَى الشَّاذِرَوَانِ<sup>(٧)</sup> أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ، أَوْ عُرْيَاناً، أَوْ نَجَساً<sup>(٨)</sup>: لَمْ يَصِحَّ.  
 ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

(١) «يديه» ساقطة من د.

(٢) في ج: «قال».

(٣) في ب، ج: «وان».

(٤) في أ: «اللمس» بفتح السين.

(٥) في ه: «يسمي».

(٦) في ه: «نكسه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الكافي ٥١٣/١، والشرح الكبير ٣٩٦/٣، والمقنع ص ٧٦، والمبدع ٢٠٠/٣، والإنصاف ١٥/٤، والإقناع ٣٨٢/١، والمنتهى ٥٧٣/١.

(٧) في أ: «الشاذروان» بكسر الذال.

(٨) في أ، ب، د، ه: «أو عريان أو نجس»، وفي ب عُدلت: «أو عريان أو نجس» إلى «أو عرياناً أو نجساً»، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٦، والإقناع ٣٨٢/١.

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى  
الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئِيَ إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ،  
ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى<sup>(١)</sup> الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ  
عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي<sup>(٢)</sup> مَوْضِعِ  
سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا - ذَهَابُهُ سَعْيَةً، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةً -، فَإِنْ  
بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ.

وَتُسْنُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالسَّتَارَةُ، وَالْمُؤَالَاةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَإِلَّا  
حَلَّ إِذَا حَجَّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلْيَةَ<sup>(٤)</sup>.



(١) في هـ زيادة: «إلى».

(٢) «في» ساقطة من ب، ج.

(٣) في أ، ب، ج: «ويسن».

(٤) في حاشية أ: «بلغ».

## بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ<sup>(١)</sup> لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنَى.  
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: سَارَ إِلَى عَرَفَةَ - وَكُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ -.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقِفُ<sup>(٢)</sup> رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ.  
وَمَنْ وَقَفَ - وَلَوْ لِحِظَةً - مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ<sup>(٤)</sup> النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ: صَحَّ حُجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ<sup>(٦)</sup>: فَعَلَيْهِ دَمٌ.  
وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطَّ: فَلَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ - يُسْرِعُ<sup>(٧)</sup> فِي الْفَجْوَةِ -، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا.

(١) في هـ: «سن».

(٢) في ب: «ويقف» بضم الفاء.

(٣) في ب: «ويكثر» بالرفع، وفي د: «ويكثر» بفتح الباء.

(٤) في ب زيادة: «يوم».

(٥) في أ: «أو دفع»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٧.

(٦) في د: «بعد».

(٧) في هـ: «ويسرع».

وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ - كَوُضُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ  
الْفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ ..

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَفَأَهُ، أَوْ يَقِفُ<sup>(١)</sup> عِنْدَهُ،  
وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُكَبِّرُهُ<sup>(٢)</sup>، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾  
الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا: أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَخَذَ الْحَصَا، وَعَدَدَهُ:  
سَبْعُونَ - بَيْنَ الْحِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ ..

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنْى - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ -:  
رَمَاهَا بِسَبْعِ<sup>(٤)</sup> حَصِيَّاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِهِ،  
وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ<sup>(٥)</sup> حَصَاةٍ.

وَلَا يُجْزِي الرَّمِيَّ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ<sup>(٦)</sup>، وَيَقْطَعُ  
التَّلِيَّةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِي بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا - إِنْ كَانَ مَعَهُ -، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ،  
وَيُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَنْمَلَةً.

(١) في هـ: «ويقف»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٨، والإقناع  
٣٧٩/١.

(٢) في د: «ويكبر».

(٣) في ج: «رميه بحجر».

(٤) في د: «سبع».

(٥) «كل» ساقطة من ج.

(٦) في د زيادة: «عندها».

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَالْحِلَاقُ<sup>(١)</sup> وَالتَّقْصِيرُ: نُسْكٌ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ  
عَلَى الرَّمِيِّ وَالنَّحْرِ<sup>(٢)</sup>.



(١) في حاشية د: «والحلق».

(٢) في هـ: «والفجر».

## فَضْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنَيْبَةِ الْفَرِيضَةِ<sup>(١)</sup> طَوَافِ  
الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ  
سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ -.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ<sup>(٢)</sup> بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى - وَتَلِي  
مَسْجِدَ الْخَيْفِ - سَبْعَ<sup>(٣)</sup> حَصِيَّاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ  
قَلِيلًا<sup>(٤)</sup>، وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَيَجْعَلُهَا  
عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ  
الْقِبْلَةِ، مُرْتَبًا.

(١) في د: «الفريضة».

(٢) في د: «فبيت».

(٣) في د، هـ: «سبع».

(٤) في ب زيادة: «إلى يساره»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٩.

وَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ<sup>(١)</sup> فِي الثَّلَاثِ: أَجْرَاهُ، وَرَبَّتَهُ<sup>(٢)</sup> بِنْتَهُ<sup>(٣)</sup>.  
فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ<sup>(٤)</sup> يَبْتَ بِهَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ.  
وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ<sup>(٥)</sup> الْمَيْبُتُ  
وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ  
أَوْ أَتَجَرَ<sup>(٦)</sup> بَعْدَهُ: أَعَادَهُ.  
وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ: رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ: فَعَلَيْهِ  
دَمٌ.

وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ.  
وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ  
الْحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِاللُّدْعَاءِ.  
وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِ<sup>(٧)</sup> صَاحِبَيْهِ.  
وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمَيْقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ  
مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ - لَا مِنَ الْحَرَمِ - .

(١) في ب: «كله» بضم اللام المشددة.

(٢) في أ: «ويربته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٩، والإقناع ٣٩٣/١.

(٣) في د: «بنته».

(٤) في د: «ولم».

(٥) في ج بدل «وإلا لزمه»: «والأزمة».

(٦) في ج: «أنجز».

(٧) في هـ: «وقبر».

فَإِذَا طَافَ، وَسَعَى<sup>(١)</sup>، وَقَصَرَ: حَلٌّ.

وَتُبَاحٌ<sup>(٢)</sup> كُلُّ وَقْتٍ، وَتُجْزِئُ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْفَرَضِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ<sup>(٤)</sup>.

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَيْثُ - لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ - بِمِنَى وَمُرْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَالْحِلَاقُ، وَالْوَدَاعُ.

وَالْبَاقِي: سُنَنٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا.

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ: لَمْ يَنْعَقِدْ نُسْكُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً غَيْرَهُ أَوْ نَيْتَهُ: لَمْ يَتِمَّ نُسْكُهُ<sup>(٥)</sup> إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً: فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةٌ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(١) في ب، ج، د، هـ: «سعى».

(٢) في أ، ب: «وتباح» بالتاء والياء، وفي ج، د: «وبباح».

(٣) في ب، د: «وتجزئ» بالتاء والياء، وفي ج: «ويجزئ».

(٤) في أ: «والتسبيح».

(٥) في أ: «يتم نسكته».

## بَابُ الْفَوَاتِ ، وَالْإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ<sup>(١)</sup> بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي، وَيُهْدِي  
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْتَرَطَ.

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ: أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشْرَةَ  
أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ.

وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ: بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ  
أَشْتَرَطَ.



(١) في أ: «وتحلل» بالتاء والياء.

## بَابُ الْهَدْيِ ، وَالْأُضْحِيَّةِ

أَفْضَلُهُمَا<sup>(١)</sup> : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقْرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ - وَلَا يُجْزَى فِيهَا<sup>(٢)</sup> إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ ، وَتَنِيَّ سِوَاهُ - .

فَالِإِبِلِ<sup>(٣)</sup> : خَمْسٌ<sup>(٤)</sup> ، وَلِلبَقْرِ<sup>(٥)</sup> : سَنَتَانِ ، وَلِلمَعْرِزِ : سَنَةٌ ، وَلِضَاْنِ : نِصْفُهَا<sup>(٦)</sup> .

وَتُجْزَى<sup>(٧)</sup> الشَّاةُ عَنِ وَاحِدٍ ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنِ سَبْعَةٍ .

وَلَا تُجْزَى العُورَاءُ ، وَالْعَجَفَاءُ ، وَالْعَرَجَاءُ ، وَالْهَتْمَاءُ ، وَالْجَدَاءُ ، وَالْمَرِيضَةُ ، وَالْعَضْبَاءُ .

بَلِ الْبِثْرَاءِ خِلْقَةً ، وَالْجَمَاءُ ، وَالْخَصِيَّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ .

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى ، فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدرِ ، وَيُدْبَحُ غَيْرُهَا ، وَيَجُوزُ

(١) في هـ: «أفضلها»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٢.

(٢) «فيها» ساقطة من ب، ج، د.

(٣) في أ، ج: «ما للإبل»، وفي ب: «فما للإبل».

(٤) في ب زيادة: «سنتين».

(٥) في د: «والبقرة».

(٦) في حاشية ب: «سنتين»، ولم يُبين موضعها.

(٧) في د: «ويجزى».

عَكُسُهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»،  
وَيَتَوَلَّاهَا<sup>(١)</sup> صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكَّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَيَوْمَيْنِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَهُ،  
وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ فَاتَ: قَضَى وَاجِبُهُ.



(١) في ب، ج: «ويتولاهما».

(٢) في ب: «قدره».

(٣) في د: «قدرها إلى يومين».

(٤) في د: «ليالئيهما»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٢، والإقناع  
٤٠٤/١.

## فَصْلٌ

وَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدِيٌّ أَوْ أُضْحِيَّةٌ<sup>(١)</sup>، لَا بِالنِّيَّةِ.  
وَإِذَا تَعَيَّنَتْ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَا هِبَتُهَا؛ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ<sup>(٣)</sup>  
مِنْهَا.

وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.  
وَلَا يُعْطَى جَاذِرَهَا أَجْرَتُهُ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَبِيعُ<sup>(٥)</sup> جِلْدَهَا وَلَا شَيْئاً  
مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ.  
وَإِنْ تَعَيَّنَتْ<sup>(٦)</sup>: ذَبَحَهَا وَأَجْرَأَتْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ  
التَّعْيِينِ.

وَالأُضْحِيَّةُ: سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَنْهَا.  
وَيُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ - أَثْلَاثاً -، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا  
أَوْقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا: جَاذِرٌ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا.

(١) في أ: «هديي أو أضحيي»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٢،  
والإقناع ٤٠٤/١.

(٢) في د: «بيعاً».

(٣) في أ: «خيراً»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٣.

(٤) «منها» ساقطة من ب، ج، هـ، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٣،  
والإقناع ٤٠٥/١.

(٥) في ب، ج: «بيع».

(٦) في ج: «تعينت»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٣، والإقناع  
٤٠٦/١.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ  
بَشْرَتِهِ<sup>(١)</sup> شَيْئًا.



(١) في ب، ج، هـ: «وبشْرته».

## فَصْلٌ

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ: عَنِ<sup>(١)</sup> الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.  
تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ<sup>(٢)</sup>: فَفِي  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَتُنَزَعُ<sup>(٣)</sup> جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا.  
وَحُكْمُهَا: كَالأَضْحِيَّةِ<sup>(٤)</sup>؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ.  
وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ، وَلَا الْعَتِيرَةُ<sup>(٥)</sup>.



(١) في د: «على».

(٢) في أ: «فاتا».

(٣) في ب، ج، د، هـ: «ويُنزَع».

(٤) في هـ: «كأضحية».

(٥) في هـ زيادة: «والله أعلم».

## كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ<sup>(١)</sup>، أَوْ حَصَرَ<sup>(٢)</sup> بَلَدَهُ عَدُوًّا، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ<sup>(٣)</sup> الْإِمَامُ.

وَتَمَامُ الرَّبَاطِ: أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ: لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَيَتَنَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُحَذَّلَ وَالْمُرْجِفَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي بَدَأَتِهِ<sup>(٥)</sup>: الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ: الثُّلُثَ بَعْدَهُ.

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ: طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الْعَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ.

(١) في د: «حصره» بالصاد.

(٢) في ج: «حضر».

(٣) في أ: «واستنفره»، وفي د: «أو استقر»، والمثبت من ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٢، والمغني ١٩٧/٩، وشرح منتهى الإرادات ٦١٨/١.

(٤) في هـ: «المرجف».

(٥) في أ: «بدايته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في مختصر الخرقى ص ١٣٩، والمغني ٢٢٦/٩، وشرح الزركشي ٤٧٠/٦، والهداية على مذهب الإمام أحمد ٢١١/١.

وَتُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْأَسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ - وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ  
الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ - فَيُخْرَجُ الْخُمْسُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ<sup>(١)</sup>:  
لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ - سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ<sup>(٢)</sup> -  
وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ.  
وَالغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يُحَرِّقُ رَحْلَهُ كُلَّهُ<sup>(٣)</sup>؛ إِلَّا السَّلَاحَ،  
وَالْمُضْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ.

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضاً فَتَحَوْهَا<sup>(٤)</sup> بِالسَّيْفِ: خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا،  
وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ - وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> خَرَاجاً مُسْتَمِراً، يُؤْخَذُ مِمَّنْ  
هُوَ بِيَدِهِ -.

وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ: إِلَى أَجْتِهَادِ الْإِمَامِ.  
وَمَنْ عَجَزَ عَنِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ  
عَنْهَا - وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ -.

وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بغيرِ قِتَالٍ - كَجَزِيَّةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرِ،  
وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعاً، وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ<sup>(٦)</sup> -: فَفِيَّ، يُضْرَفُ فِي<sup>(٧)</sup>  
مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) في د: «القيمة».

(٢) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

(٣) «كله» ساقطة من د.

(٤) في د: «فتحوه».

(٥) «عليها» ساقطة من د.

(٦) في ج: «القيمة».

(٧) في ج: «إلى».

## بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ، وَأَحْكَامِهَا <sup>(١)</sup>

لَا يُعَقَّدُ <sup>(٢)</sup> لِغَيْرِ الْمَجُوسِ ، وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ .  
وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ ، أَوْ نَائِبُهُ .

وَلَا جَزِيَّةٌ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا أَمْرَأَةٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا .  
وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا : أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ .

وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ : لَزِمَ قَبُولُهُ ، وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ .  
وَيُمْتَنَّهُنَّ عِنْدَ أَخْذِهَا ، وَيُطَالُ وَفُوفُهُمْ ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ <sup>(٣)</sup> .



(١) في ب، ج: «وأحكامه».

(٢) في أ: بالتاء والياء، وفي هـ: «ينعقد».

(٣) في د: «أيديهم».

## فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ<sup>(١)</sup> الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ: فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ،  
وَالْعَرَضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ - دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ  
حِلَّهُ - .

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ حَيْلٍ، بِغَيْرِ سَرِّجٍ - بِإِكْافٍ - .

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَالْقِيَامُ لَهُمْ، وَبِدَاءَتُهُمْ  
بِالسَّلَامِ، وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كُنَائِسَ، وَبَيْعِ، وَبِنَاءِ مَا أَنهَدَمَ مِنْهَا - وَلَوْ  
ظُلْمًا -، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ - لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ -، وَمِنْ إِظْهَارِ  
خَمْرِ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ: لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ،  
أَوْ دِينُهُ.



(١) في ب: بدون نقط، وفي ج: «وتلزم».

(٢) في د: «التمييز»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤٧/٢، ومنتهاى  
الإرادات ١/٦٦٣.

(٣) في هـ: «بكتابتهم».

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَبَى الذَّمِّيُّ بَذَلَ الْجِزْيَةَ، أَوْ التَّزَامَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى  
 عَلَى مُسْلِمٍ - بِقَتْلِ، أَوْ زِنَا، أَوْ قَطْعٍ<sup>(١)</sup> طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِيسٍ، أَوْ إِيْوَاءِ  
 جَاسُوسٍ -، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ - دُونَ  
 نِسَائِهِ، وَأَوْلَادِهِ -، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ<sup>(٢)</sup>.



(١) في أ: «قطع» بفتح العين، وفي حاشية د: «يقطع».

(٢) في ه زيادة: «والله أعلم بالصواب».



## كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ: مُبَادَلَةٌ<sup>(١)</sup> مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ - كَمَمَّرَ<sup>(٢)</sup> دَارٍ<sup>(٣)</sup> - بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا، عَلَى التَّأْيِيدِ، غَيْرَ<sup>(٤)</sup> رَبًّا وَقَرْضِي.

يُنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ، وَقَبْلَهُ، وَمُتَرَاحِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنْ أَشْتَغَلَ بِمَا يَقْطَعُهُ: بَطْلًا، وَهِيَ الصَّيْغَةُ الْقَوْلِيَّةُ. وَبِمُعَاظَاةٍ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ.

وَيُشْتَرَطُ: التَّرَاضِي مِنْهُمَا - فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ -.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ - فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيِّ وَسَفِيهِ، بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّ<sup>(٥)</sup> -.

وَأَنْ تَكُونَ<sup>(٦)</sup> الْعَيْنُ مُبَاحَةً النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ - كَالْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَدُودِ الْقَرْزِ، وَبِزْرِهِ، وَالْفِيلِ، وَسِبَاعِ<sup>(٧)</sup> الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ

(١) في أ، ب، ج، هـ: «مبادلة» بالذال.

(٢) في ج: «الممر».

(٣) في هـ: «في دار».

(٤) في أ، ب، ج، د: «بغير»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٥٦/٢، ومنتهى الإرادات ٥/٢.

(٥) في هـ: «وليه».

(٦) في ب، ج، هـ: «يكون».

(٧) في ب: «وسباع» بضم العين.

لِلصَّيْدِ - إِلَّا الْكَلْبَ، وَالْحَشْرَاتِ، وَالْمُضْحَفَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالسَّرَجِينَ  
النَّجَسَ، وَالْأَذْهَانَ النَّجَسَةَ، وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ - وَيَجُوزُ الْأَسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي  
غَيْرِ مَسْجِدٍ<sup>(١)</sup> -.

وَأَنْ<sup>(٢)</sup> يَكُونَ مِنْ مَالِكَ، أَوْ مِنْ<sup>(٣)</sup> يَقُومُ مَقَامَهُ - فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ  
غَيْرِهِ، أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ<sup>(٤)</sup> مَالِهِ شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ -.

وَإِنْ اشْتَرَى<sup>(٥)</sup> لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ: صَحَّ لَهُ  
بِالْإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَهَا مِلْكًا.

وَلَا يُبَاعُ<sup>(٦)</sup> غَيْرُ الْمَسَاكِينِ<sup>(٧)</sup> مِمَّا فَتِحَ عَنَوَةً - كَأَرْضِ الشَّامِ،  
وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ -؛ بَلْ تُؤَجَّرُ<sup>(٨)</sup>.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبِئْرِ، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ - مِنْ كَلَأٍ  
وَشَوْكٍ -، وَيَمْلِكُهُ أَخِذُهُ.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ<sup>(٩)</sup> - فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ، وَشَارِدٍ،

(١) في ج: «المسجد».

(٢) في ه: «ويشترط أن».

(٣) في ج: «ومن».

(٤) في ب، ج، د، ه: «بغير»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٩٧، والإقناع ٦٢/٢.

(٥) في د زيادة: «ما».

(٦) في ج: «يباع».

(٧) في ه: «المساكين».

(٨) في أ، ب، ج: «يؤجر»، وفي د: «تؤجر» بالتاء والياء.

(٩) في أ: «تسلميه».

وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ --.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيِيَةِ أَوْ صِفَةٍ - فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَاهُ وَجَهْلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلْمًا<sup>(١)</sup>: لَمْ يَصِحَّ --.

وَلَا يَبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُتَفَرِّدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ<sup>(٢)</sup> فِي فَأْرَتَيْهِ، وَتَوَى فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى ظَهْرٍ، وَفَجَلٌ وَنَحْوُهُ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ قَلْعِهِ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا.

وَإِنْ اسْتَتْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ - رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ -: صَحَّ، وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ، وَالْحَمْلُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا<sup>(٥)</sup> مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ - كَرَمَّانٍ، وَبَطِيخٍ -، وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قَشْرِهِ<sup>(٦)</sup>، وَالْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا - فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِالْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهْلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ --.

(١) في أ: «مسلمًا».

(٢) في ج: «مسك» بالخفض.

(٣) في ب، ج: «وصفوف» بالجر.

(٤) في ب: «وفجل ونحوه» بكسر اللام والواو.

(٥) «ما» ساقطة من ب، ج، هـ.

(٦) في أ: «قشوره»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٧٠/٢.

وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا - كُلَّ ذِرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ شَاةٍ بِدِرْهِمٍ -: صَحَّ.

وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ: كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهِمٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بِمِئَةِ دِرْهِمٍ إِلَّا دِينَارًا، أَوْ عَكْسَهُ<sup>(٣)</sup>، أَوْ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا: لَمْ يَصَحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ: صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ<sup>(٤)</sup> بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ - كَعَبْدٍ -، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ: صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا<sup>(٥)</sup>، أَوْ خَلًّا وَحَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ؛ وَلَمْ يُشْتَرِ الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الْحَالُ<sup>(٦)</sup>.



(١) في أ، د: «أو قفيزاً»، والمثبت من ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٩٩.

(٢) «صحَّ. وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ: كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهِمٍ» ساقطة من ج.

(٣) في هـ: «وعكسه».

(٤) في هـ: «ولو».

(٥) في ج: «أو عبد أو حر».

(٦) في أ: «الخيار»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٩٩، والإقناع ٧٣/٢.

## فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ  
النِّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا  
عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتَقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ: أُجِبَرَ عَلَى  
إِزَالَةِ مَلِكِهِ، وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبَتُهُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ: صَحَّ فِي غَيْرِ  
الْكِتَابَةِ<sup>(١)</sup>، وَيُقَسِّطُ<sup>(٢)</sup> الْعَوَاضُ عَلَيْهِمَا.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ:  
أَنَا أُعْطِيكَ<sup>(٣)</sup> مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ -، وَشِرَاؤُهُ<sup>(٤)</sup> عَلَى شِرَائِهِ<sup>(٥)</sup> - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ  
بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ - لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ  
فِيهِمَا.

(١) في ب، ج: «المكاتبة»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٠،  
والإقناع ٧٤/٢.

(٢) في أ: «ويسقط»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٩٩، والإقناع  
٧٤/٢.

(٣) في ج: «أعطي».

(٤) في أ: «ولا شراؤه».

(٥) في أ، ب، ج، هـ: «شراؤه»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٠، والإقناع  
٧٥/٢.

وَمَنْ بَاعَ رَبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ  
 اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً - لَا بِالْعَكْسِ -: لَمْ يَجُزْ.  
 وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ<sup>(١)</sup> ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ<sup>(٢)</sup>  
 صِفَّتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ: جَازَ<sup>(٣)</sup>.



(١) في ج: «قرض».

(٢) في أ: «تَغْيِيرٍ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٠، والإقناع  
 ٧٦/٢.

(٣) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

## بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ

مِنْهَا: صَحِيحٌ - كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأُمَّةَ بِكْرًا.

وَنَحْوِ: أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ<sup>(١)</sup> سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ حُمْلَانَ<sup>(٢)</sup> الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

أَوْ يَشْتَرِطَ<sup>(٣)</sup> الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ: حَمَلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ؛ أَوْ خِيَاطَةَ<sup>(٤)</sup> الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ -

وَأِنْ جَمَعَ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطَلُ الْعَقْدُ - كَأَشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا<sup>(٦)</sup> آخَرَ، كَسَلْفٍ، وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ -

وَأِنْ شَرَطَ أَلَّا خَسَارَةً عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا

(١) فِي ج: «الْبَائِعِ».

(٢) فِي أ: «وَحْمْلَانَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، ج، د، هـ. وَهُوَ الْمَوْفَقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ١٠١، وَالْإِقْتَاعُ ٨٠/٢.

(٣) فِي أ: «شَرَطَ»، وَفِي ب، ج، د: «يَشْرَطُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ هـ. وَهُوَ الْمَوْفَقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ١٠١.

(٤) فِي ب، ج، د، هـ: «وِخِيَاطَةَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ. وَهُوَ الْمَوْفَقُ لِمَا فِي الْإِقْتَاعِ ٨٠/٢.

(٥) فِي د: «جَمِيعٌ».

(٦) فِي ج، د: «عَقْدٌ».

يَبِيعَ، وَلَا يَهَبَ، وَلَا يُعْتِقَ<sup>(١)</sup>، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ<sup>(٢)</sup> فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ<sup>(٣)</sup>  
يَفْعَلُ ذَلِكَ: بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ؛ إِلَّا إِذَا شَرَطَ<sup>(٤)</sup> الْعِتْقَ.  
وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُذَنِي<sup>(٥)</sup> الشَّمْنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا:  
صَحَّ.

وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِي زَيْدًا، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ  
جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.  
وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأُ.  
وَإِنْ بَاعَهُ ذَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ: صَحَّ،  
وَلِمَنْ جَهَلَهُ وَقَاتَ<sup>(٦)</sup> غَرَضُهُ: الْخِيَارُ.



(١) في ب: «ولا يهب، ولا يعثق» ثم أجري عليها تعديلٌ بخطٍ مختلفٍ بإضافة الهاء عليهما.

(٢) في د: «عتق».

(٣) في د: «وأن».

(٤) في ج: «أشروط».

(٥) في أ: «تنقذني» بالذال.

(٦) في أ: «وفاته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٨١/٢، والمحرَّر

ص ٣١٤، والمبدع ٥٩/٤، والإنصاف ٣٥١/٤.

## بَابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأوّل: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ - وَالصُّلْحُ<sup>(١)</sup> بِمَعْنَاهُ -،  
وَالْإِجَارَةَ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلْمِ - دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ -.

وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَتَّفِقَا<sup>(٢)</sup> عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا.

وَإِنْ نَفَيْاهُ، أَوْ أَسْقَطَاهُ: سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا: بَقِيَ خِيَارُ  
الْآخَرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ: لَزِمَ الْبَيْعُ.

الثاني: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً - وَلَوْ طَوِيلَةً - وَأَبْتَدَاؤُهَا  
مِنَ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ قَطَعَاهُ<sup>(٣)</sup>: بَطَلَ.

وَيَثْبُتُ فِي: الْبَيْعِ - وَالصُّلْحِ<sup>(٤)</sup> بِمَعْنَاهُ -، وَالْإِجَارَةَ فِي الذَّمَّةِ، أَوْ  
عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ.

وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ: صَحَّ.

وَإِلَى الْغَدِ، أَوْ اللَّيْلِ: يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ.

(١) في ب: «وَالصُّلْحُ» بكسر الحاء .

(٢) في أ: «يفرقا».

(٣) في هـ: «مدة أقطعا».

(٤) في أ، ب: «وَالصُّلْحُ» بكسر الحاء .

وَلَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ: الْفَسْخُ - وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخِرِ، وَسَخَطِهِ - .

وَالْمِلْكُ مُدَّةُ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَبِصَحُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ وَعِوَضِهِ الْمُعَيَّنِ فِيهَا  
بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ - بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ -؛ إِلَّا عِتَقَ الْمُشْتَرِي.

وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي: فَسْخُ لِيخْيَارِهِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا: بَطَلَ خِيَارُهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا غُيِّنَ فِي الْمَبِيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ - بِزِيَادَةِ  
النَّاجِسِ، وَالْمُسْتَرْسِلِ - .

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ - كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ  
مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا - .

الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ: مَا نَقَصَ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ - كَمَرَضِهِ،  
وَفَقْدِ عَضْوٍ، أَوْ سِنٍّ، أَوْ زِيَادَتَيْهِمَا، وَزِنَا الرَّقِيقِ، وَسَرْقَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِبَاقِهِ،  
وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ - .

فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ: أَمْسَكِهِ بِأَرْشِهِ - وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ  
قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ -، أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ.

وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ، أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ: تَعَيَّنَ الْأَرْضُ.

(١) في ب، ج، د: «وسرقته»، وفي هـ: «ورقه».

وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ - كَجَوْزِ هِنْدٍ<sup>(١)</sup>، وَبَيْضِ نَعَامٍ - فَكَسْرُهُ، فَوَجَدَهُ<sup>(٢)</sup> فَاسِيدًا، فَأَمْسَكَهُ: فَلَهُ أَرْضُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ: رَدَّ أَرْضَ كَسْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ كَيْبُضٌ دَجَاجٍ: رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ: مُتْرَاحٌ، مَا لَمْ يُوجَدَ دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضًا، وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرِيٍّ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا: قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ.

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ<sup>(٣)</sup> الثَّمَنِ مَتَى<sup>(٤)</sup> بَانَ أَقَلٌّ أَوْ أَكْثَرُ.

وَيَثْبُتُ فِي: التَّوَلِيَّةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُوَاضَعَةِ - وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ -.

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُوَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ<sup>(٥)</sup> شَهَادَتُهُ لَهُ<sup>(٦)</sup>، أَوْ

(١) في أ: «كَنَازَجِينِ»، وفي ج: «كَنَارَجِيلِ»، وفي د، هـ: «كَجَوْزِ الْهِنْدِ وَكَنَارَجِيلِ»، والمثبت من ب. قال في المقنع ص ١٠٥، ومنتهى الإرادات ٤٨/٢ -: «كَيْبُضِ النَّعَامِ وَجَوْزِ الْهِنْدِ»، وقال المصنف بثقة - في الإقناع ١١/١ -: «وَإِنْ كَانَ لِمَكْسُورِهِ قِيَمَةٌ - كَيْبُضِ نَعَامٍ وَجَوْزِ هِنْدٍ خَيْرًا».

(٢) في هـ زيادة: «مَاسِكًا».

(٣) في أ، د: «بِتَخْيِيرِ»، وفي هـ: «بِتَنْجِيزِ»، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في الإقناع ١٠٢/٢، والمغني ١٤٠/٤، والكافي ٥٤/٢.

(٤) في أ: «فَمَتَى».

(٥) في ج، هـ: «يُقْبَلُ»، وفي ب: بدون نقط.

(٦) «لَهُ» ساقطة من د.

بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ<sup>(١)</sup> بِالثَّمَنِ: فَلِمُشْتَرِيِ الْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ.

وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنِ، أَوْ يُحْطُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارِهِ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشاً لِعَيْبٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ: يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ: لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ: فَحَسَنٌ.

السَّابِعُ: خِيَارٌ لِأَخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ؛ فَإِذَا أُخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ: تَحَالَفَا - فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلًا: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي<sup>(٣)</sup>: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا<sup>(٤)</sup> -، وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ.

فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً: رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا.

فَإِنْ أُخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا: فَقَوْلُ مُشْتَرِي.

وَإِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ: أَنْفَسَخَ ظَاهِراً وَبَاطِناً.

وَإِنْ أُخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ: فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ.

وَإِنْ أُخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ: تَحَالَفَا، وَبَطَلَ الْبَيْعُ.

(١) في هـ: «تخيره»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٦.

(٢) في ب، ج، د، هـ: «بعيب»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٦، والإقناع ١٠٦/٢.

(٣) في د: «المشتر».

(٤) «وإنما اشتريته بكذا» ساقطة من ب، ج، د.

وَإِنْ أَبِي كُلِّ مِنْهُمَا تَسْلِيمٌ<sup>(١)</sup> مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوَضَ - وَالثَّمَنُ عَيْنٌ -: نَصَبَ عَدْلٍ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ.

وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا: أُجْبِرَ بَائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٍ؛ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي<sup>(٢)</sup> الْبَلَدِ: حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةَ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ.

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ<sup>(٣)</sup>: فَلِبَائِعِ الْفَسْخُ. وَيَبُتُّ الْخِيَارُ: لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَعْيِيرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.



(١) في ب، ج: «تسلم».

(٢) في أ: «عن»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٨، والإقناع ١٠٨/٢.

(٣) في أ: «معسراً».

## فَصْلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ: فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ.

وَإِنْ تَلَفَ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ: بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ: خَيْرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْحٍ، وَإِمْضَاءٍ وَمُطَابَئَةٍ مُتْلَفِهِ بِبَدَلِهِ.

وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلَفَ: فَمِنْ ضَمَانِهِ، مَا لَمْ يَمْنَعُهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

وَيَحْضُلُ قَبْضُ مَا بِيَعُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرَعٍ<sup>(١)</sup>: بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ<sup>(٢)</sup>: بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>: بِتَخْلِيَّتِهِ.

وَالْإِقَالَةُ فَسْحٌ - تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ -.



(١) في د: «ذراع».

(٢) في ه: «وينقل».

(٣) في ه: «غيره».

## بَابُ الرَّبَا ، وَالصَّرْفِ

يَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ<sup>(١)</sup> فِي: مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعِ بِيَعِ بِجِنْسِهِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ.

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ<sup>(٢)</sup> بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا.

فَإِنْ اأَخْتَلَفَ الْجِنْسُ: جَازَتْ الثَّلَاثَةُ.

وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا - كَبُرٌّ، وَنَحْوُهُ -.

وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ: أَجْنَسٌ - كَالْأَدِقَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَخْبَازِ، وَالْأَذْهَانِ -.

وَاللَّحْمُ: أَجْنَسٌ بِأَخْتِلَافِ أُصُولِهِ.

وَكَذَا اللَّبْنِ، وَاللَّحْمِ، وَالشَّحْمِ، وَالْكَبِدُ: أَجْنَسٌ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ بَدْقِيْقِهِ وَلَا سَوِيْقِهِ، وَلَا نَبِيْثِهِ بِمَطْبُوحِهِ، وَأَضْلَاهِ

بِعَصِيْرِهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشُوْبِهِ<sup>(٤)</sup>، وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ.

(١) في ج بدل «ربا الفضل»: «بالفضل».

(٢) في د: «موزن».

(٣) في ج: «كأدقة».

(٤) في ج، هـ: «بمشويه».

وَبَجُوزُ بَيْعٍ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا أُسْتَوِيََا فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوحِهِ  
بِمَطْبُوحِهِ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا أُسْتَوِيََا فِي النَّشَافِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ<sup>(١)</sup>،  
وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُبَاعُ رِبْوِيٌّ<sup>(٣)</sup> بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ<sup>(٤)</sup> غَيْرِ جِنْسِهِمَا<sup>(٥)</sup>،  
وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا فِيهِ نَوَى.

وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ.  
وَمَرْدُ الْكَيْلِ: لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنِ: لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ<sup>(٦)</sup>: أَعْتَبَرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.



(١) «بعصيره» ساقطة من ج.

(٢) في ب: «ورطبه برطبه» بضم الراء في الموضوعين.

(٣) في أ: «ربوي» بفتح الراء.

(٤) «من» ساقطة من ه، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٩،  
والإقناع ١١٨/٢.

(٥) في ج: «جنسها».

(٦) في د زيادة: «هناك»، والمثبت من أ، ب، ج، ه. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٩/٢.

## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ فِي: بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ،  
لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا - كَالْمَكِيلَيْنِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ -.

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ: بَطَلَ.

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ: جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنَّسَأُ.  
وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ - كَالثِّيَابِ<sup>(١)</sup>، وَالْحَيَوَانِ -: يَجُوزُ فِيهِ  
النَّسَأُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.



(١) في أ: «كالنبات»، ثم عدلت إلى «كالنبات».

## فَضْلٌ

وَمَتَى أَفْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ، أَوْ الْبَعْضِ: بَطَلَ الْعَقْدُ  
فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَالدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ: تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ<sup>(١)</sup> فِي الْعَقْدِ، فَلَا تُبَدَّلُ<sup>(٢)</sup>.  
وَإِنْ وَجَدَهَا مَعْصُوبَةً: بَطَلَ، وَمَعِيْبَةً<sup>(٣)</sup> مِنْ جَنْسِهَا: أَمْسَكَ، أَوْ  
رَدَّ.

وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا.



(١) في أ، هـ: «بالتعيين»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٠،  
والإقناع ١٢٣/٢.

(٢) في ب، ج، د، هـ: «يبدل».

(٣) في د: «معينة»، وفي هـ: «أو معيبة»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع  
ص ١١٠، والإقناع ١٢٣/٢.

## بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ ، وَالثَّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَاراً: شَمِلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا<sup>(١)</sup>، وَالبَابَ الْمَنْصُوبَ، وَالسَّلْمَ وَالرَّفَّ الْمَسْمُورَيْنِ، وَالْحَايَةَ الْمَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا - مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ -، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا - كَحَبْلِ، وَدَلْوٍ، وَبِكْرَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَقُفْلٍ، وَفَرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ -.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضاً - وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا -: شَمِلَ غَرَسَهَا<sup>(٣)</sup>، وَبِنَاءَهَا.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ - كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ -: فَلِيبَائِعِ يَبْقَى<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ، أَوْ يُلْقَطُ مِرَاراً: فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْحِجْرَةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ: صَحَّ.



(١) في هـ: «وسقفها» .

(٢) في د: «وبكرة» بفتح الكاف.

(٣) في أ: «عرشها»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١١، والإقناع ١٢٥/٢.

(٤) في ب: «تبقى»، وفي ج، د، هـ: «مبقي» وهو الموافق لما في المقنع ص ١١١، والمغني ٥٧/٤، والشرح الكبير ١٨٩/٤، والمبدع ١٥٦/٤، والإنصاف ٥٨/٥، وشرح المنتهى ٢٩١/٢، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٢٧/٢، والمحرَّر ص ٣١٥.

(٥) في د: «المشتر».

## فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَلِبَائِعِ مَبْقِيَّ إِلَى الْجَذَاذِ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ مُشْتَرٍ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنَبِ وَالثُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ - كَالْمِشْمِشِ<sup>(٣)</sup>، وَالتُّفَّاحِ -، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ - كَالْوَرْدِ، وَالْقُطْنِ -.

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ: فَلِمُشْتَرِي.

وَلَا يُبَاعُ ثَمْرٌ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِنَاءٌ، وَنَحْوُهُ<sup>(٥)</sup>، دُونَ الْأَصْلِ؛ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ جِزَّةً جِزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً.

وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاظُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، أَوْ اشْتَرَى ثَمْرًا<sup>(٦)</sup> لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَأَ، أَوْ جِزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا، أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَأَ صِلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَأَشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ<sup>(٧)</sup>: بَطَلَ، وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ.

(١) في ب، ج: «الجداد» بالذال بدون نقطة الذال الثانية.

(٢) «مشتري» ساقطة من د.

(٣) في أ: «كالمشمش» بضم الميمين.

(٤) في ج، د: «ثمر».

(٥) في د زيادة: «كالباذنجان».

(٦) في أ، ج، هـ: «ثمرًا».

(٧) في أ، ب، ج: «فأثمرت»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٢.

وَإِذَا بَدَأَ مَا لَهُ صَلاَحٌ فِي الثَّمَرَةِ، وَأَشْتَدَّ الْحَبُّ: جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا،  
وَيَشْرَطُ<sup>(١)</sup> التَّبْقِيَةَ.

وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ<sup>(٢)</sup>، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ إِنْ  
أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ - وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ -.

وَإِنْ تَلَفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ: رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ.

وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ: خَيْرٌ مُشْتَرِي: بَيْنَ الْفَسْحِ، وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ  
الْمُتَلَفِ.

وَصَلاَحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ: صَلاَحٌ لَهَا، وَلِسَائِرِ النُّوعِ الَّذِي فِي  
الْبُسْتَانِ.

وَبُدُوُ الصَّلاَحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ: أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَضْفَرَ، وَفِي الْعِنَبِ: أَنْ  
يَتَمَوَّهَ حُلْوًا، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ<sup>(٣)</sup>: أَنْ<sup>(٤)</sup> يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ<sup>(٥)</sup> وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا<sup>(٦)</sup> لَهُ مَالٌ: فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ<sup>(٧)</sup> الْمُشْتَرِي  
- فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ: أَشْتَرَطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا -،  
وَيَتَابُ الْجَمَالَ: لِلْبَائِعِ، وَالْعَادَةَ: لِلْمُشْتَرِي.

(١) في ب، ج: «ويشترط».

(٢) في ب: «والجذاد» بدون نقطة الذال الثانية، وفي ج: «والجذاد» بالذال.

(٣) في ب، ج، د: «الثمرات».

(٤) «أن» ساقطة من ب، ج.

(٥) في ب، ج: «النضج».

(٦) في ج: «عبد».

(٧) في أ: «يشترط»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٢، والإقناع

## بَابُ السَّلْمِ

وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذُّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بِشَمَنِ مَقْبُوضٍ  
بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ.

وَيَصِحُّ بِالْفَافِ الْبَيْعِ وَالسَّلْمِ وَالسَّلْفِ؛ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا<sup>(١)</sup>: أَنْضِبَاطٌ<sup>(٢)</sup> صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَذْرُوعٍ.

وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ - كَالْفَوَاكِهِ، وَالْبُقُولِ، وَالْجُلُودِ،

وَالرُّؤُوسِ -.

وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ الرُّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ - كَالْقَمَاقِمِ، وَالْأَسْطَالِ<sup>(٣)</sup>

الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ -.

وَالجَوَاهِرُ، وَالْحَوَامِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلُّ مَعْشُوشٍ، وَمَا يَجْمَعُ

أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ - كَالْعَالِيَةِ، وَالْمَعَاجِينِ -: فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ.

وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ، وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خِلَطَهُ<sup>(٤)</sup>

(١) في أ، هـ: «أحديها»، وفي ب، ج: «إحداها».

(٢) في أ: «انضباط» بكسر الطاء.

(٣) في أ: «والأصطال» بالصاد، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٢، والإقناع ١١٤/٢، والشرح الكبير ٣١٦/٤، والمبدع ١٧٣/٤، والإنصاف ٨٧/٥.

(٤) في أ: «خَلَطَهُ» بفتح الخاء.

غَيْرُ مَقْصُودٍ - كَالْجُبْنِ، وَخَلَّ التَّمْرِ، وَالسَّكَنْجَبِينَ<sup>(١)</sup>، وَنَحْوَهَا<sup>(٢)</sup> - .

الثَّانِي: ذَكَرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَكُلٌّ وَصْفٌ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، وَحَدَائِثِهِ<sup>(٣)</sup> وَقَدَمِهِ.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَى وَالْأَجُودِ؛ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ.

فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ، أَوْ أَجُودَ مِنْهُ مِنْ<sup>(٤)</sup> نَوْعِهِ - وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ - وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ: لَزِمَ أَخْذُهُ.

الثَّلَاثُ: ذَكَرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرَعٍ يُعْلَمُ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ<sup>(٥)</sup> كَيْلًا: لَمْ يَصَحَّ.

الرَّابِعُ: ذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ؛ فَلَا يَصِحُّ حَالًا، وَلَا إِلَى الْجَدَاذِ<sup>(٦)</sup> وَالْحَصَادِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ؛ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ - كَخُبْزٍ، وَلَحْمٍ، وَنَحْوِهِمَا - .

الخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ وَمَكَانِ الْوَفَاءِ - لَا وَقْتِ

الْعَقْدِ - .

(١) في د: «والسكنجبيل» باللام، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٣.

(٢) في هـ: «ونحوها»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٣.

(٣) في ب: «وحدائثه»، وفي ج: «أو حدائثه».

(٤) «من» ساقطة من هـ.

(٥) في ب، ج، هـ: «الوزن»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٢، والإقناع ١٣٩/٢.

(٦) في ج: «الجداد» بالبدال.

فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فَسَخَ الْكُلَّ، أَوْ الْبَعْضَ،  
وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًا - مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَضْفُهُ - قَبْلَ  
التَّفَرُّقِ، وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ ثُمَّ أَفْتَرَقَا: بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ، أَوْ عَكْسُهُ: صَحَّ إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ  
جِنْسٍ<sup>(١)</sup>، وَثَمَنَهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَسَطَ كُلَّ أَجَلٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذَّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ.

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ عَقَدَا<sup>(٣)</sup>  
بِرٌّ أَوْ بَحْرٍ<sup>(٤)</sup>: شَرْطَاهُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ<sup>(٥)</sup> فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا الْحَوَالَةَ  
بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذَ عِوَضِهِ.

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ<sup>(٦)</sup> بِهِ.



(١) في أ: «جيس».

(٢) في هـ: «وثمن».

(٣) في هـ: «عقداه».

(٤) في د: «وبحر».

(٥) في د: «السلم».

(٦) في هـ: «ولكفيل».

## بَابُ الْقَرْضِ

وَهُوَ مَنْدُوبٌ.

وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ.

وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ، فَلَا يُلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ؛ بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا

- وَلَوْ أَجَلَهُ -.

فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ<sup>(١)</sup>: لَزِمَ قَبُولَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ مُكْسَّرَةً، أَوْ فُلُوسًا، فَمَنْعَ السُّلْطَانِ الْمُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ

الْقِيَمَةُ وَقَتَّ الْقَرْضِ.

وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، وَالْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ:

فَالْقِيَمَةُ إِذَا.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا.

وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ<sup>(٢)</sup> أَجُودًا، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ:

جَازَ.

وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْتَرِضِهِ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ وَقَائِهِ بِشَيْءٍ<sup>(٤)</sup> لَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُ بِهِ:

(١) في هـ: «المقرض»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٥، والإقناع ١٤٧/٢.

(٢) في هـ: «وأعطاه».

(٣) في هـ: «مقرضه».

(٤) في هـ: «شيء».

لَمْ<sup>(١)</sup> يَجُزُّ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ، أَوْ أَحْتِسَابَهُ مِنْ دَيْئِهِ.  
 وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَتْهُ<sup>(٢)</sup>، وَفِيمَا لِحْمَلِهِ  
 مُؤْنَةٌ: قِيمَتُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ.



(١) «لم» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج، د، هـ: «لزمته» وهو الموافق لما في الإقناع ١٥٠/٢، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٥.

## بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا - حَتَّى الْمَكَاتِبِ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ -  
بِذَيْنِ ثَابِتٍ.

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ قَطْعُ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ.

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ - غَيْرِ الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ - عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ<sup>(١)</sup> الْأَخْضَرَ  
قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

وَأَسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ: زَالَ لُزُومُهُ،  
فَإِنْ رَدَّهِ إِلَيْهِ: عَادَ لُزُومُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَنْفَعُ<sup>(٤)</sup> تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ؛ إِلَّا عِتْقَ  
الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

(١) في أ: «والزرع» بضم العين.

(٢) في د: «وإن خرجه»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٦،  
والإقناع ١٥٧/٢.

(٣) في د زيادة: «إليه»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٥٧/٢.

(٤) في ب، ج: «ينفذ» بالذال.

وَنَمَاءِ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ: مُلْحَقٌ بِهِ، وَمُؤَنَّتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفَنَتْهُ وَأُجْرَةٌ مَخْزَنِهِ.

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ - إِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - .  
وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ: فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ.

وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ.

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ.

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوْقَى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: أَنْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَأَمْتَنَعَ مِنْ وَقَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ وَوَقَى الدَّيْنَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ<sup>(١)</sup> الْحَاكِمُ عَلَى وَقَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَوَقَى دَيْنَهُ.



(١) في أ: «جبره»، وفي ب، ج: «خيره»، والمثبت من د، هـ. قال ابن قدامة المقدسي رحمته - في المقنع ص ٢٤ -: «رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيُجْبَرُ عَلَى وَقَاءِ الدَّيْنِ»، وقال المصنف رحمته - في الإقناع ١١/١ -: «رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى حَاكِمٍ فَيُجْبَرُ عَلَى وَقَاءِ الدَّيْنِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ».

## فَصْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ وَإِنْ أَدْنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ: لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ  
الْبَلَدِ.

وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ: فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ.  
وَإِنْ أَدَعَى دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ؛ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ  
بِحُضُورِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ - كَوَكِيلٍ -.

وَإِنْ شَرَطَ إِلَّا يَبِيعُهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقَتَ كَذَا،  
وَالرَّهْنُ لَهُ: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي: قَدْرِ الدَّيْنِ، وَالرَّهْنِ، وَرَدِّهِ، وَكَوْنِهِ عَصِيْرًا  
لَا خَمْرًا.

وَإِنْ أَقْرَأَهُ مَلِكُ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى: قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكِمَ  
بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.



## فَضْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلِبَ<sup>(١)</sup> مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ  
بِلا إِذْنِ.

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ<sup>(٢)</sup>: لَمْ يَرْجِعْ،  
وَإِنْ تَعَدَّرَ: رَجَعَ - وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ -.

وَكَذَا وَدَيْعَةٌ، وَدَوَابُّ مُسْتَأْجِرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا.

وَلَوْ خَرَبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلا إِذْنِ: رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ.



(١) في ب: «ويحلب» بضم الباء، وفي ه: «وأن يحلب».

(٢) في د: «مكانه».

## بَابُ الضَّمَانِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَإِنْ بَرَّتْ  
ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ<sup>(١)</sup> عَنْهُ: بَرِيَ الضَّامِنُ، لَا عَكْسُهُ.

وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ<sup>(٢)</sup> الضَّامِنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَهُ<sup>(٣)</sup>؛ بَلْ رِضَا  
الضَّامِنِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْعَوَارِي،  
وَالْغُصُوبِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ، وَعُهْدَةِ الْمَبِيعِ<sup>(٥)</sup> - لَا ضَمَانُ  
الْأَمَانَاتِ؛ بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا -.



(١) في د: «اللمضمون».

(٢) «معرفة» ساقطة من هـ.

(٣) في د: «ولا له»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٩.

(٤) في ب، د، هـ: «والمغصوب»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٩،  
والإفناع ٢/١٨٠.

(٥) في هـ: «البيع».

## فَصْلٌ

وَتَصِيحُ الْكَفَالَةِ بِكُلِّ عَيْنٍ مَّضْمُونَةٍ، وَبِدَانٍ مِّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ - لَا حَدٌّ،  
وَلَا قِصَاصٌ - .

وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ، لَا مَكْفُولٍ بِهِ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ:  
بَرِيءٌ الْكَفِيلُ.



(١) في د: «الله».

## بَابُ الْحَوَالَةِ

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ فِيهِ<sup>(١)</sup>.  
وَيُسْتَرْطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>: جِنْسًا، وَوَضْفًا، وَوَقْتًا، وَقَدْرًا - وَلَا  
يُؤَثِّرُ الْفَاضِلُ -.

وَإِذَا صَحَّحَتْ: نَقَلَتْ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرِيَ<sup>(٣)</sup>  
الْمُحِيلُ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ - لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَى  
مَلِيءٍ -.

وَإِنْ بَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ: رَجَعَ بِهِ.  
وَمَنْ أُحِيلَ بِشَيْءٍ مَبِيعٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا: فَلَا  
حَوَالَةَ.

وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ: لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.



(١) في هـ: «المحل به».

(٢) في ب: «الدينين».

(٣) في د: «ويبرى».

(٤) في ج: «يبيع».

## بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقْرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ  
الْبَاقِي: صَحَّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِّ وَأَجَلَ بَاقِيَهُ: صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَقْرَّ لَهُ  
بِبَيْتٍ فَصَالِحُهُ عَلَى<sup>(٢)</sup> سُكْنَاهُ سَنَةً، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ  
مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ أَمْرًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بَعْوَضٍ: لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ بَدَّلَاهُ هُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ: صَحَّ.

وَإِنْ قَالَ: أَقْرَّ لِي بِدَيْنِي وَأَعْطَيْكَ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ: صَحَّ الْإِقْرَارُ

- لَا الصُّلْحُ -.



(١) في ب، ج: «شرطا»، وفي د: «شرطاه»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع  
١٩٢/٢.

(٢) في ب، ج: «عن».

(٣) في ج: «أو أعطيك»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٢١،  
والإقناع ١٩٤/٢.

## فَصْلٌ

وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ: صَحَّ.

وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ - يَرُدُّ مَعِيْبَهُ<sup>(١)</sup> وَيَنْسَخُ الصُّلْحَ<sup>(٢)</sup>، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ -، وَاللَّآخِرِ: إِبْرَاءٌ - فَلَا رَدَّ، وَلَا شُفْعَةَ<sup>(٣)</sup> -.

وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ<sup>(٤)</sup> حَرَامٌ.

وَلَا يَصِحُّ بِعَوْضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَتَرَكَ شَهَادَةَ - وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، وَالْحَدُّ -.

وَإِنْ حَصَلَ غَضْنُ شَجَرَتِهِ<sup>(٥)</sup> فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ، أَوْ قَرَارِهِ<sup>(٦)</sup>: أَرَّأَلَهُ، فَإِنْ أَبَى: لَوَّاهُ إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ: فَتَحُ الْأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ - لَا إِخْرَاجُ رَوْشِنٍ<sup>(٧)</sup>، وَسَابِاطٍ، وَدَكَّةٍ، وَمِيزَابٍ -.

(١) في ب، ج، د، هـ: «بعيبه» .

(٢) «الصلح» ساقطة من د، وفي هـ: «به الصلح» .

(٣) «وَاللَّآخِرِ: إِبْرَاءٌ»، فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ، ساقطة من د.

(٤) في د: «أخذه» .

(٥) في هـ: «شجرة» .

(٦) في د: «إقراره» .

(٧) في هـ: «روشنه» .

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ، وَدَرَبٍ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ.  
 وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبَةٍ<sup>(١)</sup> عَلَى حَائِطِ جَارِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا  
 لَمْ يُمْكِنَهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.  
 وَإِذَا أَنهَدَمَ جِدَارُهُمَا، أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ  
 الْآخَرُ مَعَهُ: أُجْبِرَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ<sup>(٤)</sup> وَالذُّوْلَابُ وَالقَنَاةُ.



(١) في ب: «خشبه»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٢٢.

(٢) «وكذلك المسجد وغيره» ساقطة من ب، ج.

(٣) في هـ: «جبر»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٢٣، والإقناع  
 ٢٠٦/٢.

(٤) في أ: «النهر».

## بَابُ الْحَجْرِ

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ: لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرُمَ حِسْبُهُ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ، أَوْ أَكْثَرُ: لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبِي: حُسِبَ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصْرًا وَلَمْ يَبِيعْ<sup>(٢)</sup> مَالَهُ: بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِمَوْجَلٍ.

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ.

وَلَا يَنْفَذُ<sup>(٣)</sup> تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ: رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَقْرَأَ بِدَيْنِهِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ جَنَائِيَةً تُوجِبُ مَالًا: صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ<sup>(٥)</sup> فَكِّ<sup>(٦)</sup> الْحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرْمَائِهِ.

(١) في ب، ج: «حسب».

(٢) في هـ: «يبيع».

(٣) في ب، ج: «ينفذ» بالبدال.

(٤) في هـ: «بدين».

(٥) «بعد» ساقطة من هـ.

(٦) في ج: «ذلك».

وَلَا يَحِلُّ مُوَجَّلٌ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ؛ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ  
كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ<sup>(١)</sup> بِقِسْطِهِ.  
وَلَا يُفُكُّ حَجْرُهُ إِلَّا حَاكِمٌ<sup>(٢)</sup>.



(١) في ب، ج زيادة: «ما».

(٢) في هـ: «الحاكم» .

## فَضْلٌ

وَيُحَجَّرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ؛ لِحَظِّهِمْ.

وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا، أَوْ قَرْضًا: رَجَعَ بَعِيْنِهِ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْضُ الْجِنَايَةِ، وَضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ، أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدًا، أَوْ رَشَدَ سَفِيَهُ: زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ<sup>(١)</sup> الْجَارِيَةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا؛ وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ - بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُعْبِنُ غَالِيًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ - .

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالِ الْحَجْرِ: الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ<sup>(٢)</sup> وَلِيَّهُ؛ إِلَّا بِالْأَحْظَ، وَيَتَجَرُّ لَهُ مَجَانًا، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنْ<sup>(٣)</sup> الرُّبْحِ.

(١) في د: «وتزيد» بالتاء وبالياء.

(٢) في د: «لأحدهما».

(٣) «من» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٢٦، والإقناع ٢/٢٢٤.

وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ (١) مَوْلِيهِ (٢): الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ، أَوْ  
أُجْرَتِهِ، مَجَانًا.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ فِي: النَّفَقَةِ (٣)،  
وَالضَّرُورَةِ، وَالغِبْطَةِ، وَالتَّلْفِ، وَدَفْعِ الْمَالِ.

وَمَا أَسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ  
- كَأَسْتِدَاعِهِ (٤)، وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَقِيَمَةِ مُتْلَفِهِ (٥) - .



(١) في هـ: «ماله».

(٢) في أ: «مَوْلِيهِ».

(٣) في ج، د زيادة: «المنفعة».

(٤) في ج: «كاستداعة»، وفي د: «كاستداعه».

(٥) في هـ: «متلف».

## بَابُ الْوَكَاةِ

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ.

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ - عَلَى الْفَوْرِ، وَالتَّرَاجِي - بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، دَالٌّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ: فَلَهُ التَّوَكُّيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ<sup>(٢)</sup> - مِنَ الْعُقُودِ، وَالْفُسُوحِ، وَالْعَتَقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ - لَا<sup>(٣)</sup> الظَّهَارِ، وَاللَّعَانِ، وَالْأَيْمَانَ.

وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ<sup>(٤)</sup> تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ - مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْحُدُودِ فِي إِبْتَاتِهَا وَأَسْتَيْفَائِهَا - .

وَلَيْسَ لِلْمَوْكَلِّ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ.

وَالْوَكَاةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ: بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الْوَكِيلِ، وَحَجْرِ السَّفِيهِ.

(١) في هـ: «التوكل، والتوكيل فيه».

(٢) «آدمي» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٢٨، والإقناع ٢/ ٢٣٣.

(٣) في د: «إلا».

(٤) في أ زيادة: «تعالى».

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ: لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ.  
 وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ، وَلَا نَسَاءً، وَلَا بغيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ.  
 وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ دُونَ مَا قَدَّرَهُ لَهُ، أَوْ اشْتَرَى لَهُ  
 بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ.  
 وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدٍ، أَوْ قَالَ: بَيْعٌ بِكَذَا مُؤَجَّلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أَوْ اشْتَرَى  
 بِكَذَا حَالًا؛ فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا: صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(١)</sup>.



(١) في حاشية أ: «بلغ قراءة على المصنف».

## فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ: لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكَّلُهُ، فَإِنْ جَهِلَ:  
رَدَّهُ.

وَوَكِيلُ الْمَبِيعِ يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ  
الشَّرَاءِ الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلا عُدْرٍ وَتَلَفَ: ضَمِنَهُ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَاحِبًا، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ  
وَكَثِيرٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ شِرَاءٍ<sup>(٢)</sup> مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا<sup>(٣)</sup> شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ<sup>(٤)</sup>: لَمْ  
يَصِحَّ.

وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.  
وَأَقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ: لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الَّذِي  
قَبْلَهُ.

وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الْإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ.



(١) في هـ: «وكثيره».

(٢) في هـ: «اشترى».

(٣) في ج، هـ: «ما».

(٤) في ب، ج، د، هـ: «تعين».

## فَصْلٌ

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ - لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ - ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ  
فِي نَفْيِهِ وَالْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَمَنْ أَدَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو: لَمْ يُلْزَمُهُ دَفْعُهُ إِنْ  
صَدَّقَهُ، وَلَا الْيَمِينَ إِنْ كَذَّبَهُ.

فَإِنْ دَفَعَهُ؛ فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةَ: حَلَفَ، وَضَمِنَهُ عَمْرٍو.

وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً<sup>(١)</sup>: أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ: ضَمَّنَ أَيُّهُمَا

شَاءَ.



(١) في أزيادة: «ضمنها»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٠،  
والإقناع ٢/٢٤٩.

## بَابُ الشَّرَكَةِ

وَهِيَ: أَجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقِ، أَوْ تَصَرُّفِ.

وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

فَشَرَكَةُ عِنَانٍ: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا الْمَعْلُومِ - وَلَوْ مُتَّفَاوِتًا - لِيَعْمَلَا فِيهِ بِبَدَنَيْهِمَا.

فَيَنْفُذُ<sup>(١)</sup> تَصَرُّفٌ كُلٌّ مِنْهُمَا فِيهِمَا - بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيْبِهِ، وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيْبِ شَرِيكِهِ ..

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَةِ - وَلَوْ مَغْشُوشَةً يَسِيرًا ..

وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرَا<sup>(٣)</sup> الرَّبْحَ، أَوْ شَرِطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ: لَمْ يَصِحَّ؛ وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ. وَالْوَضِيعَةُ: عَلَى قَدْرِ الْمَالِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

(١) فِي أ، ب، ج: «يَنْفُذُ».

(٢) «الْمَالُ» سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(٣) فِي ج: «يَذْكَرُ».

## فَصْلٌ

الثَّانِي : الْمُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ .

فَإِنْ قَالَ : وَالرَّيْحُ بَيْنَنَا : فَنِصْفَانِ ، وَإِنْ قَالَ : وَلِي أَوْ لَكَ <sup>(١)</sup> ثُلُثُهُ : صَحَّ ، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ .

وَإِنْ اِخْتَلَفَا لِمَنْ الْمَشْرُوطُ : فَلِعَامِلٍ ؛ وَكَذَا مُسَاقَاةٌ ، وَمُزَارَعَةٌ .

وَلَا يُضَارَبُ بِمَالٍ لِآخَرَ <sup>(٢)</sup> إِنْ <sup>(٣)</sup> أَنْضَرَ <sup>(٤)</sup> الْأَوَّلُ وَلَمْ يَرْضَ ، فَإِنْ فَعَلَ : رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ ، وَلَا يُقَسَّمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا .  
وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ ، أَوْ خَسِرَ : جُبِرَ مِنَ الرَّيْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ <sup>(٥)</sup> أَوْ تَنْضِيضِهِ .



(١) في د زيادة: «ثلاثة أرباعه أو».

(٢) في د: «الآخر».

(٣) «إن» ساقطة من ج.

(٤) في د: «انضر»، وفي حاشيتها: «اضر».

(٥) في ه: «قسمه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٢/ ٢٦٥ .

## فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا، فَمَا رِبْحًا<sup>(١)</sup> فَبَيْنَهُمَا.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: وَكَيْلُ صَاحِبِهِ، كَفَيْلُ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ بِالْثَمَنِ، وَالْمَلِكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مَلَكَيهِمَا، وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ<sup>(٣)</sup> بِأَبْدَانِهِمَا، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ: يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ.

وَتَصِحُّ فِي الْإِحْتِشَاشِ وَالْإِحْتِطَابِ وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ.

وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا: فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ طَالَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ: لَزِمَهُ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ.

وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا<sup>(٤)</sup>، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ.

(١) في د: «ربحاه»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٤.

(٢) في د، هـ: «وكفيل»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٤، والإقناع ٢٧١/٢.

(٣) في ج: «يكتسبا».

(٤) في د: «شرطاه».

فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا<sup>(١)</sup> يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا  
- مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ، وَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup> - : فَسَدَتْ.



(١) في أ، ب، ج: «وما» وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٥، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢/٢٧٣.

(٢) في د، هـ: «أو نحوه» وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٥، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في الإقناع ٢/٢٧٣.

## بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ  
يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ: بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ: فَلِلْعَامِلِ  
الْأَجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ: كُلُّ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ - مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ،  
وَزَبَارٍ، وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ<sup>(١)</sup>، وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ، وَطُرُقِ الْمَاءِ،  
وَحَصَادٍ، وَنَحْوِهِ -.

وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ: مَا يُضْلِحُّهُ - كَسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ<sup>(٢)</sup>،  
وَالدُّوَلَابِ، وَنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup> -.



(١) فِي ج: «وَشْمِيسٍ».

(٢) فِي د: «النَّهْرِ».

(٣) فِي د: «وَنَحْوِ».

## فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْمُرَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ النَّسْبَةَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ،  
 لِرَبِّهَا، أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ.  
 وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَدْرِ وَالْغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ  
 النَّاسِ.



## بَابُ الْإِجَارَةِ<sup>(١)</sup>

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ - كُسُكُنَى دَارٍ، وَخِدْمَةِ أَدْمِيٍّ، وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ --  
الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ، وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظَّنْرِ بِطَعَامِهِمَا  
وَكَسْوَتَيْهِمَا.

وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ قَصَّارًا أَوْ خَيَّاطًا بِلَا  
عَقْدٍ: صَحَّ بِأُجْرَةِ الْعَادَةِ.

الثَّلَاثُ: الْإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ؛ فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ - كَالزَّنَا،  
وَالزَّمْرِ، وَالغِنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنَيْسَةً أَوْ لِبَيْعِ<sup>(٢)</sup> الْحَمْرِ --  
وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِيُوضَعَ أَطْرَافُ خَشْبِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ.  
وَلَا تُؤَجَّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.



(١) في أ: «الإجارات».

(٢) في د: «البيع».

(٣) في د: «خشبة»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٨، والإقناع  
٢٩٢/٢.

## فَضْلٌ

وَيُسْتَرْطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ:

مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيِيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ - فِي غَيْرِ الدَّارِ، وَنَحْوِهَا - .

وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا - فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعِ لِيُسْعِلَهُ، وَلَا حَيَوَانَ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ؛ إِلَّا فِي الظُّنْرِ. وَنَفْعُ الْبَيْرِ، وَمَاءُ الْأَرْضِ: يَدْخُلَانِ تَبَعًا - .

وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ - فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآبِقِ، وَالشَّارِدِ - .

وَأَشْتَمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ - فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةَ لِلْحَمَلِ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُثْبِتُ لِلزَّرْعِ<sup>(١)</sup> - .

وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجَّرِ، أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِيهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَرًا.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ: لَمْ تَنْفَسِحْ، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ.

(١) في ب، ج: «الزرع» وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٨، والمثبت من أ، د، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٢/٢٩٤.

وَإِنْ أَجَرَ الدَّارَ وَنَحَوَهَا مُدَّةً - وَلَوْ طَوِيلَةً - يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ  
العَيْنِ فِيهَا: صَحَّ.

وَإِنْ أَسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ - كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ  
لِحَرْثٍ، أَوْ دِيَّاسٍ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ -: أَشْتَرَطَ<sup>(١)</sup> مَعْرِفَةَ  
ذَلِكَ وَضَبْطَهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.

وَلَا تَصِحُّ<sup>(٢)</sup> عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ<sup>(٣)</sup> فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ<sup>(٥)</sup>  
الْقُرْبَى.

وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ كُلِّ مَا<sup>(٦)</sup> يُتِمَّكُنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ - كَزِمَامِ الْجَمَلِ،  
وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ، وَالشَّدِّ عَلَيْهِ، وَشَدِّ الْأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ،  
وَالْحَطِّ، وَلِزُومِ البَعِيرِ، وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ، وَعِمَارَتِهَا -  
فَأَمَّا تَفْرِيقُ البَالُوعَةِ وَالْكَنِيفِ: فَيَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً.



(١) في أ زيادة: «صح»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٩،  
والإقناع ٢/٢٩٨.

(٢) في د: «يصح»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٩، والإقناع  
٣٠١/٢.

(٣) في هـ: «تختص»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٩،  
والإقناع ٢/٣٠١.

(٤) في د زيادة: «فاعله».

(٥) «أهل» ساقطة من أ، ب، ج، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٩،  
والإقناع ٢/٣٠١.

(٦) في ج: «من»، و«ما» ساقطة من هـ.

## فَضْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَا زِمٌ؛ فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئاً وَمَنَعَهُ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا: فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لِلْآخِرِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ تَقْضِيهَا<sup>(٢)</sup>: فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ.

وَتَنْفَسُخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ وَالرَّكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلاً، وَأَنْقِلَاعِ ضِرْسٍ، أَوْ بُرْيَةٍ، وَنَحْوِهِ.  
لَا يَمُوتُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضِيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ أَكْثَرَى دَاراً فَأَنْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضاً لِلزَّرْعِ<sup>(٣)</sup> فَأَنْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرِقَتْ: أَنْفَسَخَتْ الْإِجَارَةَ فِي الْبَاقِي.

وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيْبَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ<sup>(٤)</sup>: فَلَهُ الْفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مَا مَضَى.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصُّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا حَجَّامٌ وَطَبِيبٌ وَيَيْطَارٌ لَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ إِنْ<sup>(٥)</sup> عُرِفَ حِدْقُهُمْ، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ.

(١) في د: «الآخر».

(٢) في ب، د: «انْقِضَانِهَا»، والمثبت من أ، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٤٠، والإقناع ٣٠٩/٢.

(٣) في هـ: «لزرع».

(٤) «عيب» ساقطة من د.

(٥) «إن» ساقطة من ج.

وَيُضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ  
بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَتَحِبُّ الْأُجْرَةَ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي  
فِي الدُّمَّةِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَعَتِ الْمُدَّةَ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.



## بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفُنِ، وَالْمَزَارِقِ.  
 وَلَا تَصِحُّ<sup>(١)</sup> بِعَوَظِ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.  
 وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَأَتْحَادِهِمَا، وَالرُّمَاءِ، وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرِ  
 مُعْتَادٍ.

وَهِيَ جَعَالَةٌ - لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسَخَهَا - .  
 وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.



(١) في د: «يصح».

## بَابُ الْعَارِيَّةِ

وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ، تَبَقَّى مَعَ اسْتِيفَائِهِ.

وَتُبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٌ؛ إِلَّا الْبُضْعُ<sup>(١)</sup>، وَعَبْدٌ مُسْلِمًا  
لِكَافِرٍ، وَصَيْدٌ وَنَحْوُهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةٌ شَابَّةٌ لِعَيْرِ أَمْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا أُجْرَةٌ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا  
بِإِذْنِهِ.

وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ<sup>(٣)</sup> بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ - وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ<sup>(٤)</sup> ضَمَانِهَا -،  
وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ رَدُّهَا، لَا الْمُؤَجَّرَةَ، وَلَا يُعِيرُهَا.

فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي: اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا  
أُجْرَتُهَا، وَيُضْمَنُ أَيُّهُمَا شَاءَ.

وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ: لَمْ يَضْمَنْ.

وَلِذَا<sup>(٥)</sup> قَالَ: أَجْرْتُكَ، قَالَ: بَلْ<sup>(٦)</sup> أَعْرَتْنِي، أَوْ بِالْعَكْسِ - عَقِبَ

(١) في د: «الْبُضْعُ».

(٢) في ب، ج: «وَمُحْرَمٍ».

(٣) في د: «الْعَارَةُ».

(٤) في د: «فِي»، و«نَفْيِ» سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(٥) في ب، ج: «وَأَنْ».

(٦) «بَلْ» سَاقِطَةٌ مِنْ أ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج، د، هـ. وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ١٤٥،  
وَالِإِقْتِنَاعِ ٣٣٧/٢.

العقد - : قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِيٍّ<sup>(١)</sup> الإِعَارَةَ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ: قَوْلُ الْمَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ.

وإِنْ قَالَ: أَعْرَتْنِي، أَوْ قَالَ: أَجَّرْتَنِي، قَالَ: بَلْ غَضَبْتَنِي<sup>(٢)</sup>، أَوْ قَالَ: أَعْرُتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجَّرْتَنِي، وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ: فَقَوْلُ الْمَالِكِ.



(١) فِي أ: «المدعي».

(٢) فِي ج: «غصبتني» بالعين، وفي د: «غصبتني».

## كِتَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ: الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ، فَهَرَأً، بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ.

وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ: رَدَّهُمَا، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ - وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدْرٌ -.

وَإِنْ أَسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ: لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبْسَهُ: فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

وَيَلْزُمُهُ: رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِزِيَادَتِهِ - وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ -.

وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ، أَوْ غَرَسَ: لَزِمَهُ الْقَلْعُ، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَالتَّسْوِيَةُ، وَالْأُجْرَةُ.

وَلَوْ غَضِبَ جَارِحًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ فَرَسًا؛ فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدًا<sup>(١)</sup>: فَلِمَالِكِهِ.

وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصْنُوعَ<sup>(٢)</sup>، وَنَسَجَ الْغَزْلَ<sup>(٣)</sup>، وَقَصَرَ الثُّوبَ، أَوْ

(١) في ب، هـ: «صيد».

(٢) في ج: «المطبوع»، وفي د: «المصنوع».

(٣) في د: «المغزل».

صَبَعَهُ<sup>(١)</sup> بِغَضِبٍ<sup>(٢)</sup>، وَنَجَرَ الخَشْبَةَ وَنَحَوَهُ، أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعاً، أَوْ  
البَيْضَةُ<sup>(٣)</sup> فَرْخاً، أَوْ النَّوَى<sup>(٤)</sup> عَرْساً: رَدَّهُ، وَأَرَشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءَ  
لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ.

وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ: رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ، وَمَا نَقَصَ بِسِعْرِ: لَمْ يُضْمَنْ،  
وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ.

وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ: ضَمِنَ النَّقْصَ.

وَإِنْ تَعَلَّمَ، أَوْ سَمِنَ؛ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ، ثُمَّ نَسِيَ، أَوْ هُزِلَ؛ فَتَقَصَّتْ:  
ضَمِنَ الزِّيَادَةَ، كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَمِنْ جِنْسِهَا: لَا  
يُضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا.



(١) في هـ: «صبغه» بالسّين.

(٢) «بغضب» مشطوب عليها في د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٤٧.

(٣) في أ، ب، ج، د: «والبيضة»، والمثبت من هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٤٧،  
والإقناع ٣٤٤/٢.

(٤) في أ، ب، ج، د: «والنوى»، والمثبت من هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٤٧،  
والإقناع ٣٤٤/٢.

(٥) في هـ: «الأول».

## فَضْلٌ

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ - كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ<sup>(١)</sup> بِمِثْلِهِمَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ صَبَغِ الثَّوْبِ، أَوْ لَتِّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ، أَوْ عَكَسَ - وَلَمْ تَنْقُصِ<sup>(٣)</sup> الْقِيَمَةَ وَلَمْ تَزِدْ: فَهُمَا<sup>(٤)</sup> شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ: ضَمِنَهَا.

وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا: فَلِصَاحِبِهَا.

وَلَا يُجْبَرُ<sup>(٥)</sup> مَنْ أَبِي قَلْعِ الصُّبْعِ، وَإِذَا قُلِعَ غَرَسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ: رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهْنَهُ، أَوْ أودَعَهُ، أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ: لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ - وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ - .

وَمَا تَلَفَ، أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَعْصُوبٍ مِثْلِيٍّ: غَرِمَ مِثْلَهُ إِذَا، وَإِلَّا<sup>(٦)</sup> فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ تَعَدَّرَ.

(١) في هـ: «وحنطة».

(٢) في د، هـ: «بمثلهما».

(٣) في د: «ينقص».

(٤) في ج: «فيهما».

(٥) في ج: «بخير»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ١٤٨، والإقناع ٢/٣٤٦.

(٦) في د: «ولا».

وَيَضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ<sup>(١)</sup>.  
 وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ: فَالْمِثْلُ، فَإِنْ أَنْقَلَبَ خَلًّا: رَدَّ مَعَهُ نَقْصَ قِيَمَةِ  
 عَصِيرِهِ<sup>(٢)</sup>.



(١) في ج: «قلعه».

(٢) في ب: «قيمه عصيراً»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٠،  
 والإتباع ٣٥٢/٢.

## فَصْلٌ

وَتَصْرُفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ: بَاطِلَةٌ.

وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ صُنْعَتِهِ<sup>(١)</sup>: قَوْلُهُ؛ وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ: قَوْلُ رَبِّهِ؛ وَإِنْ جَهِلَ رَبُّهُ: تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا.

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا، أَوْ فَتَحَ قَفْصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ حَلَّ وَكَاءً أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا، وَنَحْوَهُ: ضَمِنَهُ.

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَقَرَتْ<sup>(٢)</sup>: ضَمِنَ - كَالْكَلْبِ الْعُقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ -.

وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا: ضَمِنَ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلَفُهُ عَادَةً.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ<sup>(٣)</sup>: ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا، لَا بِمُؤَخَّرِهَا، وَبَاقِي جِنَايَتِهَا: هَدْرٌ - كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَكَسْرِ مِزْمَارٍ وَصَلِيبٍ وَأَيَّةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَأَيَّةِ حَمْرِ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ -.



(١) في ب، د، هـ: «صِفَتِهِ»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٠، والإقناع ٣٥٣/٢.

(٢) في ب: «فَعَثَرَتْ» ثم عدلت إلى «فَعَثَرَتْ».

(٣) في ج، د: «سَائِقِهِ».

## بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: أَسْتَحْقَاقُ أَنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ<sup>(١)</sup>، مِمَّنِ أَنْتَقَلْتَ إِلَيْهِ، بِعَوَضٍ مَالِيٍّ، بِشَمَنِهِ الَّذِي أَسْتَقَرَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَنْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوَضٍ، أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمِ عَمْدٍ: فَلَا شُفْعَةَ.

وَيَحْرُمُ التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِهَا.

وَتَثْبُتُ لِشَرِيكِ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا - وَيَتَّبَعُهَا الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ، لَا الشَّمْرَةُ وَالزَّرْعُ - فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ.

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقَتِّ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا بَلَ غُدْرٍ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي، أَوْ صَالِحِنِي، أَوْ كَذَّبَ الْعَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ الْبَعْضِ: سَقَطَتْ.

وَالشُّفْعَةُ لِأَثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا: أَخَذَ الْآخَرُ الْكُلَّ، أَوْ تَرَكَ.

وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا.

(١) في ج: «حصته شريكه».

وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً وَسَيْفًا، أَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ  
 الشُّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.  
 وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ، وَلَا فِي غَيْرِ مَلِكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى  
 مُسْلِمٍ.



## فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ، أَوْ هَبَّتِهِ، أَوْ رَهْنِهِ - لَا بِوَصِيَّةٍ<sup>(١)</sup> :-  
 سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ؛ وَبِيعَ: فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ.  
 وَلِلْمُشْتَرِي: الْعَلَّةُ، وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ، وَالرَّرْعُ، وَالشَّمْرَةُ الظَّاهِرَةُ.  
 فَإِنْ بَنَى، أَوْ غَرَسَ: فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ، وَقَلْعُهُ، وَيَغْرَمُ  
 نَقْضَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ.  
 وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ: بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ لِيُورِثَهُ.  
 وَيَأْخُذُهُ<sup>(٣)</sup> بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ: سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ،  
 وَالْمَوْجَلُ: يَأْخُذُهُ<sup>(٤)</sup> الْمَلِيءُ بِهِ، وَضِدُّهُ: بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.  
 وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ<sup>(٥)</sup>: قَوْلُ الْمُشْتَرِي.  
 فَإِنْ قَالَ: أُشْتَرِيْتُهُ بِالْفِ: أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ - وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ -.  
 وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي: وَجَبَتْ.  
 وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ: عَلَى الْمُشْتَرِي، وَعُهْدَةُ الْمُشْتَرِي: عَلَى الْبَائِعِ.

(١) في ج: «يوصيه».

(٢) في أ: «نقضه» بضم الصاد.

(٣) في د: «يأخذه»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٤.

(٤) في ب: «يأخذه» ثم طمس على الهاء.

(٥) «البينة» ساقطة من ج.

## بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِذَا تَلَفْتَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَّعَدْ<sup>(١)</sup> : لَمْ يَضْمَنْ.

وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا<sup>(٢)</sup>  
بِدُونِهِ : ضَمِنَ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ<sup>(٣)</sup> : فَلَا.

وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا : ضَمِنَ.

وَإِنْ عَيَّنَ جَبِيهَ فَتَرَكَهَا<sup>(٤)</sup> فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ : ضَمِنَ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِيهِ.

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ<sup>(٥)</sup>، أَوْ مَالَ رَبِّهَا : لَمْ يَضْمَنْ،  
وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهَلَا.

وَإِنْ حَدَثَ<sup>(٦)</sup> خَوْفٌ، أَوْ سَفَرٌ : رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ :  
حَمَلَهَا<sup>(٧)</sup> إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً.

وَمَنْ أَوْدَعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا<sup>(٨)</sup>، أَوْ ثَوْبًا فَلَيْسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ

(١) في د، ه زيادة: «ولم يفرط»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٥.

(٢) في د: «فأحرزه».

(٣) في د: «أحرزها».

(٤) في د: «فتركه».

(٥) في ه: «من يحفظه له ماله».

(٦) في ه زيادة: «معه».

(٧) في د زيادة: «معه».

(٨) في ه: «دفعها».

فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ<sup>(١)</sup> الْحَتْمَ وَنَحْوَهُ عَنْهَا، أَوْ  
خَلَطَهَا<sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ مُتَمِّزٍ<sup>(٣)</sup>، فَضَاعَ<sup>(٤)</sup> الْكُلُّ: ضَمِينٌ.



(١) في ج، هـ: «وقع». قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله - في المقنع ص ١٥٦ -: «أَوْ كَسَرَ حَتْمَ كَيْسَهَا»، وكذا في الإقناع ٣٨١/٢.

(٢) في د: «خالطها».

(٣) في د: «ميمز»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٦.

(٤) في ب، ج: «وضاع»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٦.

## فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ فِي: رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> بِإِذْنِهِ، وَتَلْفِيهَا،  
وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ.

فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَّتَ<sup>(٢)</sup> بَيِّنَةً أَوْ إِفْرَارًا، ثُمَّ أَدْعَى رَدًّا أَوْ  
تَلْفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ: لَمْ يُقْبَلَا<sup>(٣)</sup> - وَلَوْ بَيِّنَةً<sup>(٤)</sup> -؛ بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ  
عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا.

وَإِنْ أَدْعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُورِّثِهِ<sup>(٥)</sup>: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ<sup>(٦)</sup>.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْوَدِيعَيْنِ<sup>(٧)</sup> نَصِيْبَهُ مِنْ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ:  
أَخَذَهُ.

وَلِلْمُسْتَوْدَعِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ: مُطَالَبَةٌ غَاصِبِ  
الْعَيْنِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في د: «وغيره».

(٢) في د، ه: «ثبَّت».

(٣) في ب: «تقبلا» بالتاء والياء، وفي ج: «تقبلا».

(٤) في د: «بينة».

(٥) في أ: «موروثه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٣٨٣/٢.

(٦) في أ: «بينة»، وفي د: «بينة».

(٧) في د: «المودعين»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٧،  
والإقناع ٣٨٥/٢.

(٨) «العين» ساقطة من ب، ج، وفي حاشية أ: «بلغ مقابلة».

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ: الْأَرْضُ الْمُتَفَكِّةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكٌ مَعْصُومٌ.

فَمَنْ أَحْيَاهَا: مَلَكَهَا - مِنْ<sup>(١)</sup> مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهَا، وَالْعَنُودُ كَغَيْرِهَا<sup>(٣)</sup> -.

وَيُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ: مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ؛ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَضْلَحَتِهِ.

وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا، أَوْ حَفَرَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ بَثْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَزْرَعَ: فَقَدْ أَحْيَاهُ.

وَيُمْلِكُ حَرِيمَ الْبَثْرِ الْعَادِيَّةِ: خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَرِيمَ الْبَدِيَّةِ<sup>(٥)</sup>: نِصْفُهَا.

وَلِلْإِمَامِ: إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ - وَلَا يُمْلِكُ -، وَإِقْطَاعُ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ - وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا -.

(١) في ج: «فمن أحياها من ملكها من».

(٢) في د: «السلام».

(٣) في ج، هـ: «كغيره».

(٤) في د: «وحفر»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٧، والإقناع ٣٨٨/٢.

(٥) في ب: مشطوب على «وحریم البدية»، وفي حاشيتها: «وغير العادية على»، وفي ج، د: «وغير العادية على».

وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ: لِمَنْ سَبَقَ الْجُلُوسُ<sup>(١)</sup> مَا بَقِيَ قَمَاشُهُ فِيهَا - وَإِنْ طَالَ -، وَإِنْ سَبَقَ<sup>(٢)</sup> أُتْنَانٍ: أَقْتَرَعَا.

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ: السَّقِيُّ، وَحَبَسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ.

وَلِلْإِمَامِ - دُونَ غَيْرِهِ -: حِمَى مَرَعَى لِدَوَابِّ<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمِينَ؛ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.



(١) في هـ: «بالجلوس»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٨، والإقناع ٣٩٠/٢.

(٢) في هـ: «سبقه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٨، والإقناع ٣٩٠/٢.

(٣) في د: «الدواب».

## بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مَعْلُوماً، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً أَوْ مَجْهُولاً، مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً - كَرَدِّ عَبْدٍ<sup>(١)</sup>، وَلُقْطَةٍ، وَخِيَاظَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ - .

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ<sup>(٢)</sup> عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ: أَسْتَحِقُّهُ، وَالْجَمَاعَةَ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي أَثْنَائِهِ: يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ.

وَلِكُلِّ فَسْحُهَا، فَمِنَ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً، وَمِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشَّرُوعِ: لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ، وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ.

وَمَنْ رَدَّ لُقْطَةً، أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً<sup>(٣)</sup> بغيرِ جُعْلِ: لَمْ يَسْتَحِقَّ عَوْضاً؛ إِلَّا دِينَاراً أَوْ اثْنَيْ<sup>(٤)</sup> عَشَرَ دِرْهَمًا عَنِ الرَّدِّ الْأَبْقَى، وَيَرْجَعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضاً.



(١) في د: «عبده» .

(٢) «بعد» ساقطة من هـ .

(٣) في ب، ج، د: «أو عمل عملاً لغيره»، وفي هـ: «أو عمله عملاً لغيره»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٩.

(٤) في هـ: «اثنا».

## بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ: مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ، ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ<sup>(١)</sup> أَوْ سَاطِ النَّاسِ.

فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا: فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَمَا أَمْتَنَعَ مِنْ سَبْعِ صَغِيرٍ - كَثُورٍ، وَجَمَلٍ، وَنَحْوِهِمَا -: حَرْمٌ أَخْذُهُ.

وَلَهُ الْتِقَاطٌ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ.

وَيُعَرَّفُ الْجَمِيعَ بِالنَّدَاءِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ - غَيْرِ الْمَسَاجِدِ - حَوْلًا، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا: لَزِمَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ.

وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ: يُعَرَّفُ لُقَطَتُهُمَا<sup>(٢)</sup> وَلِيَّهُمَا.

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لِانْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجَزَ رَبُّهُ عَنْهُ: مَلَكَهُ آخِذُهُ.

وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ: فَلَقَطَهُ.



(١) «همة» ساقطة من ج.

(٢) في د: «لقطتها».

## بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقَّةٌ، نُبِذَ أَوْ ضَلَّ.  
وَأَخَذَهُ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ، أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا، أَوْ مَذْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ  
مُتَّصِلًا بِهِ - كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> -، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ: فَلَهُ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا  
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَانَتُهُ لِرِوَاغِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ  
حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَوَلِيُّهُ فِي الْعَمْدِ الْإِمَامُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ  
الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ.

وَإِنْ أَقْرَّ رَجُلٌ، أَوْ أَمْرَأَةً، أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ، أَوْ مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ كَافِرًا  
أَنَّهُ وَالدُّهُ: لِحَقِّ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ.

وَلَا يَتَّبِعُ الْكَافِرَ فِي دِينِهِ؛ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.  
وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.  
وَإِنْ<sup>(٣)</sup> أَدْعَاهُ جَمَاعَةٌ: قُدِّمَ ذُو الْبَيْتَةِ، وَإِلَّا فَيَمَّنُ<sup>(٤)</sup> الْحَقَّتَهُ الْقَافَةَ.

(١) في هـ: «أو غيره».

(٢) في أ: «مسلم» بكسر الميم المنون.

(٣) في ب، ج، د، هـ: «فلان»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٣، والإفناع  
٤٠٨/٢.

(٤) في ب، ج، هـ: «فيمن»، وفي د: «فمن».

## كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ.

وَيَصِحُّ: بِالْقَوْلِ، وَبِالْفِعْلِ الدَّالُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> - كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ  
مَسْجِداً وَأَذِنَ<sup>(٢)</sup> لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا - .

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ.

وَكَنْيَاتُهُ<sup>(٣)</sup>: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ، فَتَشْتَرِطُ<sup>(٤)</sup> النِّيَّةَ مَعَ  
الْكِنَايَةِ، أَوْ أَقْتِرَانِ<sup>(٥)</sup> أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْحَمْسَةِ، أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ.

وَيُشْتَرِطُ فِيهِ: الْمَنْفَعَةُ دَائِماً، مِنْ مُعَيَّنٍ، يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ  
- كَعَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَنَحْوِهِمَا - .

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ - كَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْمَسَاكِينِ،  
وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ - غَيْرَ حَرْبِيٍّ، وَكَنَيْسَةٍ<sup>(٦)</sup>، وَنَسْخِ التَّوْرَةِ  
وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ.

(١) «عليه» ساقطة من ب، ج، هـ والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٣،  
والإقناع ٢/٣.

(٢) في ب، ج، هـ: «أو أذن».

(٣) في د: «وكناية».

(٤) في هـ: «فتشترط».

(٥) في هـ: «واقتران»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٣،  
والإقناع ٢/٣.

(٦) في د زيادة: «ويبعة، وبيت نار، وصومعة».

وَكَذَا الْوَصِيَّةُ، وَالْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>: أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ

- لَا مَلِكٍ، وَحَيَوَانٍ، وَقَبْرِ، وَحَمَلٍ - لَا قَبُولَهُ، وَلَا إِخْرَاجَهُ عَنْ يَدِهِ.



(١) في هـ: «ونحوه على».

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي: جَمْعٍ، وَتَقْدِيمٍ، وَضِدِّ ذَلِكَ،  
وَأَعْتِبَارِ وَصْفِ وَعَدَمِهِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَنَظَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.  
فَإِنْ<sup>(١)</sup> أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ: أَسْتَوَى الْعِنْيُ وَالذَّكْرُ، وَضِدَّهُمَا،  
وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ: فَهُوَ  
لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوِيَّةِ، ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ:  
عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ<sup>(٢)</sup> وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: أَخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ؛ إِلَّا أَنْ  
يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ<sup>(٣)</sup> النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.  
وَالْقَرَابَةُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَوْمُهُ: يَشْمَلُ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ،  
وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ، أَوْ حِرْمَانَهُنَّ: عُمِلَ بِهَا.  
وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ: وَجِبَ تَعْمِيمُهُمْ  
وَالسَّوَاوِي، وَإِلَّا جَازَ<sup>(٥)</sup> التَّفْضِيلُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

(١) «فإن» ساقطة من د.

(٢) في ب، هـ: «ولده وولده»، وفي د: «ولده وولد ولده».

(٣) في د زيادة: «فيه».

(٤) في د بدل «وجده وجد أبيه»: «وجد».

(٥) في د: «جازت».

## فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ - لَا يَجُوزُ فَسْخُؤُهُ - ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ  
مَنَافِعُهُ ، وَيُضْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ - وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَالَّتُهُ - وَمَا فَضَلَ عَنْ  
حَاجَتِهِ : جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءٍ <sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِينَ .



(١) «فقراء» ساقطة من ج.

## بَابُ الْهَبَةِ ، وَالْعَطِيَّةِ

وَهِيَ: التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ، الْمَعْلُومِ، الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ، غَيْرُهُ.  
فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عَوْضًا<sup>(١)</sup> مَعْلُومًا: فَبَيْعٌ، وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولًا؛ إِلَّا مَا  
تَعَذَّرَ عِلْمُهُ.

وَتَنْعَقِدُ: بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْمُعَاظَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا.  
وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهَبٍ، وَوَارِثُ  
الْوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَمَنْ أْبْرَأَ<sup>(٢)</sup> غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الْإِحْلَالِ، أَوْ الصَّدَقَةِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ  
الْهَبَةِ، وَنَحْوِهَا: بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.  
وَتَجُوزُ<sup>(٤)</sup> هَبَةٌ كُلُّ عَيْنٍ تَبَاعُ، وَكُلُّ<sup>(٥)</sup> يُقْتَنَى.



(١) «عوضاً» ساقطة من د.

(٢) في د: «برأ».

(٣) في أ: «والصدقة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣/ ٣٢.

(٤) في ج: «ويجوز».

(٥) في أ: «وكلب».

## فَصْلٌ

يَجِبُ<sup>(١)</sup> التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْتِهَامِهِمْ.

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ: سَوَى بِرُجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَ.

وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةَ إِلَّا الْأَبَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ.

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ - وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ - بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَرَادَ<sup>(٣)</sup> أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ - بِقَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ -: لَمْ يَصِحَّ، بَلْ بَعْدَهُ.

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ؛ إِلَّا نَفَقَتُهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا، وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا.



(١) في هـ: «ويجب».

(٢) في أ: «براء»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٨، والإقناع ٣٨/٣.

(٣) في ج: «وأراد»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٨.

(٤) في هـ: «علي».

## فَصْلٌ فِي تَصْرُفَاتِ الْمَرِيضِ

مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ - كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ، وَضِدَاعِ يَسِيرٍ - :  
فَتَصْرَفُهُ لِأَزْمٍ كَالصَّحِيحِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا - كِبِرَسَامٍ، وَذَاتِ جَنْبٍ، وَوَجَعِ قَلْبٍ، وَدَوَامٍ<sup>(٢)</sup>  
قِيَامٍ، أَوْ رُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ، وَأَخْرِ سِلٍّ<sup>(٣)</sup>، وَالْحُمَى الْمُطْبِقَةَ، وَالرَّبْعِ،  
وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدِهِ،  
وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ - : لَا يَلْزَمُ تَبْرُعُهُ لِوَارِثِ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ؛  
إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرْتَةِ<sup>(٤)</sup> لَهَا إِذَا مَاتَ مِنْهُ. وَإِنْ عُوفِيَ: فَكَصَّحِيحٍ.

وَمَنْ أَمْتَدَّ مَرَضَهُ - بِجُدَامٍ، أَوْ سِلٍّ<sup>(٥)</sup>، أَوْ فَالِجٍ - وَلَمْ يَقْطَعْهُ  
بِفِرَاشٍ: فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَيُعْتَبَرُ الثُّلْثُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ.

(١) «منه» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج: «وديام».

(٣) في أ: «وَأَخْرُ سَلٍّ» بضم الراء، وفتح السين، وفي د: «سَلٍّ» بفتح السين، والمثبت من ب.  
قال الفيومي تثلثة - في المصباح المنير ٢٨٦/١ -: «وَالسَّلُّ: بِالْكَسْرِ».

(٤) في د: «لوارثه».

(٥) في أ: «سَلٍّ» بفتح السين.

وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> فِي الْعَطِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا،  
وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ<sup>(٣)</sup> الْمَلِكُ إِذَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ  
ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.



(١) في هـ: «في الأول»، و«فالأول» ساقطة من د. والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٩، والإقناع ٤٣/٣.

(٢) في هـ: «بالعطية».

(٣) «القبول لها عند وجودها، وثبتت» ساقطة من هـ.

(٤) في حاشية أ: «بلغ مقابلة»، وفي هـ زيادة: «والله أعلم».

## كِتَابُ الْوَصَايَا

يُسْنُ<sup>(١)</sup> لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ -: أَنْ يُوصِيَ  
بِالْخُمْسِ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا لِوَارِثٍ<sup>(٣)</sup> بِشَيْءٍ؛  
إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ<sup>(٤)</sup> لَهُمَا<sup>(٥)</sup> بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَصِحُّ تَنْفِيذًا.

وَتُكْرَهُ وَصِيَّةٌ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

وَتَجُوزُ بِالْكَلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

وَإِنْ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا: فَالْتَقْصُ بِالْقِسْطِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: صَحَّتْ؛  
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ - وَإِنْ طَالَ - لَا قَبْلَهُ، وَيَثْبُتُ  
الْمِلْكُ بِهِ عَقَبَ الْمَوْتِ.

(١) في أ: «يسن» بالتاء والياء.

(٢) في ج: «أكثر».

(٣) في ج، د: «الوارث».

(٤) في د: «الوارثة».

(٥) في ج: «لهما».

(٦) في ب، ج: «فإن»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٢، والإقناع  
٤٩/٣.

وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا: لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ:  
فَلَهُ؛ وَبَعْدَهَا: لِعَمْرٍو.

وَيُخْرَجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ - مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِهِ -: مِنْ كُلِّ مَالِهِ  
بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ.

وَإِنْ<sup>(١)</sup> قَالَ: أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلثِي: بُدِيَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ:  
أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا سَقَطَ.



(١) في أ: «فإن»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٤، والإقناع

## بَابُ الْمَوْصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ - كَثْلِيهِ - وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ  
وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ، وَبِمِثَّةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ: لَا يَصِحُّ<sup>(١)</sup> لَهُ.

وَتَصِحُّ بِحَمَلٍ، وَلِحَمَلٍ تَحَقَّقَ<sup>(٢)</sup> وَجُودُهُ قَبْلَهَا.

وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ: صُرِفَ مِنْ ثُلْثِهِ  
مُؤَنَّةً حِجَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفَدَ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا تَصِحُّ لِمَلِكٍ<sup>(٤)</sup>، وَبِهَيْمَةٍ، وَمَيِّتٍ.

فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ: فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ، وَإِنْ جَهَلَ:  
فَالنِّصْفُ.

وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِأَبْنَيْهِ وَأَجْنَبِيِّ فَرَدًّا وَصِيَّتُهُ: فَلَهُ الشُّعُ.



(١) في هـ: «تصح».

(٢) في أ: «تحقق» بكسر القاف المشددة، وضم القاف الثانية.

(٣) في أ، ج، د، هـ: «تنفذ» بالذال، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٥،  
والإقناع ٦١/٣.

(٤) في هـ زيادة: «وجني»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٥.

## بَابُ الْمُوصَى بِهِ

تَصِحُّ<sup>(١)</sup> بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ - كَأَبِي، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ - ،  
وَبِالْمَعْدُومِ - كَيْمًا<sup>(٢)</sup> يَحْمِلُ حَيَوَانَهُ وَشَجَرَتَهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً - .

فَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ: بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

وَتَصِحُّ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبِرَيْبٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثَلَاثُهُمَا - وَلَوْ كَثَرَ  
الْمَالُ - إِنْ لَمْ<sup>(٣)</sup> تُجْزِ الْوَرَثَةُ .

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ - كَعَبْدٍ، وَشَاةٍ - .

وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ الْعُرْفِيُّ.

وَإِذَا وَصَّى بِثُلَاثِهِ فَاسْتَحَدَتْ مَالًا - وَلَوْ دِيَّةً -: دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ<sup>(٤)</sup> فَتَلَفَ: بَطَلَتْ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ<sup>(٥)</sup> كُلُّهُ<sup>(٦)</sup>

غَيْرُهُ: فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) «تصح» ساقطة من هـ.

(٢) في ج: «كما».

(٣) «لم» ساقطة من د.

(٤) في د: «بعين»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٧، والإقناع ٦٩/٣.

(٥) في ب، ج، د: «من المال».

(٦) «كله» ساقطة من أ، ب، ج، هـ، والمثبت من د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٧، والإقناع ٧٠/٣.

(٧) في د: «للمورثة».

## بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ ، وَالْأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ : فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا<sup>(١)</sup>  
إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

فَإِذَا أَوْصَى<sup>(٢)</sup> بِمِثْلِ نَصِيبِ أَبِيهِ ، وَلَهُ أَبْنَانٌ : فَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانُوا  
ثَلَاثَةً : فَلَهُ الرَّبْعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup> بِنْتُ : فَلَهُ التُّسْعَانُ .

وَإِنْ وَصَّى<sup>(٤)</sup> لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ : كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا  
لِأَقْلَبِهِمْ نَصِيبًا - فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ : رُبْعٌ ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ : تِسْعٌ - .

وَبِسْهُمْ<sup>(٥)</sup> مِنْ مَالِهِ : لَهُ<sup>(٦)</sup> سُدُسٌ .

وَبِشْيءٍ أَوْ جُزءٍ أَوْ حَظٍّ : أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ .



(١) في هـ: «مضموناً».

(٢) في ب: «وصى»، و«وارثٍ مُعَيَّنٍ: فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ. فَإِذَا أَوْصَى» ساقطة من ج.

(٣) في ج: «معه»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٨، والإقناع ٧٢/٣.

(٤) في د: «أوصى»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٩، والإقناع ٧٣/٣.

(٥) في د: «وسهم»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٩، والإقناع ٧٣/٣.

(٦) في ب، د: «فَلَهُ»، و«له» ساقطة من ج.

## بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

تَصِيحٌ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى: كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ<sup>(١)</sup>، عَدْلٍ<sup>(٢)</sup>، رَشِيدٍ - وَلَوْ عَبْدًا، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ - .

وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا<sup>(٣)</sup>:  
أَشْتَرَكَا، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ.

وَلَا تَصِيحٌ وَصِيَّةٌ؛ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ، يَمْلِكُهُ الْمُوصِي - كَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ، وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ - .

وَلَا تَصِيحٌ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي - كَوَصِيَّةِ الْمَرَأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - .

وَمَنْ وُصِيَ فِي شَيْءٍ: لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ<sup>(٤)</sup>: لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ قَالَ: ضَعْتُ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتَ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَلَا لِوَلَدِهِ.

(١) «مكلف» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٨٢، والإلتناع ٧٧/٣.

(٢) في هـ: «عدل، مكلف».

(٣) في د: «زيد».

(٤) في د زيادة: «له».

وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ: حَازَ<sup>(١)</sup> بَعْضُ مَنْ  
 حَضَرَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup> تَرْكَتَهُ، وَعَمِلَ الْأَصْلَحَ<sup>(٤)</sup> فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.



(١) في ب، ج، د، هـ: «جاز» وهو الموافق لما في الإقناع ٨١/٣، والفروع ٤٨٧/٧، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المغني ٢٥٠/٦، والشرح الكبير ٥٩٢/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/٢.

(٢) في د: «حضره».

(٣) في د زيادة: «بيع».

(٤) في د زيادة: «حينئذ».



## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ.  
 أَسْبَابُ الْإِرْثِ: رَحِمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.  
 وَالْوَرِثَةُ: ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبِيَّةٌ، وَرَحِمٌ.  
 فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ،  
 وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ.  
 فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفُ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ - وَإِنْ نَزَلَ -:  
 الرَّبْعُ.

وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ: نِصْفٌ حَالِيهِ فِيهِمَا<sup>(١)</sup>.

وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ: السُّدُسُ بِالْفَرَضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ  
 الْإِبْنِ، وَيَرْتَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَبِالْفَرَضِ  
 وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَائِهِمَا.



(١) فِي ج: «مِنْهُمَا».

## فَضْلٌ

وَالْجَدُّ لِأَبٍ - وَإِنْ عَلَا - مَعَ وَلَدٍ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبِي: كَأَخٍ مِنْهُمْ.  
فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنْ<sup>(١)</sup> ثُلُثِ الْمَالِ: أُعْطِيَهُ.

وَمَعَ ذِي فَرَضٍ بَعْدَهُ: الْأَحْظُ<sup>(٢)</sup> - مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلُثِ<sup>(٣)</sup> مَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسِ<sup>(٤)</sup> الْكُلِّ -.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ: أُعْطِيَهُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ؛ إِلَّا فِي «الْأَكْدَرِيَّةِ».

وَلَا يَعْوَلُ وَلَا<sup>(٥)</sup> يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا.

وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا أَنْفَرَدُوا مَعَهُ<sup>(٦)</sup>: كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَمَقَاسِمُوهُ: أَخَذَ عَصَبَةَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ، وَأَنْثَاهُمْ فَقَطَّ تَمَامَ فَرَضِهَا، وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ.



(١) في ج: «على».

(٢) في ب: «الأحظ» بفتح الظاء المشددة.

(٣) في ب: «ثلث» بفتح التاء.

(٤) في ب: «سدس» بفتح السين.

(٥) «لا» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٨٤، والإقناع ٨٣/٣.

(٦) «معه» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٨٤، والإقناع ٨٤/٣.

## فَصْلٌ

وَلِلْأُمَّ: السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وِلْدٍ، أَوْ وِلْدِ ابْنٍ، أَوْ ابْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ  
 أَوْ أَخَوَاتٍ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ.  
 وَالسُّدُسُ مَعَ <sup>(١)</sup> زَوْجِ وَأَبَوَيْنِ، وَالرُّبْعُ مَعَ <sup>(٢)</sup> زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ،  
 وَلِلْأَبِ <sup>(٣)</sup> مِثْلَاهُمَا.



(١) «مع» ساقطة من ج.

(٢) في د: «من».

(٣) في أ: «ولاب».

## فَصْلٌ

تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ - وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً -:  
السُّدُسَ، فَإِنْ تَحَادَّيْنِ: فَيَبْنِيهِنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ: فَلَهَا وَحْدَهَا.

وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدُّ مَعَهُمَا - كَالْعَمِّ - .

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ: ثُلُثِي السُّدُسِ.

فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمَّ وَلَدَيْهِمَا<sup>(١)</sup>، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ<sup>(٢)</sup>: أُمُّ أُمِّ أُمَّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) في أ، ب، ج، د: «ولدها»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٨٧/٣.

(٢) «فجدته» ساقطة من أ.

(٣) في ب، ج، د: «أب»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ٨٧/٣.

## فَصْلٌ

وَالنِّصْفُ: فَرَضُ بِنْتٍ وَحَدَهَا، ثُمَّ لِبِنْتِ<sup>(١)</sup> ابْنٍ وَحَدَهَا، ثُمَّ لِأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ وَحَدَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَالثُّلُثَانِ: لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يُعْصَبَنَّ<sup>(٣)</sup> بِذَكَرٍ.

وَالسُّدُسُ: لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، وَلِأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، مَعَ عَدَمِ مُعْصَبٍ فِيهِمَا.

فَإِنْ أَسْتَكْمَلَ الثُّلُثَيْنِ بَنَاتٍ، أَوْ هُمَا: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ، إِنْ لَمْ يُعْصَبُهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ الْأَبَوَيْنِ، إِنْ لَمْ يُعْصَبُهُنَّ أَخُوهُنَّ.

وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ: تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنْ فَرَضِ الْبِنْتِ فَأَزِيدَ. وَلِلذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ: السُّدُسُ، وَلِاثْنَيْنِ فَأَزِيدَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.



(١) في د: «البنات».

(٢) في ج: «وحدهما».

(٣) في أ: «يعصبن».

## فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ

تَسْقُطُ الْأَجْدَادُ: بِالْأَبِ، وَالْأَبْعَدُ: بِالْأَقْرَبِ.  
وَالجَدَّاتُ<sup>(١)</sup>: بِالْأُمِّ.

وَوَلَدُ الْإِبْنِ: بِالْإِبْنِ.

وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ: بِأَبْنٍ، وَأَبْنِ ابْنٍ، وَأَبٍ.

وَوَلَدُ الْأَبِ: بِهِمْ، وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.

وَوَلَدُ الْأُمِّ: بِالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَبِالْأَبِ وَأَبِيهِ، وَيَسْقُطُ بِهِ: كُلُّ  
ابْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ.



(١) في د: «ولجدات».

## بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ<sup>(١)</sup>: كُلُّ مَنْ لَوْ أَنْفَرَدَ أَخَذَ<sup>(٢)</sup> الْمَالَ بِجَهَةِ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرَضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ.

فَأَقْرَبُهُمْ: ابْنٌ، ثُمَّ ابْنُهُ - وَإِنْ نَزَلَ -.

ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ - وَإِنْ عَلَا - مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبْدًا.

ثُمَّ عَمٌّ<sup>(٣)</sup> لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا<sup>(٤)</sup> كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ.

لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَلَوْ نَزَلُوا - فَأَخٌ لِأَبٍ: أَوْلَى مِنْ عَمٍّ وَابْنِهِ، وَابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ. وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ: أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنٍ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ -.

(١) في ب، ج: «وهو»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٨٦، والإقناع ٨٩/٣.

(٢) في د: «لأخذ».

(٣) في أ: «عم».

(٤) في ب: «بنوها»، وفي هـ: «بنوهم»، و«ثم بنوهمأبداً». ثم عم لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهمأ ساقطة من د.

(٥) في د: «الأب».

وَمَعَ الْأَسْتِوَاءِ: يُقَدِّمُ<sup>(١)</sup> مَنْ لِأَبْوَيْنٍ .  
 فَإِنْ عَدِمَ عَصْبَهُ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتْهُ.



(١) في د: «تقدم».

## فَصْلٌ

يَرِثُ الْإِبْنَ وَأَبْنَهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا<sup>(١)</sup>.  
 وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ: لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئاً<sup>(٢)</sup>.  
 وَأَبْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، أَوْ زَوْجٌ: لَهُ فَرَضُهُ، وَالْبَاقِي لِهَمَا<sup>(٣)</sup>.  
 وَيُبْدَأُ بِالْفُرُوضِ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَيَسْقُطُونَ بِ«الْحِمَارِيَّةِ».



(١) في هـ: «مثلَيْهما».

(٢) «مَعَهُ شَيْئاً» ساقطة من أ، ج، وفي د: «مع شيء»، وفي هـ: «شيء»، والمثبت من ب.

(٣) في ج: «بهما».

## بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثُمْنٌ، وَثُلْثَانٌ، وَثُلْثٌ، وَسُدُسٌ.  
وَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ:

فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ: مِنْ اثْنَيْنِ.

وَتُلْثَانِ، أَوْ ثُلْثٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ هُمَا: مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَرُبْعٍ، أَوْ ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ.

وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلْثِ أَوْ السُّدُسِ<sup>(١)</sup>، أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعاً وَوَتْرًا.

وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلْثِ أَوْ السُّدُسِ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا.

وَالثُّمْنُ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ: مِنْ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ: رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرَضٍ بِقَدْرِهِ، غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ.

(١) في هـ: «والسدس».

(٢) في هـ: «ومن».

## بَابُ التَّصْحِيحِ ، وَالْمُنَاسَخَاتِ ، وَقِسْمَةِ التَّرَكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمٌ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ: ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ، أَوْ  
وَفَّقَهُ إِنْ<sup>(١)</sup> وَافَّقَهُ<sup>(٢)</sup> بِجُزْءٍ - كَثُلْتُ وَنَحْوِهِ - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَوَّلِيهَا  
إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ: صَحَّ مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ<sup>(٣)</sup> أَوْ  
وَفَّقَهُ<sup>(٤)</sup>.



(١) «وقفه إن» ساقطة من ج.

(٢) في د: «وقفه».

(٣) في ه: «للجماعة».

(٤) في ه: «وقفه».

## فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقَسِّمْ تَرَكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ:

فَإِنْ وَرَثَتُهُ كَالْأَوَّلِ - كِإِخْوَةٍ -: فَأَقْسِمَهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ.

وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ - كِإِخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ -:  
فَصَحِّحِ الْأُولَى، وَأَقْسِمِ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَصَحِّحِ الْمُتَكْسِرَ  
- كَمَا سَبَقَ -.

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالْأَوَّلِ: صَحَّحْتَ الْأُولَى، وَقَسَمْتَ سَهْمَ<sup>(٢)</sup>  
الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ أَنْقَسَمْتَ: صَحَّحْتَ مِنْ أَضْلِلَهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ:  
ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفَّقَهَا لِلْسَّهَامِ فِي الْأُولَى.

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا: فَأَضْرِبُهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا.

وَمَنْ<sup>(٣)</sup> لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ: فَأَضْرِبُهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ وَفَّقِهِ؛  
فَهُوَ لَهُ.

وَتَعْمَلُ فِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ: عَمَلِكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ.



(١) في ب، ج، د، هـ: «مسألة».

(٢) في أ: «أسهم».

(٣) في د: «وسن».

## فَصْلٌ

إِنْ أَمْكَنَ نِسْبَةُ<sup>(١)</sup> سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ: فَلَهُ مِنَ التَّرَكَّةِ كِنْسَبَتِهِ.




---

(١) في أ: «نسبة».

## بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

يَرِثُونَ<sup>(١)</sup> بِالتَّنْزِيلِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً.  
فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ: كَأُمَّهَاتِهِنَّ.  
وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ<sup>(٢)</sup> لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ بَيْنِهِمْ، وَوَلَدُ  
الْإِخْوَةِ لِأُمَّ: كَأَبَائِهِمْ.  
وَالْأَخْوَالُ، وَالْحَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ: كَالْأُمِّ.  
وَالْعَمَّاتُ، وَالْعَمُّ لِأُمَّ: كَالْأَبِ.  
وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ<sup>(٣)</sup> هِيَ إِحْدَاهُمَا - كَأُمِّ أَبِي أُمِّ -،  
أَوْ بِأَبٍ<sup>(٤)</sup> أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ - كَأُمِّ أَبِي<sup>(٥)</sup> الْجَدِّ - . وَأَبُو أُمِّ أَبِي، وَأَبُو أُمِّ  
أُمِّ وَأَخَوَاهُمَا<sup>(٦)</sup>، وَأَخْتَاهُمَا<sup>(٧)</sup>: بِمَنْزِلَتِهِمْ<sup>(٨)</sup>.  
فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

(١) في أ: «يورثون» وهو الموافق لما في الإقناع ١٠٥/٣، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٥، والفروع ٣٦/٨، وشرح الزركشي على المقنع ٤٩٣/٤.

(٢) «والأعمام» ساقطة من أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٠٥/٣.

(٣) في د: «أبوين»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩١، والإقناع ١٠٥/٣.

(٤) في هـ: «أب». (٥) في ب، د، هـ: «أبي».

(٦) في د: «وأخواليهما»، وفي هـ: «أو أخوهما».

(٧) في د: «وأخواتهما»، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٠٥/٣.

(٨) «وكلُّ جدَّةٍ أدلتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا - كَأُمِّ أَبِي أُمِّ -، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ - كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ - . وَأَبُو أُمِّ أَبِي، وَأَبُو أُمِّ أُمِّ وَأَخَوَاهُمَا، وَأَخْتَاهُمَا: بِمَنْزِلَتِهِمْ» ساقطة من أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩١.

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ، وَأَسْتَوَتْ مَنَزِلَتُهُمْ مِنْهُ<sup>(١)</sup> بِإِلَّا سَبْقِ  
- كَأَوْلَادِهِ -: فَنَصِيبُهُ لَهُمْ - فَأَبْنُ وَبِنْتُ أُخْتٍ، مَعَ بِنْتِ أُخْتٍ<sup>(٢)</sup> أُخْرَى:  
لِهَذِهِ حَقٌّ<sup>(٣)</sup> أُمَّهَا، وَلِلْأَوْلَادِ حَقٌّ أُمَّهُمَا - .

وَإِنْ اأَخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ: جَعَلَتْهُمْ<sup>(٤)</sup> كَمَيْتٍ أَقْتَسَمُوا إِرْثَهُ.

فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ حَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ:  
فَالثُّلُثُ لِلْحَالَاتِ أَخْمَاسًا<sup>(٥)</sup>، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا<sup>(٦)</sup>، وَتَصَحُّ مِنْ  
خَمْسَةِ عَشْرَ.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ: لِذِي الأُمَّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِذِي<sup>(٧)</sup>  
الأَبْوَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمَّ: أَسْقَطَهُمْ.

وَفِي ثَلَاثِ<sup>(٨)</sup> بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ: المَالُ لِلَّتِي لِلأَبْوَيْنِ<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) «منه» ساقطة من أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٢.  
(٢) «بنت أخت» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٢.  
(٣) في د: «حقاً».  
(٤) في ب، د زيادة: «معه».  
(٥) في د: «أخماس».  
(٦) «وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا» ساقطة من ب، ج، هـ، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٢، والإقناع ١٠٦/٣.  
(٧) في هـ: «الذوي».  
(٨) في د: «ثلاثة».  
(٩) في ج: «الأبوين».

وَإِنْ<sup>(١)</sup> أَذْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ<sup>(٢)</sup>: قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ الْمُذْلَى بِهِمْ،  
فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ: أَخَذَهُ الْمُذْلَى بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ:  
عَمِلَتْ بِهِ.

وَالجِهَاتُ: أُبُوَّةٌ، وَأُمُوَّةٌ، وَبُنُوَّةٌ.



(١) في هـ: «أو إن»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٢، والإقناع ١٠٦/٣.

(٢) «بجماعة» ساقطة من د، هـ، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٢، والإقناع ١٠٦/٣.

## بَابُ مِيرَاتِ الْحَمْلِ ، وَالْحُنْثَى الْمُشْكِلِ <sup>(١)</sup>

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ: وَقِفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرَ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ.

فَإِذَا وُلِدَ: أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ: فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ: يَأْخُذُ إِرْثَهُ <sup>(٢)</sup> - كَالجِدَّةِ <sup>(٣)</sup> - ، وَمَنْ يَنْقُضُهُ شَيْئاً: الْيَقِينِ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ: لَمْ يُعْطَ شَيْئاً.

وَبِرْثٌ وَيُورَثُ: إِنْ أَسْتَهَلَّ صَارِخاً، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ <sup>(٤)</sup>، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ <sup>(٥)</sup>، أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ <sup>(٦)</sup> حَيَاتِهِ - غَيْرَ حَرَكَةٍ وَأَخْتِلَاجٍ - .

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ، ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ: لَمْ يَرِثْ.

وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَأْمِينَ وَأَخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا: تَعَيَّنَ بِفُرْعَةٍ <sup>(٧)</sup> .

(١) «والحنثى المشكل» زيادة من ب، د، هـ.

(٢) في ب: «إرثه».

(٣) في أ، ج، د: «كالجدَّة».

(٤) في ب: «رضع».

(٥) «وطال زمن التنفس» ساقطة من ج، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المفتح ص ١٩٣، والإقناع ١٠٩/٣.

(٦) في ب: «دليل».

(٧) في هـ: «يُعيَّن»، وفي ب غير واضحة.

(٨) «وإن ظهر بعضه فاستهلَّ، ثم مات وخرج: لم يرث. وإن جهل المستهلُّ من التوأمين وأختلف إرثهما: تعيَّن بفُرْعَةٍ» ساقطة من ج.

وَالْخُنْثَى الْمَشْكِلُ<sup>(١)</sup>: يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ  
 أَنْثَى<sup>(٢)</sup>.



(١) «المشكل» ساقطة من ب، ج.

(٢) في ج زيادة: «وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ بِنَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ كَافِرًا أَضَلِيًّا، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ وَلَا مُرْتَدٌّ مُسْلِمًا بِخَالٍ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ: فَمَالُهُ فِيَّ»، ومن هنا يبدأ السقط في ج، إلى نهاية «باب ميراث أهل الملل».

## بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ حَفِيَّ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرَ غَالِيَهُ السَّلَامَةَ - كِتَبَارَةً -: أَنْتَظَرَ بِهِ تَمَامٌ<sup>(١)</sup> تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.

وَإِنْ كَانَ غَالِيَهُ الْهَلَاكَ - كَمَنْ<sup>(٢)</sup> غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ، فَسَلِمَ<sup>(٣)</sup> قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي<sup>(٥)</sup> مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ -: أَنْتَظَرَ بِهِ تَمَامٌ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا.

فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ<sup>(٧)</sup> فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ: أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا الْيَقِينِ، وَوَقَفَ مَا بَقِيَ.

فَإِنْ قَدِمَ: أَخَذَ نَصِيْبَهُ<sup>(٨)</sup>؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ.

(١) «تمام» ساقطة من أ، ج، هـ، والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٣، والإقناع ١٠٩/٣.

(٢) في د: «المن».

(٣) في هـ: «يسلم»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٠/٣.

(٤) «دون قوم» ساقطة من هـ، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٠/٣.

(٥) في د: «أفي».

(٦) في أ، د، هـ: «تلف»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٠/٣.

(٧) في أ، ب: «موروثه»، وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٣، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٠/٣.

(٨) في ب: «نفسه».

وَلِبَاقِي<sup>(١)</sup> الْوَرَّةِ أَنْ يَضْطَلِحُوا عَلَيَّ مَا زَادَ عَنِّي<sup>(٢)</sup> حَقُّ الْمَفْقُودِ،  
فَيَقْتَسِمُونَهُ<sup>(٣)</sup>.



(١) في ب: «ولبقاء»، وفي د: «والباقي».

(٢) في أ: «عنه»، والمثبت من ب، د، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٤، والإقناع ١١٠/٣.

(٣) في ب، د: «فيقسمونه»، والمثبت من أ، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٤، والإقناع ١١٠/٣.

## بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ<sup>(١)</sup> - كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ - بِهِمَا، أَوْ غَرَقِيٍّ، أَوْ غُرْبِيٍّ،  
أَوْ نَارِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ: وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ  
الْآخِرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.



(١) في ب: «متوارثين».

(٢) «أو نار» ساقطة من أ، وفي ه: «أو نار، أو غربة».

(٣) في ب، د، ه زيادة: «دَفْعاً لِلدَّوْرِ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٥،  
والإقناع ١١٤/٣.

## بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

وَيَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ، وَالذَّمِيُّ، وَالْمُسْتَأْمِنُ.

وَأَهْلُ الذَّمِّ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَذْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا<sup>(١)</sup>، وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى.

وَالْمُرْتَدُّ<sup>(٢)</sup>: لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ: فَمَالُهُ فِيءٌ.

وَيَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِقَرَابَتَيْنِ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ.

وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَجِمٍ مُحَرَّمٍ<sup>(٣)</sup> بِشُبْهَةٍ.

وَلَا إِزْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَجِمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا بِعَقْدٍ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ<sup>(٤)</sup>.

(١) في ب: «اختلافهما»، والمثبت من أ، د، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٨، والإقناع ١١٥/٣.

(٢) في هـ زيادة: «والمرتدة»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٨، والإقناع ١١٥/٣.

(٣) في ب، د زيادة: «مئة».

(٤) في هـ: زيادة: «وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ بِنَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ كَافِرًا أَضْلِيًّا، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ وَلَا مُرْتَدُّ مُسْلِمًا بِحَالٍ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ: فَمَالُهُ فِيءٌ»، وإلى هنا ينتهي السقط في ج.

## بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضٍ<sup>(١)</sup> غَيْرِ مَخُوفٍ<sup>(٢)</sup> وَمَاتَ بِهِ،  
أَوْ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ: لَمْ يَتَوَارَثَا؛ بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ  
عِدَّتَهُ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، مُتَّهَمًا<sup>(٣)</sup> بِقَصْدِ<sup>(٤)</sup> حِرْمَانِهَا،  
أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَعَعَلَهُ<sup>(٥)</sup> فِي  
مَرَضِهِ<sup>(٦)</sup>، وَنَحْوِهِ: لَمْ يَرِثَهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا<sup>(٧)</sup>، مَا لَمْ  
تَتَزَوَّجْ<sup>(٨)</sup>.



- (١) في د: «مرضه» وهو الموافق لما في الإقناع ١١٦/٣، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٩.
- (٢) في د: «الخوف» وهو الموافق لما في الإقناع ١١٦/٣، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٩.
- (٣) في ج، د، هـ: «منهما».
- (٤) في ب، ج، د، هـ: «يقصد»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٩، والإقناع ١١٧/٣.
- (٥) في هـ: «فعله».
- (٦) في ب، ج، د، هـ: «مرض»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٧/٣.
- (٧) في ب: «وبعدهما».
- (٨) في د زيادة: «أو ترتد»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ١١٧/٣.

## بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ - وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ - بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ فَصَدَّقَ<sup>(١)</sup>، أَوْ  
كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، وَالْمَقْرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ<sup>(٢)</sup> : ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.  
وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ<sup>(٣)</sup> أَبْنِيهِ<sup>(٤)</sup> بِأَخٍ مِثْلِهِ : فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ.  
وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ : فَلَهَا حُمْسُهُ.



(١) في أ: «وَصَدَّقَ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٠٠،  
والإقناع ١١٩/٣، والشرح الكبير ٢٠٠/٧.

(٢) في أ: «للنسب».

(٣) في هـ: «بأحد»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٠٠، والإقناع  
١٢٠/٣.

(٤) في ج: «بنيه»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٠٠، والإقناع  
١٢٠/٣.

## بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ، وَالْمُبْعَضِ ، وَالْوَلَاءِ <sup>(١)</sup>

مَنْ أَنْفَرَدَ بِقَتْلِ مَوْرُوْتِهِ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشِرَةً ، أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ : لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ دِيَّةٌ ، أَوْ كَفَّارَةٌ - وَالْمُكَلَّفُ ، وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ - .

وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ - قَوْدٌ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ حَدٌّ ، أَوْ كُفْرٌ <sup>(٥)</sup> ، أَوْ بَغْيٌ ، أَوْ صِيَالَةٌ ، أَوْ حِرَابِيَّةٌ <sup>(٦)</sup> ، أَوْ شَهَادَةٌ وَارِثِهِ ، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ ، وَعَكْسُهُ - : وَرِثَتُهُ .  
وَلَا يَرِثُ <sup>(٧)</sup> الرَّقِيقُ ، وَلَا يُورَثُ .

وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ .  
وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا : فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ، وَإِنْ اأَخْتَلَفَ دِينُهُمَا .  
وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ ، أَوْ أَعْتَقَ <sup>(٨)</sup> مَنْ أَعْتَقَنَ .

(١) «والمبعض، والولاء» ساقطة من أ، ج، وفي د زيادة: «والرقيق».

(٢) في د: «موروثه».

(٣) في ج: «قوداً».

(٤) في د: «قودة».

(٥) في أ: «قوداً، أو حدّاً، أو كُفراً».

(٦) في ج: «صيال، أخراب»، وفي د، هـ: «صيال، أو حراب».

(٧) في ب، ج، د: «ولا يملك»، وفوق الكلمة في ب: «يرث»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق

لما في المقنع ص ٢٠٢، والإقناع ٣/١٢٣.

(٨) في أ، ب، ج، هـ: «أعتقه»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٠٤، والإقناع

٣/١٢٠، والكافي ٢/٣١٨.



## كِتَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ مِنْ<sup>(١)</sup> أَفْضَلِ الْقُرْبِ.  
 وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.  
 وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ - وَهُوَ التَّذْيِيرُ - .



(١) «من» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

## بَابُ الْكِتَابَةِ

وَهِيَ<sup>(١)</sup>: يَبِيعُ عَبْدُهُ<sup>(٢)</sup> نَفْسَهُ، بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ.

وَتُسْنُ<sup>(٣)</sup> مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ.

وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مَكَاتِبِهِ.

فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ: عَادَ قِتًا<sup>(٤)</sup>.



(١) في د: «وهو».

(٢) في ه: «عبد» وهو الموافق لما في المقنع ص ٢١٠، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٣/١٢٠، والشرح الكبير ١٢/٣٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٩٧.

(٣) في أ: «ويسن».

(٤) في ه زيادة: «والله أعلم».

## بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا أُوْلِدَ حُرٌّ أُمَّتُهُ، أَوْ أُمَّةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، أَوْ أُمَّةٌ وَلَدِهِ، خُلِقَ<sup>(١)</sup> وَلَدُهُ حُرًّا - حَيًّا وُلِدَ، أَوْ مَيِّتًا - قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ - لَا مُضْغَةَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ -: صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ. وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ: أَحْكَامُ الْأُمَّةِ - مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ -.

لَا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ - كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup> -.



(١) في ج: «خلف».

(٢) في أ: «مُضْغَةٌ»، و«لا مضغعة» ساقطة من د.

(٣) في ب: «وَنَحْوَهَا»، وفي حاشية أ: «بلغ قراءة».



## كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ، وَفِعْلُهُ<sup>(١)</sup> مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَةِ.

وَيَحِبُّ عَلَى مَنْ خَافَ الزَّانَا بِتَرْكِهِ.

وَيُسْنُّ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ، دَيْتَةٍ، أَجْنَبِيَّةٍ، بِكُرٍ<sup>(٢)</sup>، وَلُودٍ<sup>(٣)</sup>.

وَلَهُ نَظَرٌ وَجْهَهَا<sup>(٤)</sup> مِرَارًا، بِإِلَّا خَلْوَةٍ.

وَيَحْرُمُ التَّضْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ وَقَاةٍ، وَالْمُبَانَةِ - دُونَ

التَّعْرِضِ -.

وَيُبَاحَانُ<sup>(٥)</sup> لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ - كَرَجَعِيَّتِهِ<sup>(٦)</sup> -.

وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.

(١) في أ: «ونفله».

(٢) في ب: «بكرًا»، وفي د زيادة: «بإلا أم».

(٣) في أ: «بكر ولود» وعدلت إلى «بكرًا ولودًا»، وفي ب زيادة: «بإلا أم»، والمثبت من ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢١٥، والإقناع ١٥٧/٣.

(٤) في د: «وَلَهُ نَظَرٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا وَجْهَهَا»، وفي هـ: «وَلَهُ نَظَرٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا»، وفي ب فوق كلمة «وَجْهَهَا»: «مَا يَظْهَرُ غَالِبًا»، والمثبت من أ، ج. قال ابن قدامة المقدسي ثلاثة - في المقنع ص ٢١٥ -: «وَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ أَمْرَأَةٍ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ بِهَا، وَعَنْهُ: لَهُ النَّظْرُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا».

(٥) في د: «ولا يباحان».

(٦) في د: «كرجعية».

وَالْتَّعْرِضُ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ؛ وَتَجِيبُهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ،  
وَنَحْوُهُمَا.

فَإِنْ أَجَابَ وَلِيٌّ مُجْبِرَةً، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبِرَةِ لِمُسْلِمٍ: حَرْمٌ  
عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا.

وَإِنْ رُدَّ، أَوْ أُذِنَ<sup>(١)</sup>، أَوْ جُهِلَتْ<sup>(٢)</sup> الْحَالُ: جَازٌ<sup>(٣)</sup>.

وَيُسَنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً، بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.



(١) في ج: «وأذن»، والمثبت من أ، ب، د، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ١٦١/٣.

(٢) في هـ: «جهل».

(٣) «جاز» ساقطة من أ.

## فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالْإِجَابُ، وَالْقَبُولُ.  
 وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظٍ: زَوَّجْتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ،  
 وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا<sup>(١)</sup>، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ.  
 وَمَنْ جَهَلَهُمَا: لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ  
 لِسَانٍ.

فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ: لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِجَابِ: صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَّسَاغَلَا  
 بِمَا يَقْطَعُهُ.

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ: بَطَلَ.



(١) في د: «أتزوجتها».

## فَصْلٌ

وَلَهُ سُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ .

فَإِنْ أَشَارَ الْوَالِيُّ إِلَى <sup>(١)</sup> الزَّوْجَةِ ، أَوْ سَمَّاهَا ، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ ،  
أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ : صَحَّ .



(١) «إلى» ساقطة من د.

## فَصْلٌ

الثَّانِي: رِضَاهُمَا؛ إِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتُوهُ<sup>(١)</sup>، وَالْمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ،  
وَالْبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً - لَا الثَّيِّبَ -، فَإِنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ: يُزَوِّجُهُمْ  
بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ - كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ، وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ -.

وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعِ، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا كَبِيرَةً  
عَاقِلَةً، وَلَا بِنْتَ تِسْعِ: إِلَّا بِإِذْنِهِمَا - وَهُوَ صُمَاتُ الْبِكْرِ، وَنُطْقُ الثَّيِّبِ -.



(١) في أ: «المعتوه» بضم الهاء.

## فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ.

وَشُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ،  
وَأَتَّفَاقُ الدِّينِ - سِوَى مَا يُذَكَّرُ -، وَالْعَدَالَةُ.

فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا.

وَيُقَدِّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي إِتْكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ  
عَلَا.

ثُمَّ أَبْنَاهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا.

ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ عَمَّتُهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبِيَّةٍ نَسَبٍ - كَالِإِزْتِ -.

ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ<sup>(١)</sup> عَصَبِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> نَسَبًا.

ثُمَّ وَلَائٍ، ثُمَّ<sup>(٣)</sup> السُّلْطَانُ.

(١) فِي ب: «الْأَقْرَبُ»، وَفِي ج: «بِالْأَقْرَبِ».

(٢) فِي ج: «عَصْبَةٌ».

(٣) فِي ب، ج: «أَنْتُمْ».

فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ غَابَ<sup>(١)</sup> غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا  
تُقَطَّعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ: زَوْجَ<sup>(٢)</sup> الْأَبْعَدُ.  
وَإِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدُ، أَوْ أَجْنَبِيًّا<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ: لَمْ يَصِحَّ.



(١) في هـ: «وغاب».

(٢) في د زيادة: «الحره»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢١٨، والإقناع ١٧٢/٣.

(٣) في د: «الأجنبي».

## فَصْلٌ

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ.

فَلَا يَصِحُّ؛ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، عَدْلَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ،  
نَاطِقَيْنِ.

وَلَيْسَتْ الْكِفَاءَةُ وَهِيَ: دِينٌ، وَمَنْصِبٌ - وَهُوَ النَّسَبُ، وَالْحُرِّيَّةُ -  
شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ.

فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، أَوْ عَرِيَّةً بِعَجْمِيٍّ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ  
مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ<sup>(١)</sup>: الْفَسْخُ.



(١) في ب، ج: «والأولياء»، وفي هـ: «أو الأولياء»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في  
الإتقان ١٧٩/٣.

## بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرُمُ أَبَدًا<sup>(١)</sup>: الْأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ أَبْنَتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ<sup>(٢)</sup> أَبْنِهِ وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ.

وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ<sup>(٣)</sup>؛ إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتِ أَبْنِهِ. وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ: زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلُّ جَدَّةٍ<sup>(٤)</sup>، وَزَوْجَةُ أَبْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ - دُونَ بَنَاتِهِنَّ، وَأُمَّهَاتِهِنَّ -.

وَتَحْرُمُ أُمَّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ، وَبِنْتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا: بِالذُّخُولِ.

فَإِنْ بَانَ الزَّوْجَةُ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْخُلُوةِ: أُبْحَنُ<sup>(٥)</sup>.



(١) في أ: «أبد»، وفي ج: «ابن».

(٢) في هـ: «أو بنت»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٠، والإقناع ١٨٠/٣.

(٣) في د: «من النسب» وهو الموافق لما في الإقناع ١٨١/٣، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٠.

(٤) في أ: «جدة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٠، والإقناع ١٨١/٣.

(٥) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

## فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ<sup>(١)</sup> إِلَى أَمَدٍ<sup>(٢)</sup>: أَخْتُ مُعْتَدَّتِي، وَأَخْتُ زَوْجَتِي، وَبِنْتَاهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا.

فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَّغَتِ الْعِدَّةُ: أُبْحَنَ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا: بَطَلَا.

فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى - وَهِيَ بَائِنٌ، أَوْ رَجْعِيَّةٌ -: بَطَلَ.

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَمُطَلِّقَتُهُ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ<sup>(٤)</sup> غَيْرُهُ، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ.

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ<sup>(٥)</sup> عَبْدًا - كَافِرَةً؛ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً.

وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ، أَوْ الْخِدْمَةِ، وَيَعْجِزُ عَنِ طَوْلِ حُرَّةٍ وَتَمَنِّ أُمَّةً.

(١) في هـ: «وتحرم».

(٢) في ب: «ويحرم أمدًا»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٠.

(٣) في أ: «ومطلقته»، وفي د: «ومطلقه».

(٤) في أ، ج: «زوجًا»، وفي ب: «زوج».

(٥) في ج: «ولا».

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ، وَلَا سَيِّدٌ أُمَّتَهُ.  
وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمِّهِ، دُونَ أُمَّةِ ابْنِهِ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ  
وَلَدِيهَا.

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ وَلَدُهُ الْحُرُّ، أَوْ مُكَاتَبُهُ، الزَّوْجَ  
الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ: انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

وَمَنْ حَرَّمَ وَظَوَّهَا<sup>(١)</sup> بِعَقْدٍ: حَرَّمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ؛ إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً.  
وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ: صَحَّ فِيمَنْ تَحَلَّى.  
وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ.



(١) في ب، ج، د: «وطنها».

## بَابُ الشَّرْوَطِ ، وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا شَرَطَتْ طَلَّاقَ ضَرَّتَيْهَا ، أَوْ لَا<sup>(١)</sup> يَتَسَرَّى ، وَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا ، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا : صَحَّ ، فَإِنْ خَالَفَهُ : فَلَهَا<sup>(٢)</sup> الْفَسْخُ .

وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ ، فَفَعَلًا وَلَا مَهْرًا : بَطَلَ النِّكَاحَانِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ : صَحَّ .

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا ، أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ ، أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلَّقَهَا ، أَوْ وَقَّتْ<sup>(٥)</sup> بِمُدَّةٍ : بَطَلَ الْكُلُّ .



(١) في هـ: «أو ألا» وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٢ ، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٣/ ١٩٠ .

(٢) في ج: «فله» .

(٣) في هـ: «النكاح» .

(٤) في د: «إن» .

(٥) في د، هـ: «وقته» ، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٢ ، والإقناع ٣/ ١٩٢ .

## فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا مَهْرَ لَهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلًا مِنْ  
ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا<sup>(١)</sup>، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا  
وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا: بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ النِّكَاحُ.

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ  
نَسَبِيَّةً، أَوْ نَفِيَّ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ: فَلَهُ الفَسْخُ.  
وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ: فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ.



(١) في د، هـ: «خيار».

## فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَّأُ بِهِ: فَلَهَا  
الْفَسْخُ.

وَإِنْ ثَبَّتَتْ عِنْتَهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيَّنَّتْ عَلَى إِقْرَارِهِ: أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ  
تَحَاكُمِهِ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ أَعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا: فَلَيْسَ بِعَيْنِينَ، وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتِ:  
رَضِيْتُ بِهِ عَيْنًا: سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا.



## فَصْلٌ

وَالرَّتْقُ، وَالْقَرْنُ، وَالْعَقْلُ، وَالْفَتْقُ<sup>(١)</sup>، وَأَسْتَظْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ<sup>(٢)</sup>،  
وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ، وَبَاسُورٌ، وَنَاصُورٌ، وَخِصَاءٌ، وَسِلٌّ<sup>(٣)</sup>، وَوَجَاءٌ،  
وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا حُنْثَى وَاضِحاً<sup>(٤)</sup>، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ،  
وَجُذَامٌ<sup>(٥)</sup>: يَثْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا<sup>(٦)</sup> الْفَسْخُ - وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ  
كَانَ بِالْآخِرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ - .

وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ: فَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا؛ إِلَّا بِحَاكِمٍ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ: لَهَا الْمُسَمَّى يَرْجِعُ بِهِ  
عَلَى الْعَارِّ - إِنْ وُجِدَ - .

(١) في أ: «والفتق» بفتح التاء.

(٢) في ب، هـ: «ونحوه»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٤،  
والإقناع ٢٠٠/٣.

(٣) في أ: «وخصاء، وسل».

(٤) «واضحاً» ساقطة من أ، ب، ج، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٤،  
والإقناع ٢٠٠/٣.

(٥) في ب: «وبرص وجذام»، و«وجذام» شطب عليها في د، والمثبت من أ، ج، هـ. وهو  
الموافق لما في المقنع ص ٢٢٤، والإقناع ١٩٩/٣.

(٦) في أ، د: «منهما»، والمثبت من ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٤، والإقناع  
١٩٩/٣.

وَالصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْأُمَّةُ: لَا تَزُوجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيَبٍ.  
 فَإِنْ رَضِيَتْ الْكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا، أَوْ عَيْنِيًّا: لَمْ تُمْنَعْ<sup>(١)</sup>؛ بَلْ مِنْ  
 مَجْنُونٍ، وَمَجْدُومٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَبْرَصٍ.  
 وَمَتَى عَلِمْتَ الْعَيْبَ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ: لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيَّهَا عَلَى فَسْخِهِ.



(١) في ب، ج: «تمنع».

(٢) في أ: «مجذوم»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٥،  
 والإقناع ٢٠٢/٣.

## بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

حُكْمُهُ: كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُقْرُونَ عَلَى فَاكِدِهِ: إِذَا أَعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا  
إِلَيْنَا.

فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ: عَقْدَنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا.

وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَ الرَّوْجَانِ - وَالْمَرْأَةُ تَبَاحُ إِذَا -: أَقْرَأَ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ أِبْتِدَاءُ نِكَاحِهَا: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا، وَقَدِ أَعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا: أَقْرَأَ، وَإِلَّا  
فُسِّخَ.

وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا: أَخَذْتُهُ، وَإِنْ كَانَ فَاكِدًا وَقَبَضْتُهُ<sup>(١)</sup>:  
أَسْتَقَرَّ.

وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يُسَمَّ: فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.



(١) في هـ: «أو قبضته»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠٣/٣.

(٢) في أ، ج، د، هـ: «تقبض»، والمثبت من ب، وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٥،  
والإقناع ٢٠٣/٣.

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا، أَوْ زَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ: بَقِيَ نِكَاحُهُمَا.  
فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ - غَيْرِ الْكِتَابِيِّينِ - قَبْلَ  
الدُّخُولِ: بَطُلٌ.

فَإِنْ سَبَقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ.

وَإِنْ سَبَقَهَا: فَلَهَا نِصْفُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.  
فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا: دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا بَانَ فَسُخُّهُ مُنْذُ أَسْلَمَ  
الْأَوَّلُ.

وَإِنْ كَفَرَا<sup>(١)</sup>، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى أَنْقِضَاءِ  
الْعِدَّةِ، وَقَبْلَهُ: يَبْطُلُ.



(١) في ج: «كفرا»، وفي د: «كفروا».

## بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ، وَتَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ: مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ.  
وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَغْلِيمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ؛ بَلْ فِيهِ وَأَدَبٍ وَشِعْرِ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَّ<sup>(١)</sup>، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا.  
وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَى: وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.



(١) في زيادة: «كبيع أمته»، ونحو ذلك، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإفتاح ٢١١/٣.

## فَضْلٌ

وَإِنْ أَضَدَّقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا<sup>(١)</sup>:  
وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَعَلَى إِنْ كَانَتْ<sup>(٢)</sup> لِي زَوْجَةً بِالْفَيْنِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَلْفٍ: يَصِحُّ  
بِالْمُسْمَى.

وَإِذَا أَجَّلَ الصَّدَاقَ، أَوْ بَعْضَهُ: صَحَّ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجْلًا، وَإِلَّا  
فَمَحِلُّهُ<sup>(٣)</sup> الْفُرْقَةُ.

وَإِنْ أَضَدَّقَهَا مَالًا مَغْضُوبًا، أَوْ خِنْزِيرًا، وَنَحْوَهُ: وَجَبَ مَهْرُ  
الْمِثْلِ.

وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيًّا: خَيْرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ، وَقِيمَتِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا: صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ.

فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ: رَجَعَ بِالْأَلْفِ وَلَا شَيْءَ عَلَى  
الْأَبِ لِهَمَّا؛ وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ: فَكُلُّ الْمُسْمَى لَهَا.

(١) في أزيادة: «أبوها»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٨،  
والإقناع ٢١١/٣.

(٢) «كانت» ساقطة من ب، ج، وفي د: «كان».

(٣) في د: «محله».

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ - وَلَوْ نَيْبًا - بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا : صَحَّ - وَإِنْ كَرِهَتْ - .  
 وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا : صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ : فَمَهْرُ الْمِثْلِ .  
 وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، أَوْ أَكْثَرَ : صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ ،  
 وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا : لَمْ يَضْمَنْهُ الْأَبُ .



## فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup> صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ<sup>(٢)</sup>،  
وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ تَلَفَ: فَمِنْ ضَمَانِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ:  
فَيَضْمَنُ.

وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.

وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ الْخُلُوعِ: فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا دُونَ نَمَائِهِ  
الْمُنْفَصِلِ؛ وَفِي الْمُتَّصِلِ: لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ.

وَإِنْ ائْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي: قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ  
فِيمَا<sup>(٣)</sup> يَسْتَقَرُّ<sup>(٤)</sup> بِهِ: فَقَوْلُهُ؛ وَقَوْلُهَا<sup>(٥)</sup>: فِي قَبْضِهِ.



(١) في ب، ج، د: «الزوجة» وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠٢/٣، والمثبت من أ، هـ وهو  
الموافق لما في المقنع ص ٢٢٩.

(٢) في هـ: «القبض».

(٣) في د: «وفيما».

(٤) في هـ: «استقر»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٠، والإقناع  
٢٢١/٣.

(٥) في هـ: «فقولها».

## فَصْلٌ

يَصِحُّ تَفْوِضُ الْبُضْعِ - بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ، أَوْ تَأْذَنَ  
أَمْرَأَةً لِيُولِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا<sup>(١)</sup> بِلَا مَهْرٍ -.

وَتَفْوِضُ الْمَهْرِ: بِأَنْ يُزَوِّجَهَا<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا، أَوْ  
أَجْنَبِيٍّ: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ، وَيَفْرُضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا.

وَإِنْ تَرَاضِيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ: جَازَ.

وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرُضِهِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَالْفَرُضِ: وَرِثَتْهُ الْآخَرُ، وَلَهَا مَهْرُ  
نِسَائِهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتَعَّةُ بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ،  
وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ: فَلَا مُتَعَّةَ.

وَإِذَا أَفْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحَلْوَةِ: فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَ  
أَحَدِهِمَا<sup>(٣)</sup>: يَجِبُ الْمُسَمَّى.

(١) «أن يزوجه» ساقطة من هـ.

(٢) في ب، ج، د: «يتزوجها».

(٣) في د: «إحداهما».

وَيَحِبُّ مَهْرٌ<sup>(١)</sup> الْمِثْلُ: لِمَنْ وُطِّئَتْ بِشُبُهَةٍ، أَوْ زِنًا كُرْهًا، وَلَا  
يَحِبُّ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ.

وَلِلْمَرْأَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ.

فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبْرُعًا:  
فَلَيْسَ لَهَا مَنَعٌ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ الْحَالَّ: فَلَهَا الْفَسْخُ - وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ -، وَلَا  
يَفْسُخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.



(١) في د: «المهر».

(٢) في ه: «منعها».

## بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ

تُسَنُّ وَلَوْ بِشَاةٍ<sup>(١)</sup> فَأَقْلَّ.

وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ: إِجَابَةُ مُسْلِمٍ، يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا، إِنْ عَيْنَهُ،  
وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ.

فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ: كُرِهَتْ  
الإِجَابَةُ.

وَمَنْ صَوَّمَهُ وَاجِبٌ: دَعَا وَأَنْصَرَفَ، وَالْمُتَنَفِّلُ: يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ<sup>(٢)</sup>؛  
وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ.

وإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ<sup>(٣)</sup> عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ: حَضَرَ وَعَغَيْرَ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَّا  
أَبَى.

(١) في د: «شاة».

(٢) في أ، ج، هـ: «خير»، والمثبت من ب، د، وهو الموافق لما في الكافي ٧٩/٣ قال: «وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ أَسْتَجِبَ لَهُ الْفِطْرُ لَيْسَ أَخَاهُ، وَيَجْبَرُ قَلْبُهُ»، وقال ابن مفلح المقدسي تكلته - في الفروع ٣٦٣/٨ -: «وَيُفْطِرُ مُتَطَوُّعًا، وَقِيلَ: إِنْ جَبَرَ قَلْبَ دَاعِيِهِ»، وقال المصنف تكلته - في الإقناع ٢٢٩/٣ -: «وَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا وَفِي تَرْكِهِ الْأَكْلَ كَسُرَّ قَلْبَ الدَّاعِي؛ أَسْتَجِبَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِلَّا كَانَ تَمَامُ الصَّوْمِ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ»، وقال البهوتي تكلته - في شرح منتهى الإرادات ٣٣/٣ -: «وَلَمَّا فِيهَا مِنْ جَبْرِ قَلْبِ الدَّاعِي».

(٣) في هـ: «وإباحة متوقف».

(٤) في هـ: «وغيره».

وَأِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ<sup>(١)</sup>: أزاله، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ<sup>(٢)</sup>: أَنْصَرَفَ.  
 وَأِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ: خَيْرٌ.  
 وَيُكْرَهُ النَّارُ وَالْتِقَاطُهُ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ: فَلَهُ.  
 وَيُسْنُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالذُّفُ فِيهِ لِلنِّسَاءِ.



(١) في هـ زيادة: «به»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٢، والإقناع ٢٢٩/٣.

(٢) في هـ زيادة: «عنه».

## بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ.

وَيَحْرُمُ مَظْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلْآخِرِ، وَالتَّكْرَهُ لِيَذَلِهِ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ: لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ  
إِنْ طَلَبَهُ، وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا اسْتَمَهَلَ أَحَدُهُمَا: أَمَهَلَ الْعَادَةَ وَجُوبًا - لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ - .

وَيَحِبُّ تَسْلِيمُ الْأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ.

وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ، أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرَضٍ.

وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ<sup>(٣)</sup> ضِدَّهُ.

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي: الْحَيْضِ، وَالِدُّبْرِ.

وَلَهُ إِجْبَارُهَا - وَلَوْ ذِمِّيَّةً - عَلَى: غُسْلِ حَيْضٍ، وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا

تَعَافَهُ<sup>(٤)</sup> النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا تُجْبَرُ الذَّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ.



(١) في د: «البدله».

(٢) في ه زيادة: «أَوْ بَلَدِيهَا»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٣.

(٣) في د: «يشترط».

(٤) في د: «تعارفه».

## فَضْلٌ

وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي.  
 وَيَلْزِمُهُ الْوَطْءُ - إِنْ قَدَرَ - : كُلُّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً.  
 وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وَقَدَرَ: لَزِمَهُ.  
 فَإِنْ أَبِي أَحَدَهُمَا: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.  
 وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوَطْءِ، وَقَوْلُ الْوَارِدِ.  
 وَتُكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاعِهَا، وَالْوَطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ،  
 وَالتَّحَدُّثُ بِهِ.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ<sup>(١)</sup> فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بغيرِ رِضَاهُمَا.  
 وَلَهُ مَنَعُهَا<sup>(٢)</sup> الْخُرُوجَ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَنْزِلِهِ.  
 وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ إِنْ تَمَرَّضَ<sup>(٤)</sup> مَحْرَمُهَا، وَتَشْهَدُ<sup>(٥)</sup> جِنَازَتَهُ.  
 وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا  
 لِضُرُورَتِهِ.

(١) في أ: «زوجيه»، وفي د: «زوجية».

(٢) في أ: «منعها»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٤،  
 والإقناع ٢٤٣/٣.

(٣) في هـ: «من الخروج»، وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٤، والإقناع ٢٤٣/٣.

(٤) «وتشهد» ساقطة من هـ.

(٥) قال ابن قاسم تكلفاً - في حاشية الروض المربع ٤٤٣/٦ -: «يَكْسِرُ الْهَمْزَةَ، وَفَتَحَ الثَّاءَ  
 وَالْيَمِيمَ وَالرَّاءَ».

## فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ - لَا فِي الْوَطْءِ - .  
وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.  
وَيُقْسَمُ لِحَائِضٍ، وَنُفْسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيْبَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ،  
وَعَبْرَةٍ.  
وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ،  
أَوْ الْمَيْتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ: فَلَا قَسَمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةً.  
وَمَنْ وَهَبَتْ قَسَمَهَا لِضَرَّتَيْهَا بِإِذْنِهِ، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى: جَازٍ،  
فَإِنْ رَجَعَتْ: قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا.  
وَلَا قَسَمَ لِإِمَائِهِ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؛ بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ، مَتَى شَاءَ.  
وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكُرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَثِيْبًا: ثَلَاثًا، وَإِنْ  
أَحَبَّتْ سَبْعًا: فَعَلَّ وَقَضَاهُنَّ<sup>(١)</sup> لِلْبَوَاقِي.



(١) في ب، هـ: «وقضى مثلهن»، وفي ج: «قضى»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٥ .

## فَضْلٌ

النُّشُورُ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ<sup>(١)</sup> - بِأَلَّا تُجِيبَهُ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً<sup>(٣)</sup>، أَوْ مُتَكَرِّهَةً -: وَعَظَهَا.

فَإِنْ أَصْرَتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ.

فَإِنْ أَصْرَتْ: ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبْرِحٍ.



(١) في أ: «أمارته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٥، والإقناع ٣/ ٢٥٠.

(٢) في هـ: «استمتاع»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٥، والإقناع ٣/ ٢٥٠.

(٣) في هـ: «متبرعة».

## بَابُ الْخُلْعِ

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ: صَحَّ بَدْلُهُ لِعِوَضِهِ.

فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلَقَهُ، أَوْ نَقَصَ دِينَهُ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا  
بِتَرِكِ حَقِّهِ: أُبِيحَ الْخُلْعُ، وَإِلَّا كُرِهَ، وَوَقَعَ.

فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلِإِفْتِدَاءِ بِهِ<sup>(١)</sup> - وَلَمْ يَكُنْ لِرِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا،  
أَوْ تَرْكِهَا فَرَضًا - فَفَعَلْتُ، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةَ، وَالْمَجْنُونَةَ<sup>(٢)</sup>،  
وَالسَّفِيهَةَ، وَالْأُمَّةَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا: لَمْ يَصِحَّ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ  
كَانَ بِلَفْظِهِ، أَوْ بِنَيْتِهِ<sup>(٣)</sup>.



(١) «به» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

(٢) في د: «أو بمجنونه».

(٣) في د: «بنيتها».

## فَصْلٌ

وَالْحُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ<sup>(١)</sup> : طَلَاقٌ بَائِنٌ.  
وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْحُلْعِ، أَوْ الْفَسْخِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ الْفِدَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَنْوِ<sup>(٤)</sup>  
طَلَاقًا: كَانَ فَسْخًا - لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ -.

وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَةٍ مِنْ حُلْعٍ: طَلَاقٌ - وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ -.  
وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ.

وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ: لَمْ يَصِحَّ.  
وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، أَوْ نِيَّتِهِ.  
وَمَا صَحَّ مَهْرًا: صَحَّ الْحُلْعُ بِهِ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا.  
وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةٍ عِدَّتِهَا: صَحَّ.

وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ - فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا، أَوْ أُمَّتِهَا، أَوْ  
مَا فِي يَدِهَا أَوْ مَا فِي<sup>(٥)</sup> بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ -: صَحَّ

(١) في ج: «وقصد».

(٢) في ج: «والفسخ»، وفي د: «انفسخ».

(٣) في د: «لفداء»، و«أو الفداء» ساقطة من أ، ج.

(٤) في ب، هـ: «ينويه».

(٥) «ما في» ساقطة من أ، ب، ج، د، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٧،

والإفناع ٢٥٧/٣.

الْخُلْعُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ: أَقَلُّ مُسْمَاهُ، وَعَدَمِ الدَّرَاهِمِ:  
ثَلَاثَةٌ.



(١) «الخلع به» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

## فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ أُعْطِيتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَّقْتِ  
بِعَطِيَّتِهِ - وَإِنْ تَرَاحَى - .

وَإِنْ قَالَتْ: أَخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ<sup>(١)</sup>، فَفَعَلَتْ: بَانَتِ،  
وَأَسْتَحَقَّهَا.

وَطَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا: أَسْتَحَقَّهَا، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ؛  
إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةٍ<sup>(٢)</sup> أَبْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَا خُلْعُ  
أَبْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْحُقُوقِ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقُهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، فَوَجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوَجِدَتْ  
بَعْدَهُ: طَلَّقَتْ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَّا فَلَا.



(١) في هـ زيادة: «أَوْ ذَلِكَ أَلْفٌ»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٧،  
والإقناع ٢٥٧/٣.

(٢) في ب، ج: «زوجته».

(٣) في أ: «الغيره».

(٤) في ب، هـ زيادة: «كعتق»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٨.

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا، وَتُسْتَحَبُّ<sup>(١)</sup> لِلضَّرَرِ، وَيَجِبُ  
لِلْإِيْلَاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ.

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا: لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ، وَعَكْسُهُ الْآثِمُ.

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا - بِإِيْلَامٍ لَهُ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ،

أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا<sup>(٣)</sup> قَادِرٌ يَطْنُ إِيقَاعَهُ<sup>(٤)</sup> -، فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ: لَمْ يَقَعِ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَمِنْ الْعَضْبَانِ.

وَوَكِيلُهُ كَهْوٌ، يُطَلَّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ؛ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا.

وَأَمْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا.



(١) في د: «وسن».

(٢) في ب، ه: «يعقله».

(٣) في د: «بأخذها».

(٤) في ه زيادة: «به» .

## فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ  
عِدَّتُهَا: فَهُوَ سُنَّةٌ، وَتَحْرِمُ<sup>(١)</sup> الثَّلَاثُ إِذَا.

وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا، فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهَا: فَبِدْعَةٌ  
يَقَعُ، وَتُسَنُّ<sup>(٢)</sup> رَجْعَتُهَا.

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ<sup>(٣)</sup>: لِصَغِيرَةٍ، وَآيسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ  
بَانَ حَمْلُهَا.

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ،  
وَمُطْلَقَةٌ - أَسْمُ فَاعِلٍ -: فَيَقَعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، جَادٌّ وَهَازِلٌ.

فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ<sup>(٤)</sup>؛ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ  
غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ أَرَادَ ظَاهِرًا<sup>(٦)</sup> فَغَلِطَ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ أَمْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: وَقَعَ، أَوْ أَلَيْكَ<sup>(٧)</sup> أَمْرَأَةٌ؟  
فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ: فَلَا.

(١) في ب، ج: «ويحرم».

(٢) في هـ: «وسن».

(٣) في ج: «رجعة».

(٤) في د: «بطلاق».

(٥) في د: «غيرها».

(٦) في أ: «ظاهراً»، وفي هـ: «ظاهراً»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤١.

(٧) في د: «الك».

## فَصْلٌ

وَكِنَابَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَيْتَةٌ، وَبَيْتَةٌ<sup>(١)</sup>،  
 وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ.  
 وَالْخَفِيَّةُ نَحْوُ: أَخْرَجِي، وَأَذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَأَعْتَدِي،  
 وَأَسْتَبْرِئِي، وَأَعْتَزِّلِي، وَلَسْتُ لِي بِأَمْرًا، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهُهُ.  
 وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ - وَلَوْ ظَاهِرَةً - طَلَاقٌ؛ إِلَّا بَيْنَةَ مُقَارِنَةٍ لِلْفِظِّ<sup>(٢)</sup>؛ إِلَّا  
 فِي حَالِ خُصُومَةٍ، أَوْ غَضَبٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ جَوَابٍ<sup>(٤)</sup> سُؤَالِهَا.  
 فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ<sup>(٥)</sup> غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.  
 وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ - وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً -، وَبِالْخَفِيَّةِ<sup>(٦)</sup>:  
 مَا نَوَاهُ.

(١) في د: «وبئلة» بالفاء.

(٢) في أ: «اللفظ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١/٤.

(٣) في ب، ج، د: «وغضب» وهو الموافق لما في الإقناع ١١/٤، والفروع ٤٢/٩، والإنصاف ٤٨٢/٨، والمبدع ٣١٨/٦، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق المنتهى الإيرادات ٨٧/٣، والروض المربع ص ٥٦٤، وعليها يدل سياق الكلام؛ فقد قال المصنّف رحمه الله بعدها: «فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ».

(٤) في أ، ب، ج، د: «وجواب» وهو الموافق لما في الإقناع ١١/٤، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤١، والمغني ٣٨٦/٧، والشرح الكبير ٢٧٦/٨، والإنصاف ٤٦٦/٨، والمبدع ٣١١/٦، وكشاف القناع ٢٧٣/٥.

(٥) في د: «وأراد»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١/٤.

(٦) في أ: «وبالحقيقة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٢، والإقناع ١٢/٤.

## فَصْلٌ

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي: فَهُوَ ظَهَارٌ - وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ -.

وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ - أَغْنِي بِهِ<sup>(١)</sup>: الطَّلَاقُ -: طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَغْنِي بِهِ طَلَاقًا<sup>(٢)</sup>: فَوَاحِدَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ<sup>(٤)</sup>: وَقَعَ مَا نَوَاهُ - مِنْ طَلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ -، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: فَظَهَارٌ.

وإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ: لَزِمَهُ حُكْمًا.

وإِنْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِيكَ: مَلَكَتْ ثَلَاثًا - وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً -، وَيَتَرَخَى مَا لَمْ يَطَأْ<sup>(٥)</sup>، أَوْ يَفْسَخُ.

وَيَخْتَصُّ «أَخْتَارِي نَفْسِكَ»: بِوَاحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ؛ مَا لَمْ

(١) «به» ساقطة من د.

(٢) في د: «طلاق».

(٣) «وإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ - أَغْنِي بِهِ الطَّلَاقُ -: طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَغْنِي بِهِ طَلَاقًا: فَوَاحِدَةٌ» ساقطة من ج.

(٤) في ب، هـ زيادة: «والخنزير»، وفي د: «وكالدم والخنزير»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٢، والإقناع ١٢/٤.

(٥) في هـ زيادة: «أو يطلق»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٢.

يَزِدُّهَا<sup>(١)</sup> فِيهِمَا.

فَإِنْ رَدَّتْ، أَوْ وَطِئَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ فَسَخَّ: بَطَلَ خِيَارُهَا.



(١) في أ: «تردها»، وفي د، هـ: «يردها»، والمثبت من ب، ج. قال ابن قدامة المقدسي رحمته الله - في المقنع ص ٢٤٢ -: «إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، وقال المصنّف رحمته الله - في الإقناع ١٤/٤ -: «وَتَقَعُ رَجْعِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

(٢) في هـ زيادة: «أو طلق»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٣، والإقناع ١٤/٤.

## بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كَلَّهُ حُرًّا، أَوْ بَعْضُهُ: ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ: اثْنَتَيْنِ؛ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا<sup>(١)</sup>، أَوْ أُمَّةً.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزُمُنِي: وَقَعَ ثَلَاثٌ بَيْنَتَهُمَا<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَيَقَعُ بِلَفْظٍ: كُلُّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ الْحَصَى، وَالرَّيْحِ، وَنَحْوِ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ: ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا، أَوْ مُبَهَمًا، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ: طَلَّقَتْ.

وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفْرُ، وَنَحْوُهَا.

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولِ<sup>(٦)</sup> بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ - وَكَّرَرَهُ -: وَقَعَ الْعَدْدُ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ، أَوْ إِفْهَامًا.

(١) في ج، د: «زوجاهما».

(٢) في د: «طالق».

(٣) في أ: «بينتهما»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٦/٤.

(٤) في هـ: «فواحدة».

(٥) في هـ: «أو نحو».

(٦) في د: «المدخول».

وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَيْلٍ، أَوْ بِثُمَّ، أَوْ بِالْفَاءِ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا<sup>(١)</sup>  
 طَلَّقَهُ: وَقَعَ ثِنْتَانِ.

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا.  
 وَالْمُعَلَّقُ: كَالْمُنَجَّزِ فِي هَذَا.



(١) في هـ زيادة: «أو معها»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٥،  
 والإقناع ٢٠/٤.

## فَصْلٌ

وَيَصِحُّ<sup>(١)</sup> أَسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّقاتِ.  
 فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَقَعَتْ وَاحِدَةً.  
 وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً: فَطَلَّقَتَانِ.  
 وَإِنْ أَسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقاتِ: صَحَّ، دُونَ عَدَدِ الطَّلَقاتِ.  
 وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعَتُكُنَّ إِلَّا فَلَانَةً طَوَالِقُ: صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ.  
 وَلَا يَصِحُّ أَسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً، فَلَوْ أَنْفَصَلَ وَأَمَكَّنَ الْكَلَامُ  
 دُونَهُ: بَطَلَ، وَشَرْطُهُ: النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا أَسْتَثْنَى مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.



(١) في هـ زيادة: «منه»، والمثبت من: أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٥، والإقناع ٢١/٤.

(٢) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

## بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي ، وَالْمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ - وَلَمْ يَنْوَ وَوَعَهُ فِي الْحَالِ -: لَمْ يَقَعْ.

وَإِنْ أَرَادَ بِطَّلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمَكَنَ: قُبِلَ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرَسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ: لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ: لَمْ تَطْلُقْ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ: يَقَعْ.

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ: صَحَّ الْخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ، وَعَكُسَهُمَا<sup>(١)</sup> بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي: طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ، وَعَكُسُهُ: مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.



(١) فِي ه: «وَعَكْسَهَا».

## فَصْلٌ

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرْتِ، أَوْ صَعِدْتِ<sup>(١)</sup> السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبْتِ الْحَجَرَ  
ذَهَبًا، وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ: لَمْ تَطْلُقِي.

وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا - وَهُوَ<sup>(٢)</sup> مِثْلُ: لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، أَوْ لَأَضَعَنَّ  
السَّمَاءَ، وَنَحْوِهِمَا<sup>(٣)</sup> ..

وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ عَدُوٌّ لَعُوٌّ.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ الْيَوْمِ: طَلَّقْتَ فِي  
الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: فِي عَدِي، أَوْ السَّبْتِ، أَوْ رَمَضَانَ: طَلَّقْتَ فِي أَوْلِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ: دَيْنًا، وَقَبْلَ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ: طَلَّقْتَ عِنْدَ أَنْقِضَائِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِي

الْحَالِ: فَيَقَعُ.

وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ: تَطْلُقُ بِأَثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ:

طَلَّقْتَ بِأَنْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ.

(١) في ب، ج زيادة: «إلى»، وفي د: «صورت»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٧، والإقناع ٢٥/٤.

(٢) في د، هـ زيادة: «النفي في المستحيل»، و«فوراً وهو» ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٥/٤، والشرح الكبير ٣٦٣/٨، ومنتهى الإيرادات ١٠٧/٣.

(٣) في د: «فنحوها».

## بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ.

فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ - وَلَوْ قَالَ: عَجَلْتُهُ<sup>(١)</sup> -

وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أَرِدْهُ: وَقَعَ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيَّ، وَمَنْ<sup>(٢)</sup>، وَكُلَّمَا - وَهِيَ

وَخَدَهَا لِلتَّكْرَارِ -.

وَكُلُّهَا<sup>(٣)</sup> وَمَهْمَا بِلَا لَمْ، أَوْ نِيَّةِ<sup>(٤)</sup> الْقَوْرِ، أَوْ قَرِينَتِهِ<sup>(٥)</sup>: لِلتَّرَاخِي،

وَمَعَ لَمْ: لِلْقَوْرِ؛ إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ قَوْرِ، أَوْ قَرِينَتِهِ.

فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ

قَامَتْ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: فَمَتَى وَجِدَ<sup>(٦)</sup> طَلَّقَتْ.

(١) في هـ زيادة: «أو عزم عليه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٨، والإقناع ٣٠/٤.

(٢) في هـ: «وكن».

(٣) في أ: «وكلما»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٨، والشرح الكبير ٣٨٣/٨، وكشاف القناع ٢٨٦/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/١١٣.

(٤) في أ، ج، د: «ونية»، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٠/٤، والمبدع ٣٥٩/٦.

(٥) في هـ: «قرينة».

(٦) في ب: «وجدت».

وإن تَكَرَّرَ الشَّرْطُ: لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ؛ إِلَّا فِي كَلْمَا.  
وإن لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوَ وَقْتًا، وَلَمْ تَقْمِ قَرِينَةً بِفَوْرِ،  
وَلَمْ يُطْلَقْهَا: طَلَقْتَ فِي آخِرِ حَيَاةٍ أَوْلَيْهِمَا مَوْتًا.  
وَمَتَى لَمْ، أَوْ إِذَا لَمْ، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ،  
وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ: طَلَقْتَ.  
وَكُلَّمَا لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ ثَلَاثِ مُرْتَبَةِ  
فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُطْلَقْهَا: طَلَقْتَ المَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا، وَتَبَيَّنَ غَيْرُهَا بِالأُولَى.  
وإن قُمْتَ فَقَعَدْتَ، أَوْ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَعَدْتَ، أَوْ إن قَعَدْتَ إِذَا قُمْتَ<sup>(٣)</sup>،  
أَوْ إن قَعَدْتَ إن قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ.  
وَبِالْوَاوِ: تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا<sup>(٤)</sup>، وَبِأَوٍ: بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا.



(١) «فيه» ساقطة من ب، ج، د، هـ، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٩،  
والإقناع ٣٢/٤.  
(٢) في د زيادة: «قمت»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٣٣/٤.  
(٣) في ب، ج، د زيادة: «أو إن قعدت» مكررة.  
(٤) في هـ زيادة: «ولكو غير مرتبين»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع  
ص ٢٤٩، والإقناع ٣٣/٤.

## فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٍ.  
 وَفِي: إِذَا<sup>(١)</sup> حِضَّتِ حَيْضَةً: تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ.  
 وَفِي: إِذَا حِضَّتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ<sup>(٢)</sup>: تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.



(١) فِي هـ: «وَإِذَا».

(٢) «حَيْضَةً» سَاقِطَةٌ مِنْ هـ.

## فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ، فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: طَلَّقَتْ مُنْذُ حَلْفٍ.  
 وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ: حَرَّمَ وَطْؤَهَا قَبْلَ  
 اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ - وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ - .  
 وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كُنْتِ <sup>(١)</sup> حَامِلاً بِذَكَرٍ، وَطَلَّقْتَيْنِ بِأُنْثَى؛  
 فَوَلَدَتْهُمَا: طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.  
 وَإِنْ كَانَ مَكَانُهُ: إِنْ كَانَ <sup>(٢)</sup> حَمْلِكِ، أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ: لَمْ تَطْلُقْ  
 بِهِمَا <sup>(٣)</sup>.



(١) في أ، هـ: «كانت»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٠، والإقناع ٣٦/٤.

(٢) «كان» ساقطة من د.

(٣) في د: «بها».

## فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَ طَلَقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلَّقَتَيْنِ بِأُنْثَى؛ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ  
 أَنْثَى - حَيًّا<sup>(١)</sup>، أَوْ مَيِّتًا - طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ.  
 وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّتُهُ وَضَعِيَّتُهُمَا: فَوَاحِدَةٌ.



(١) «حَيًّا» ساقطة من د.

## فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ  
 عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ؛ فَقَامَتْ: طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ فِيهِمَا.  
 وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِ لَهَا؛ فَقَامَتْ: فَوَاجِدَةً.  
 وَإِنْ قَالَ: كَلَّمَا طَلَّقْتُكَ، أَوْ كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ؛  
 فَوُجِدَا: طَلَّقَتْ فِي الْأُولَى طَلَّقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.



## فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ: طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ.

لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ لَا حَلْفٌ.

وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى: طَلَّقَتْ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فِئْتَانِ، وَثَلَاثًا فثَلَاثٌ.



## فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنَّ كَلِمَتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ: تَنَحَّيْ، أَوْ  
أَسْكُتِي: طَلَّقَتْ.

وَإِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي  
حُرٌّ: أَنْحَلَّتْ يَمِينَهُ، مَا لَمْ يَنْوَ عَدَمَ الْبُدْءِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.



## فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ، أَوْ إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ - فَخَرَجْتَ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ آذَنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجْتَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلْتُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> إِلَى غَيْرِهِ -: طَلَّقْتَ فِي الْكُلِّ.

لَا إِنْ آذَنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> فَمَاتَ زَيْدٌ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ خَرَجْتَ.



(١) في هـ زيادة: «أو عنه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٣، والإقناع ٤٣/٤.

(٢) «زيد» ساقطة من ب.

(٣) «زيد» ساقطة من ج.

## فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ - وَلَوْ تَرَاحَى - .

فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتُ، فَشَاءَ: لَمْ تَطْلُقْ.  
وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتُ وَشَاءَ أَبُوكَ، أَوْ زَيْدٌ: لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَ<sup>(١)</sup>،  
وَإِنْ<sup>(٢)</sup> شَاءَ أَحَدُهُمَا: فَلَا.

وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي<sup>(٣)</sup> حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: وَقَعَا.  
وَإِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: طَلَّقَتْ إِنْ<sup>(٤)</sup> دَخَلَتْ.  
وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ مَشِيئَتِهِ<sup>(٥)</sup>: طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ.  
فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ: قُبِلَ حُكْمًا.  
وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ - إِنْ<sup>(٦)</sup> نَوَى رُؤْيَتَهَا -: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَّقْتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَةٍ غَيْرِهَا.

(١) في ب زيادة: «معاً»، وفي د: «يشاء»، والمثبت من أ، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٣، والإقناع ٤/٤٤.

(٢) في ب، ج، د: «أو إن».

(٣) في أ، ج، د، هـ: «وعبدي»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٤، والإقناع ٤/٤٤.

(٤) في د: «إذ».

(٥) في د: «لمشيئته».

(٦) في د، هـ: «فإن»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في الإنصاف ٩/١١١.

## فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ<sup>(١)</sup>  
بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ  
ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ<sup>(٣)</sup> مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا: حَنَثَ فِي طَلَاقِ  
وَعَتَاقِ<sup>(٤)</sup> فَقَطَّ.

وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ: لَمْ يَبْرَ؛ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ<sup>(٥)</sup> كَلَّهُ.



(١) في ج، د: «وأخرج».

(٢) في أ: «أم».

(٣) في ج: «شرب».

(٤) في د: «واعتاق».

(٥) في ب، ج، د، هـ: «إلا بفعله»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٥،  
والإقناع ٤٨/٤.

## بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

فَإِذَا<sup>(١)</sup> حَلَفَ وَتَأَوَّلَ<sup>(٢)</sup> يَمِينُهُ: نَفَعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا.

فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لَزِيْدُ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ بِمَكَانٍ؛  
فَنَوَى غَيْرَهُ، أَوْ بِمَا الَّذِي.

أَوْ حَلَفَ: مَا زِيْدٌ هَهُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ.

أَوْ حَلَفَ عَلَى أَمْرَاتِهِ: لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا؛ فَخَانَتْهُ فِي وَدِيْعَتِهِ،  
وَلَمْ يَنْوَهَا.

لَمْ يَخْنَثَ فِي الْكُلِّ.



(١) في أ، ب، ج، د: «إذا».

(٢) في ج، د: «وتأويل».

## بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ شَرَطَهُ: لَمْ يَلْزَمَهُ.

وَإِنْ شَكَّ فِي عَدْوِهِ: فَطَلَّقَهُ، وَتُبَّاحٌ (١) لَهُ.

فَإِذَا قَالَ لِأَمْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا (٢) طَالِقٌ: طَلَّقَتِ الْمَنْوِيَّةَ، وَإِلَّا مَنْ (٣) قَرَعَتْ؛ كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا (٤) بَائِنًا وَأُنْسِيهَا.

وَإِنْ تَبَيَّنَ (٥) أَنَّ (٦) الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعَتْ: رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا ففُلَانَةٌ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا ففُلَانَةٌ، وَجُهْلٌ (٧): لَمْ تَطْلُقَا.

وَإِنْ قَالَ - لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنِبِيَّةِ أَسْمُهُمَا (٨) هِنْدٌ -: إِحْدَاكُمَا، أَوْ هِنْدٌ (٩)

(١) في د: «تباح».

(٢) في أ، د: «إحديكما».

(٣) في هـ: «فمن».

(٤) في أ، د: «إحديهما».

(٥) من هنا يبدأ في أ تقديم لوحة على لوحة إلى - كتاب الإيلاء - قَوْلُهُ: «وإن ادعى بقاء»، وفي حاشيتها: «بلغ مقابلة».

(٦) في هـ زيادة: «تلك»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٦، والإقناع ٦١/٤.

(٧) «وَإِنْ كَانَ حَمَامًا ففُلَانَةٌ، وَجُهْلٌ» ساقطة من ج.

(٨) في ج، د: «اسمها».

(٩) «أو هند» ساقطة من ج.

طَالِقٌ: طَلَّقَتِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا؛ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ: طَلَّقَتِ الزَّوْجَةَ، وَكَذَا عَكْسُهَا.



## بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عَوْضٍ، زَوْجَةً - مَدْخُولاً بِهَا، أَوْ مَخْلُوعاً بِهَا - دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا - وَلَوْ كَرِهَتْ - بِلَفْظٍ: رَاجَعْتُ أَمْرَاتِي وَنَحْوِهِ، لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْنُ الْإِشْهَادُ.

وَهِيَ زَوْجَةٌ<sup>(٢)</sup> - لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ - لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا.

وَتَحْضُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضاً: بِوَطْئِهَا.

وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً<sup>(٣)</sup> بِشَرْطٍ.

فَإِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا.

وَإِنْ أَنْقَضَتْ<sup>(٤)</sup> عِدَّتَهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا: بَانَتْ، وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدِ

جَدِيدٍ.

وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ، ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ تَزَوَّجَ: لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ

مِمَّا بَقِيَ - وَطْئَهَا زَوْجَ غَيْرِهِ، أَوْ لَا - .

(١) في هـ: «أو نحوه».

(٢) في هـ: «زوجته»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٧، والإقناع ٦٦/٤.

(٣) «مُعَلَّقَةٌ» ساقطة من أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٧، والإقناع ٦٦/٤.

(٤) في أ: «فَرَعَتْ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٨، والإقناع ٦٨/٤.

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَدَّعَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ  
الْحَمْلِ الْمُمَكِّنِ، وَأَنْكَرَهُ: فَقَوْلُهَا.

وَإِنْ أَدَّعَتْهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا  
وَلَحْظَةً: لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا.

وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: أَنْقَضْتُ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعُكَ، أَوْ  
بَدَأَهَا<sup>(١)</sup>، فَأَنْكَرَتْهُ: فَقَوْلُهَا.



(١) في هـ زيادة: «به».

## فَضْلٌ

إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنْ<sup>(١)</sup> الطَّلَاقِ: حُرِّمَتْ، حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ  
فِي قُبُلٍ - وَلَوْ مُرَاهِقًا - .

وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ - أَوْ قَدْرَهَا<sup>(٢)</sup> مَعَ جَبٍّ - فِي فَرْجِهَا، مَعَ  
أَنْتِشَارٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَلَا تَحِلُّ بِوِطْءِ دُبُرٍ، وَشُبْهَةٍ، وَمِلْكِ يَمِينٍ، وَنِكَاحِ فَاسِدٍ، وَلَا فِي  
حَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامٍ فَرَضٍ.

وَمَنْ أَدْعَتْ مُطَلَّقَتُهُ<sup>(٣)</sup> الْمُحْرَمَةَ - وَقَدْ غَابَتْ - نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا<sup>(٤)</sup>  
وَأَنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ: فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا، وَأَمَّا مَنْ.



(١) فِي ج، د: «فِي».

(٢) فِي ج زِيَادَةً: «مَعَ قَدْرَهَا».

(٣) فِي د: «مُطَلَّقَةٌ».

(٤) فِي د: «أَجْلَهَا».



## كِتَابُ الْإِيلَاءِ

وَهُوَ: حَلَفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقِنٍّ، وَمُمَيِّزٍ، وَعَضْبَانَ، وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرُوءُهُ، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنِ وَطْءٍ - لِحَبِّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ -.

فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرِبِي الْخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكَ، أَوْ تَهَبِي مَالَكَ، وَنَحْوَهُ: فَمَوْلٍ.

فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ - وَلَوْ قِتْنَا - فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبٍ حَشَفَةٍ فِي الْفَرْجِ: فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ.

فَإِنْ أَبِي: طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>، أَوْ فَسَخَ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ: فَمَا فَاءَ.

(١) فِي ه: «وثلثًا».

وَإِنْ أَدَّعَى بَقَاءَ<sup>(١)</sup> الْمُدَّةِ، أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ نَيْبٌ: صُدِّقَ مَعَ  
يَمِينِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوْ أَدَّعَتْ الْبَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ أَمْرًا عَدْلًا:  
صُدِّقَتْ.

وَإِنْ<sup>(٢)</sup> تَرَكَ وَطَأَهَا إِضْرَارًا بِهَا، بِلَا يَمِينٍ، وَلَا عُذْرٍ: فَكُمُولٍ.



(١) إلى هنا ينتهي التقديم والتأخير في أ.

(٢) في د: «فإن»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٧٣/٤.

## كِتَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِبَعْضِ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ  
أَبْدًا<sup>(٢)</sup> بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ - مِنْ ظَهْرٍ، أَوْ بَطْنٍ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ -  
بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ، أَوْ مَعِي، أَوْ مِنِّي؛ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي، أَوْ  
وَجْهِ حَمَاتِي، وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ<sup>(٣)</sup>: فَهُوَ  
مُظَاهِرٌ.

وَإِنْ قَالَتْهُ لِرِزْوَجِهَا: فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ.  
وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ.



(١) في ج، د: «يحرم»، وفي هـ: «محرم»، والمثبت من أ، ب. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٢، والإقناع ٨٢/٤.

(٢) في أ: «أبد».

(٣) في هـ زيادة: «والخنزير».

## فَضْلٌ

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا، وَمُعَلَّقًا بِشَرِيطٍ - فَإِذَا وُجِدَ: صَارَ مُظَاهِرًا -،  
وَمُطْلَقًا<sup>(١)</sup>، وَمُؤَقَّتًا<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ: كَفَّرَ.

فَإِذَا فَرَعَ الْوَقْتُ: زَالَ الظَّهَارُ.

وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ: وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِنْ مُظَاهِرٍ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا.

وَلَا تُثَبِّتُ<sup>(٤)</sup> الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ - وَهُوَ الْعَوْدُ -، وَيَلْزَمُ

إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ.

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِتَكْرِيهِهِ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ<sup>(٦)</sup> التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ،

وَلِظَّاهِرِهِ<sup>(٧)</sup> مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ: فَكَفَّارَاتٌ.

(١) في أ، د، هـ: «أو مطلقاً» وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٣، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في الإقناع ٨٥/٤.

(٢) في أ: «أو مؤقتاً»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٣، والإقناع ٨٥/٤.

(٣) في ب، ج، د، هـ: «بمن ظاهر»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ٨٥/٤.

(٤) في ب، د: «ثبته»، وفي ج: «نثبته».

(٥) في د، هـ: «بتكريبه».

(٦) «قبل» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٣، والإقناع ٨٦/٤.

(٧) في ج: «ولظهار»، وفي د: «والظهار».

## فَصْلٌ

كَفَّارَتُهُ<sup>(١)</sup>: عِتْقُ رَقَبَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ<sup>(٢)</sup> شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَلَا تَلْزُمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ بِشَمَنِ مِثْلِهَا، فَاصِلًا  
عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا وَكِفَايَةِ مَنْ يُمُونُهُ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ - مِنْ مَسْكِينٍ، وَخَادِمٍ،  
وَمَرْكُوبٍ، وَعَرْضٍ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> وَثِيَابٍ تَجْمُلُ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ،  
وَكُتُبٍ عِلْمٍ، وَوَفَاءٍ دِينٍ - .

وَلَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا؛ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ  
يُضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا - كَالْعَمَى، وَشَلَلِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، أَوْ قَطْعِهَا<sup>(٤)</sup>،  
أَوْ أَقْطَعِ<sup>(٥)</sup> الْإِصْبِعِ الْوُسْطَى، أَوْ السَّبَّابَةَ<sup>(٦)</sup>، أَوْ الْإِبْهَامَ، أَوْ الْأَنْمَلَةَ<sup>(٧)</sup>

(١) في ب، ج، د: «كفاراته».

(٢) في أ: «فصيام»، وفي د: «صيام».

(٣) في ب: «بذلته»، وفي ج: «فذلته».

(٤) في ب، ج، د: «أقطعها»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٤،  
والإقناع ٨٨/٤.

(٥) في أ: «وأقطع»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٤، والإقناع  
٨٩/٤.

(٦) في هـ: «والسبابة».

(٧) في د: «أنملة».

مِنَ الْإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعَ<sup>(١)</sup> الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ - .  
 وَلَا يُجْزِي مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ.  
 وَيُجْزِي الْمُدَبِّرُ، وَوَلَدُ الزَّانَا، وَالْأَحْمَقُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِي،  
 وَالْأُمَّةُ الْحَامِلُ - وَلَوْ أَسْتَثْنَى حَمَلَهَا - .



(١) في هـ: «قطع».

(٢) في هـ: «مئوس»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٤،  
 والإقناع ٨٩/٤.

## فَصْلٌ

يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ.

فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ - كَعِيدٍ، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ - أَوْ أَفْطَرَ<sup>(١)</sup> نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ<sup>(٢)</sup> يُبِيحُ الْفِطْرَ: لَمْ يَنْقَطِعْ.

وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي<sup>(٣)</sup> فِطْرَةٍ فَقَطْ.

وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ<sup>(٤)</sup>: أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ: أَقْلٌ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ<sup>(٥)</sup> وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ -.

وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَاهُمْ: لَمْ يُجْزَئُهُ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ - مِنْ صَوْمٍ، وَغَيْرِهِ -.

وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا: انْقَطَعَ التَّتَابُعُ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا: لَمْ يَنْقَطِعْ.

(١) «يَجِبُ - كَعِيدٍ، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ - أَوْ أَفْطَرَ» ساقطة من ج.

(٢) في د: «والعذر».

(٣) «في» ساقطة من أ، ج، د، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٦، والإقناع ٩٤/٤.

(٤) في هـ: «بر».

(٥) في أ: «فكل»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٩٤/٤.



## كِتَابُ اللَّعَانِ

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ.

وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ: لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ<sup>(١)</sup> جَهِلَهَا: فَبَلَّغَتْهُ.

فَإِذَا قَدَفَ أُمْرَأَتُهُ بِالزَّنَا: فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ، فَيَقُولُ قَبْلَهَا - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ -: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ»، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيَهَا وَيَنْسُبُهَا، وَفِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنْ<sup>(٢)</sup> لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ».

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ -: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا»، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ».

فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللَّعَانِ<sup>(٣)</sup> قَبْلَهُ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنَ الْأَلْفَاطِ الْخَمْسَةِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا<sup>(٤)</sup> حَاكِمٌ، أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ أَبْدَلَ<sup>(٥)</sup> لَفْظَةَ «أَشْهَدُ»

(١) في ب، ج، د: «فإن»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٧، والإقناع ٩٧/٤.

(٢) في د: «فإن».

(٣) في هـ: «اللعان».

(٤) في د: «يحضرها»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٦، والإقناع ٩٦/٤.

(٥) في ج: «بدل».

بِأُقْسِمُ، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ لَفْظَةَ «اللَّعْنَةِ» بِالْإِبْعَادِ، أَوْ «الغَضَبِ»<sup>(١)</sup>  
بِالسَّخَطِ: لَمْ يَصِحَّ.



(١) «أو الغضب» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع  
ص ٢٦٦، والإقناع ٩٤/٤.

## فَصْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ الْمَجْنُونَةَ: عُرِّرَ، وَلَا لِعَانَ.  
 وَمِنْ شَرْطِهِ: قَذَفَهَا بِالزَّنَا لَفْظًا كَرَنْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةً، أَوْ رَأَيْتُكَ  
 تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

فَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ بِسُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةٍ، أَوْ نَائِمَةٍ، أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ  
 وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدَتْ أَمْرًا ثِقَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ:  
 لِحَقِّهِ نَسْبُهُ، وَلَا لِعَانَ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ تُكْذِبَهُ الزَّوْجَةُ.

وَإِذَا تَمَّ: سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ، وَتَثَبَّتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمِ

مُؤَبَّدٍ.



## فَصْلٌ

مَنْ وُلِدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمَكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ: لِحَقِّهِ - بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ  
سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكَنَ وَطَوَّؤُهُ، وَدُونَ<sup>(١)</sup> أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ<sup>(٢)</sup> يُوَلِّدُ  
لِمِثْلِهِ كَأَبْنِ عَشْرِ، وَلَا يُحَكَّمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ -

وَمَنْ أَعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلِدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ  
فَأَزِيدَ: لِحَقِّهِ وَلِدَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ، وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ.  
وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أَنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ:  
لِحَقِّهِ.

وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ أَعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَآتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ<sup>(٣)</sup>  
نِصْفِ سَنَةٍ<sup>(٤)</sup>: لِحَقِّهِ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.



(١) في هـ: «أو دون»، وفي د: «دون»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع  
ص ٢٦٩، والإقناع ١٠٧/٤.

(٢) في أ، ج، د: «من»، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٩، والإقناع  
١٠٧/٤.

(٣) في د: «دون».

(٤) «نصف سنة» ساقطة من ج.

## كِتَابُ الْعِدَّةِ

تَلَزِمُ الْعِدَّةُ: كُلَّ أَمْرَاءٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا<sup>(١)</sup>، خَلَا بِهَا مُطَاوَعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا - وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>، حِسًّا أَوْ شَرْعًا -، أَوْ وَطْئِهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ.

وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا: لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاءِ.

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْئٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا<sup>(٣)</sup> - وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ -، أَوْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ<sup>(٤)</sup> الزَّوْجِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ: فَلَا عِدَّةَ.



(١) في ب، ج، د، هـ: «زوجاً»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٠، والإقناع ١٠٨/٤.

(٢) في ب، ج: «إحدهما»، وفي هـ: «أحدهما».

(٣) في هـ زيادة: «أو أحدهما».

(٤) في هـ: «بماء»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١٠٩/٤.

(٥) في هـ زيادة: «أو غيره».

## فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الْحَامِلُ؛ وَعِدَّتُهَا - مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ -: إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ<sup>(١)</sup>،  
بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةً<sup>(٢)</sup> أُمَّ وَوَلِدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ - لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحاً -، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونَ  
سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا، وَنَحْوِهِ، وَعَاشَ: لَمْ تَنْقُضِ بِهِ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ: أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَعَالِبُهَا:  
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

وَيُبَاحُ إِقَاءُ النُّظْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ<sup>(٣)</sup>.

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ - قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛  
لِلْحُرَّةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ، وَلِلْأَمَةِ: نِصْفُهَا.

فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجَعِيَّةً فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ: سَقَطَتْ، وَأَبْتَدَأَتْ عِدَّةُ وَفَاةٍ  
مُنْذُ مَاتَ.

وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ مَنَ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ: لَمْ تَنْتَقِلْ.

(١) في ب زيادة: «تنقضي بالوضع».

(٢) «أمة» ساقطة من أ، ج، د، والمثبت من ب، هـ وهو الموافق لما في الإتناع ١٠٩/٤.

(٣) في ه زيادة: «فصل».

وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلُ - مِنْ عِدَّةٍ وَفَاءٍ وَطَلَاقٍ -  
مَا لَمْ تَكُنْ أُمَّةً، أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ جَاءَتِ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا، فَلِطَّلَاقٍ<sup>(١)</sup> لَا غَيْرَ.  
وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ - مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً - ثُمَّ أَنْسَبَهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ مَاتَ  
قَبْلَ قُرْعَةٍ: اعْتَدَّ كُلُّ مِنْهُنَّ، سِوَى حَامِلِ الْأَطْوَلِ مِنْهُمَا.

الثَّالِثَةُ: الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ - وَهِيَ الْحَيْضُ - الْمَفَارِقَةُ فِي  
الْحَيَاةِ؛ عِدَّتُهَا: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup> قُرْآن.

الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا، وَلَمْ تَحْضِ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةً:  
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَأُمَّةً: شَهْرَانِ، وَمُبَعَّضَةً: بِالْحِسَابِ<sup>(٤)</sup>.

الخَامِسَةُ: مَنْ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ؛ فَعِدَّتُهَا<sup>(٥)</sup>: سَنَةٌ - تِسْعَةٌ  
أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ -، وَتَنْقُصُ الْأُمَّةَ شَهْرًا<sup>(٦)</sup>.

وَعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحْضِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ  
الْمُبْتَدَأَةُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأُمَّةُ: شَهْرَانِ.

وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ - مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رِضَاعٍ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٧)</sup> -: فَلَا

(١) في د: «فالطلاق».

(٢) في ب: «نَسَبَهَا»، والمثبت من: أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٠/٤.

(٣) في هـ زيادة: «يُأَنَّ كَانَتْ أُمَّةً».

(٤) في ب، د زيادة: «وَيُجْبَرُ الْكُسْرُ»، والمثبت من أ، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع  
ص ٢٧١، والإقناع ١١١/٤.

(٥) في أ، ب، ج، د: «عِدَّتُهَا»، والمثبت من هـ.

(٦) في ج: «شهر».

(٧) في ب، هـ: «أَوْ غَيْرِهِمَا». قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله - في المقنع ص ٢٧٢ -: =

تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ<sup>(١)</sup> الْإِيَّاسِ :  
فَتَعْتَدُ عِدَّتَهُ<sup>(٢)</sup>.

السَّادِسَةُ: أُمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ؛ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ  
لِلْوَفَاةِ.

وَأَمَّةٌ كَحُرَّةٍ فِي: التَّرَبُّصِ، وَفِي الْعِدَّةِ: نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

وَلَا يَفْتَقِرُ<sup>(٣)</sup> إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي: فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ:  
لَهُ أَخَذَهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ - وَلَوْ لَمْ يُطَلَّقِ الثَّانِي -، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ  
فِرَاقِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَيَأْخُذُ قَدَرَ  
الصَّدَاقِ الَّذِي أُعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ.



= «مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ، وَنَحْوِهِ»، وَقَالَ الْمَصْنُفُ ثَلَاثَةً - فِي الْإِقْنَاعِ ١١٢/٤، ١١٣ -: «مِنْ  
مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ نَفَاسٍ».

(١) فِي أ: «مِنْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج، د، هـ. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ ١١٣/٤. وَفِي الْمَقْنَعِ  
ص ٢٧٢: «إِلَّا أَنْ تُصَيِّرَ آيِسَةً فَتَعْتَدُ عِدَّتَهُ».

(٢) فِي د: «عِدَّة».

(٣) فِي أ: «تَفْتَقِرُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج، د، هـ. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ٢٧٢، وَالْإِقْنَاعِ  
١١٣/٤.

(٤) فِي أ: «يَضْرِبُ لِلْمُدَّةِ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج، د، هـ. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ٢٧٢،  
وَالْإِقْنَاعِ ١١٣/٤.

(٥) فِي أ: «أَخَذَ»، وَفِي ب، هـ: «أَخَذَهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ج، د. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ  
١١٣/٤.

## فَضْلٌ

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَ<sup>(١)</sup>: أَعْتَدَتْ مُنْذَ الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تُجِدْ.

وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ: كَمُطَلَّقَةٍ.

وَإِنْ وُطِّئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ<sup>(٢)</sup> فَاسِدٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا<sup>(٤)</sup> مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ أَعْتَدَتْ لِلثَّانِي، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتَيْهَا: لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

فَإِذَا فَارَقَهَا: بَنَتْ عَلَى عِدَّتَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: انْقَضَتْ<sup>(٥)</sup> عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ أَعْتَدَتْ لِلْآخِرِ.

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ: أَسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ

(١) في هـ: «طلقها».

(٢) في هـ: «بنكاح».

(٣) في أ، ب، ج، د: «يحسب»، والمثبت من هـ وهو الموافق لما في الإقناع ١١٥/٤.

(٤) في د: «منهما»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ١١٥/٤.

(٥) في د زيادة: «منه».

فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى (١).

وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ (٢): بَنَتْ.



(١) في هـ: «الأول».

(٢) «الدخول» ساقطة من ج، د.

## فَصْلٌ

يَلْزَمُ الْإِحْدَادُ<sup>(١)</sup> مُدَّةَ الْعِدَّةِ: كُلُّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا<sup>(٢)</sup>، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أُمَّةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ - .

وَيُبَاحُ<sup>(٣)</sup> لِبَائِنٍ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَجِبُ<sup>(٥)</sup> عَلَى رَجْعِيَّةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَاً، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ<sup>(٦)</sup>، أَوْ بِمَلِكٍ<sup>(٧)</sup> يَمِينٍ.

وَالْإِحْدَادُ: أَجْتَنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِيهَا، وَيُرْغَبُ<sup>(٨)</sup> فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا - مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ، وَالتَّحْسِينِ، وَالْحِنَاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزَّيْنَةِ، وَحُلِيِّ، وَكُحْلِ أَسْوَدٍ - .

لَا تُوتَى وَنَحْوِهِ<sup>(٩)</sup>، وَلَا نِقَابَ، وَأَبْيَضَ - وَلَوْ كَانَ حَسَنًا - .

(١) في د: «الحداد»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٣، والإقناع ١١٦/٤.

(٢) في ب، هـ: «زوجها عنها»، و«زوجها» ساقطة من ج، د، والمثبت من أ.

(٣) في أ، ب، ج: «وتباح»، وفي د: «ويباح» بالتاء والياء، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٦/٤.

(٤) في د: «البائن من حي»، وفي هـ زيادة: «من حي».

(٥) في أ، ب، ج، د، هـ: «تجب»، والمثبت هو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٣، والإقناع ١١٦/٤.

(٦) في ب، د، هـ زيادة: «أو باطل»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٣، والإقناع ١١٦/٤.

(٧) في ب، د: «ملك»، والمثبت من أ، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٣.

(٨) في هـ: «ويرغبه».

(٩) في هـ: «ونحوها».

## فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجِبَتْ.  
 فَإِنْ تَحَوَّلْتَ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ لِحَقٍّ<sup>(١)</sup>: اُنْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ.  
 وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا، لَا لَيْلًا.  
 وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ: أَثِمْتَ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.



(١) في هـ: «بحق»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٧/٤.

## بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا - مِنْ<sup>(١)</sup> صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدَّهُمَا -: حُرْمٌ عَلَيْهِ وَظَوْهَا، وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.

وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ: بِوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ، وَالْأَيْسَةَ وَالصَّغِيرَةَ: بِمُضِيِّ شَهْرٍ.



(١) في أ، ج: «عن»، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٤.



## كِتَابُ الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَالْمَحْرَمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.

وَالسَّعُوطُ، وَالْوَجُورُ، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةِ،  
وَالْمَشُوبُ<sup>(١)</sup>: يُحْرَمُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَكْسُهُ: الْبَهِيمَةُ، وَعَيْرُ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوءَةٌ.

فَمَتَى أَرْضَعَتْ<sup>(٣)</sup> أَمْرَأَةً طِفْلاً<sup>(٤)</sup>: صَارَ وَلَدَهَا - فِي النِّكَاحِ،  
وَالنَّظَرِ<sup>(٥)</sup>، وَالخَلْوَةِ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ - وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبْنُهَا إِلَيْهِ بِحَمَلٍ أَوْ وَطْءٍ.

وَمَحَارِمُهُ فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ، دُونَ أَبَوَيْهِ  
وَأُصُولِهِمَا<sup>(٦)</sup> وَفُرُوعِهِمَا.

(١) في ب زيادة: «أو زناً»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٦،  
والإقناع ١٢٦/٤.

(٢) في د: «والمشوب، أو بعقد فاسد، أو باطل، أو زنى محرم»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ.  
وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٦، والإقناع ١٢٦/٤.

(٣) في أ: «أرضعته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٥،  
والإقناع ١٢٤/٤.

(٤) «طفلاً» ساقطة من أ، ب، ج، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٥،  
والإقناع ١٢٤/٤.

(٥) في هـ: «والنظرة».

(٦) في د: «وأصولها».

فَتُبَاحُ<sup>(١)</sup> الْمُرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ<sup>(٢)</sup> وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ  
وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ  
نِكَاحَهَا مِنْهُ؛ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

وَكُلُّ أَمْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرِضَاعِ قَبْلِ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ لَهَا،  
وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً دَبَّتْ<sup>(٣)</sup> فَارْضَعَتْ<sup>(٤)</sup> مِنْ نَائِمَةٍ.

وَبَعْدَ الدُّخُولِ: مَهْرُهَا بِحَالِهِ.

وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا: فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ  
بَعْدَهُ، وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ<sup>(٥)</sup> أُخْتِي لِرِضَاعٍ<sup>(٦)</sup>: بَطَلَ النِّكَاحُ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتَهُ: فَلَا مَهْرَ<sup>(٧)</sup>، وَإِنْ أَكْذَبْتَهُ<sup>(٨)</sup>: فَلَهَا  
نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ.

(١) في ب، ج، د: «فتحل».

(٢) في د: «المرضع»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٦.

(٣) في ب: «فدبتت»، وفي د: «فوثبت دبت».

(٤) في د: «فارتضعت».

(٥) «أنت» ساقطة من د.

(٦) في هـ: «برضاع».

(٧) في هـ زيادة: «لها» وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٨، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو

الموافق لما في الإقناع ٤/١٣٤.

(٨) في د: «كذبتته»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٨، والإقناع

٤/١٣٤.

وَأَنَّ قَالَتْ: هِيَ ذَلِكَ، وَأَكْذَبَهَا<sup>(١)</sup>: فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.  
وَأِذَا شَكَّ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ كَمَالِهِ، أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ:  
فَلَا تَحْرِيمَ.



(١) في ب، ج: «فأكذبها» وهو الموافق لما في الإقناع ٤/١٣٤، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٨.



## كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَلْزَمُ الرَّوْجَ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ: قُوتًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا.

وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ:

فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ<sup>(١)</sup>: قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ حُبْرِ الْبَلَدِ، وَأُدْمِهِ، وَلَحْمًا، عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا؛ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ، وَلِحَافٌ، وَإِزَارٌ، وَمِخْدَةٌ، وَلِلجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ، وَزَلِّيٌّ.

وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ: مِنْ أَدْنَى حُبْرِ الْبَلَدِ، وَأُدْمٌ يُلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا<sup>(٢)</sup> وَتَجْلِسُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ.

وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا.

وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ نَظَافَةٌ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا؛ لَا دَوَاءَ وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ.



(١) «تحت الموسر» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج: «مثلها»، والمثبت من أ، د، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٤/١٣٧.

(٣) في هـ: «ويجلس».

## فَضْلُ

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاهَا: كَالزَّوْجَةِ، وَلَا قَسَمَ لَهَا.

وَالْبَائِنُ بِفَسْخِ، أَوْ طَلَاقٍ: لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا - وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ، لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ -.

وَمَنْ حُبِسَتْ - وَلَوْ ظُلْمًا -، أَوْ نَشِزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ - بِصَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ<sup>(١)</sup> -، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قِضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا - وَلَوْ بِإِذْنِهِ -: سَقَطَتْ.

وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ لَهَا قِيمَتُهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً: جَازَ.

وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي<sup>(٢)</sup> أَوَّلِهِ.

وَإِذَا<sup>(٣)</sup> غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ: لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى.

(١) في ج: «وَحَجٌّ».

(٢) «فِي» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٤١/٤.

(٣) في ب، ج: «فَإِذَا».

وَإِنْ أَنْفَقْتَ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ؛ فَبَانَ مَيْتًا: غَرَمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقْتَهُ  
بَعْدَ مَوْتِهِ.



## فَصْلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَدَلَتْ نَفْسَهَا، وَمِثْلُهَا يُوْطَأُ: وَجِبَتْ<sup>(١)</sup>  
 نَفَقَتُهَا - وَلَوْ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ، وَمَرَضِهِ، وَجَبَّهُ، وَعُتِّيَتْهُ - .  
 وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ.  
 فَإِنْ سَلِمَتْ نَفْسَهَا طَوْعاً ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ: لَمْ تَمْلِكْ.  
 وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوتِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ بَعْضِهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ  
 الْمَسْكَنِ<sup>(٣)</sup> - لَا فِي الْمَاضِي -: فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ.  
 فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ<sup>(٤)</sup> لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ  
 وَأَسْتَدَانَتْهَا<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ: فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ.



(١) في ب، ج: «أوجبت».

(٢) في هـ: «بعضهما»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨١،  
 والإقناع ١٤٥/٤.

(٣) في ب، ج، د: «السكن». وفي المقنع ص ٢٨١، والإقناع ١٤٦/٤: «بِالسُّكْنَى».

(٤) في هـ: «يدفع».

(٥) في أ: «وَأَسْتَدَانَتْهَا» بكسر التاء.

## بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ، وَالْمَمَالِكِ، وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتْهَا<sup>(١)</sup>: لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلِوَالِدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ - حَجَبُهُ مُعْسِرٌ، أَوْ لَا - .

وَكُلُّ مَنْ يَرْتَهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَجْمِ سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ - سِوَاءَ وَرْتَهُ الْآخِرُ كَأَخٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ لَا كَعَمَّةٍ، وَعَعْتِيْقٍ -: بِمَعْرُوفٍ؛ مَعَ<sup>(٣)</sup> فَقْرٍ مَنْ<sup>(٤)</sup> تَجِبُ لَهُ، وَعَجَزِهِ عَنِ تَكْسِبِ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسْوَةِ وَسُكْنَى، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ - لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ، وَآلَةٍ صَنْعَةٍ - .

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي: فَتَفَقَّطَتْهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِزْثِيمِهِمْ - فَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْثُلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ، وَعَلَى الْجَدَّةِ: السُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ - .

وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ، وَأَخٌ مُوسِرٌ: فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا.

وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ: فَتَفَقَّطَتْهُ عَلَى الْجَدَّةِ.

(١) في ب: «قيمتها».

(٢) في د: «كالأخ».

(٣) في د: «ومع».

(٤) «من» ساقطة من ج.

وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ زَيْدٌ: فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ - كَظْثِرٍ لِحَوْلَيْنِ --

وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اِخْتِلَافِ دِينٍ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى الْأَبِ: أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ، وَيُؤَدِّيَ الْأَجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ

إِرْضَاعَهُ، وَلَا يَلْزُمُهَا؛ إِلَّا لِضُرُورَةٍ<sup>(٢)</sup> - كَخَوْفِ تَلْفِهِ --

وَلَهَا طَلَبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا - بَائِنًا كَانَتْ،

أَوْ تَحْتَهُ --

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ: فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ يُضْطَرَّ

إِلَيْهَا.



(١) في د: «بالمولا».

(٢) في ب، ج: «ضُرُورَةٌ»، والمثبت من أ، د، هـ وفي المقنع ص ٢٨٣، والإقناع ٤/١٥٢: «إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا».

## فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ: نَفَقَةُ رَقِيقِهِ - طَعَامًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى -، وَأَلَّا<sup>(١)</sup> يُكَلِّفُهُ  
مُشَقًّا كَثِيرًا.

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ: جَازَ.

وَيُرِيحُهُ وَقَتَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرَكِّبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً.

وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا: زَوْجَهُ، أَوْ بَاعَهُ.

وَإِنْ طَلَبَتْهُ الْأُمَةُ: وَطْنَهَا، أَوْ زَوْجَهَا، أَوْ بَاعَهَا.



(١) فِي د: «وَلَا».

## فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ: عَلَفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقِيئُهَا، وَمَا يُضْلِحُهَا، وَأَلَّا يُحْمَلَهَا مَا  
 تَعَجَّزُ<sup>(١)</sup> عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبِنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا<sup>(٢)</sup>.  
 فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ  
 أَكَلَتْ.



(١) في ب، ج: «يعجز».

(٢) في د: «بولدها».

## بَابُ الْحَضَانَةِ

تَحِبُّ: لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهُ، وَمَجْنُونٍ.

وَالْأَحَقُّ بِهَا: أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا<sup>(١)</sup> الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ.

ثُمَّ خَالَاتُ أُمَّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ.

ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ  
أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ.

ثُمَّ لِبَاقِي<sup>(٣)</sup> الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى: فَمِنْ  
مَحَارِمِهَا.

ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ.

(١) في د: زيادة: «نم أمها».

(٢) في د: «الأبوين».

(٣) في د: «الباقى».

وَإِنْ أَمْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ: اُنْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ<sup>(١)</sup> بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِهِ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ: رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ سَفْرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ: فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ.

وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ، أَوْ قُرْبَ لَهَا، أَوْ لِلسُّكْنَى: فَلِأُمِّهِ.



(١) في د: «المزوجة».

## فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ<sup>(١)</sup> مَعَ مَنْ  
 اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُضْلِحُهُ.  
 وَأَبُو الْأُنثَى أَحَقُّ بِهَا: بَعْدَ السَّبْعِ.  
 وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ: حَيْثُ شَاءَ.  
 وَالْأُنثَى: عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.



(١) في أ: «وكان»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٤، والإفناع ١٦٠/٤.



## كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

وَهِيَ: عَمْدٌ<sup>(١)</sup> - يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرِّطِ الْقَصْدِ -، وَشِبُهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدْمِيًّا، مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ<sup>(٢)</sup>؛ مِثْلُ:

أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ<sup>(٣)</sup> فِي الْبَدَنِ.

أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ.

أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا.  
أَوْ يَخُنُّهُ.

أَوْ يَخْسِيهِ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ<sup>(٤)</sup>؛ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا.

(١) في هـ زيادة: «محض»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٤، والإفناع ١٦٣/٤.

(٢) «به» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٤، والإفناع ١٦٣/٤.

(٣) في د زيادة: «نفوذ».

(٤) في د، هـ: «والشراب».

أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ أَوْ سُمْ.

أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ<sup>(١)</sup>، وَنَحَوُ ذَلِكَ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً، لَا تَقْتُلُ غَالِيًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا - كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ<sup>(٢)</sup> بِسَوْطٍ، أَوْ عَصًا صَغِيرَةً، أَوْ لَكَزَهُ، وَنَحَوَهُ --.

وَالْحَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ - مِثْلُ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا<sup>(٣)</sup>، أَوْ غَرَضًا، أَوْ شَخْصًا؛ فَيُصِيبَ أَدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ -، وَعَمْدُ<sup>(٤)</sup> الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.



(١) «ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٥، والإقناع ١٦٦/٤.

(٢) في أ: «مَقْتَلِهِ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الكافي ٢٥٧/٢، والعمدة ٥٢٦/١، والمحرَّر ١٢٤/٢، والشرح الكبير ٣٢٣/٩.

(٣) في أ زيادة: «مباحاً»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٦، والإقناع ١٦٨/٤.

(٤) في أ: «وعمدي» ثم عُدلت إلى: «وكعمدي».

## فَصْلٌ

تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ: أَدَّوْا دِيَّةً<sup>(١)</sup> وَاحِدَةً.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِيهِ فَقَتَلَهُ: فَالْقَتْلُ، أَوْ الدِّيَّةُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ<sup>(٣)</sup> غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ؛ فَقَتَلَ: فَالْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْآمِرِ.

وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفَ عَالِمًا تَحْرِيمَ<sup>(٤)</sup> الْقَتْلِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْآمِرِ.

وَإِنْ أَشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ، لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا<sup>(٥)</sup> لِأُبُوَّةِ<sup>(٦)</sup>، أَوْ غَيْرِهَا: فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ.

فَإِنْ<sup>(٧)</sup> عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ: لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

(١) في أ: «لا داية» ثم كتب فوقها: «أدَّوْا دِيَّةً»، وفي ب، ج: «لا وادية»، وفي د: «لا ودية».

(٢) في د: «والدية».

(٣) في هـ: «بقتل».

(٤) في د: «بتحريم».

(٥) في د: «مفرد».

(٦) في د، هـ: «مثل الأبوة».

(٧) في ب، ج: «وان».

## بَابُ شُرُوطِ <sup>(١)</sup> الْقِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ؛ فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيَّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا: لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ <sup>(٢)</sup>.

الثَّانِي: التَّكْلِيفُ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.

الثَّلَاثُ: الْمُكَافَأَةُ - بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ -، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ، وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ.

الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ؛ فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا <sup>(٣)</sup>.



(١) في أ: «شرط»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٧، والإقناع ١٧٣/٤.

(٢) في د: «ودية».

(٣) في د زيادة: «والله أعلم».

## بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْتَرَطُ<sup>(١)</sup> لَهُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا؛ فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا: لَمْ يَسْتَوْفَ، وَحُبْسَ الْجَانِبِ إِلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ.

وإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا: انْتُظِرَ الْقُدُومُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يُؤْمَنَ الْإِسْتِيفَاءُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَتَّعَدَى الْجَانِبِ.

فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ: لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَنْقُطَ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ.

وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ.



(١) «يشترط» ساقطة من هـ.

(٢) «له» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٩.

(٣) في أ: «استفائه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ.

(٤) في أ: «الاستفاء»، والمثبت من ب، ج، د، هـ.

## فَصْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ؛ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَآلِهِ مَا ضِيَّةً.  
 وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ؛ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ - وَلَوْ كَانَ  
 الْجَانِي قَتْلَهُ بِغَيْرِهِ - .



## بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ: الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ - فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا -، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطَّ: فَلَهُ اخْتُذَاهَا، وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا.

وَإِنْ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي: فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا.

وَإِذَا قَطَعَ إِضْبَعًا عَمْدًا؛ فَعَفَا عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ - وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ -: فَهَدْرٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ: فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَّةِ.

وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَفْتَضُّ، ثُمَّ عَفَا؛ فَاقْتَصَرَ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ: فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاظُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ: فَلَيْسَ بِهِ.

## بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فَلَا.  
وَلَا يَجِبُ<sup>(١)</sup>؛ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ.  
وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرْفِ - فَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ، وَالْأَنْفُ، وَالْأُذُنُ، وَالسِّنُّ،  
وَالْجَفْنُ، وَالشَّفَّةُ، وَالْيَدُ، وَالرَّجْلُ، وَالْإِضْبَعُ، وَالْكَفُّ، وَالْمِرْفَقُ،  
وَالذِّكْرُ، وَالْخِصْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ - .  
وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ:

الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ، بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ  
حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ - كَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ - .

الثَّانِي: الْمُمَانَلَةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ - فَلَا تُؤَخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ،  
وَلَا يَسَارُ يَمِينٍ، وَلَا خِنْصِرُ بَيْنَصِيرٍ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ - وَلَوْ  
تَرَاضِيًا لَمْ يَجْزُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في أ: «ولا تجب»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٢،  
والإقناع ١٨٩/٤.

(٢) في ج: «تجز»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٣، والإقناع  
١٩٣/٤.

الثَّالِثُ: أَسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصُّحَّةِ وَالْكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ  
بِشَّلَاءٍ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، وَيُؤْخَذُ  
عَكْسُهُ، وَلَا أَرَشٌ.



## فَصْلٌ

النَّوعُ الثَّانِي: الْجِرَاحُ؛ فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ - كَالْمُوضِحَةِ، وَجُرْحِ الْعَضُدِ، وَالسَّاقِ، وَالسَّاعِدِ<sup>(١)</sup>، وَالْفَخِذِ، وَالْقَدَمِ -.

وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ، وَالْجُرُوحِ - غَيْرِ كَسْرِ سِنَّ -؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ - كَالهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ -؛ فَلَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مُوضِحَةً، وَلَهُ أَرْسُ الزَّائِدِ.

وَإِذَا قَطَعَ<sup>(٢)</sup> جَمَاعَةٌ طَرَفًا، أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا؛ يُوجِبُ الْقَوْدَ: فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ.

وَسِرَايَةُ الْحِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا؛ بِقَوْدٍ، أَوْ دِيَّةٍ؛ وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ: مَهْدُورَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْيِهِ؛ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَّةٌ.



(١) «السَّاعِدُ» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٤، والإقناع ١٩٩/٤.

(٢) في د: «أقطع».

(٣) في ب: «مهدورة» ثم ضرب على الواو.

## كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا: فَفِي مَالِ الْجَانِي حَالَةٌ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ<sup>(١)</sup> غَضَبَ حُرًّا صَغِيرًا؛ فَتَهَشَّتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ

مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ:

وَجَبَّتِ الدِّيَّةُ فِيهِمَا.



(١) في ب، ج، د، هـ: «فَإِنْ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٥، والإقناع

## فَصْلٌ

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّتَهُ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُسْرِفْ: لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا: ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ أَمْرًا<sup>(٢)</sup> لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ اسْتَعْدَى<sup>(٣)</sup> عَلَيَّهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ: ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَتْ فَرَعًا: لَمْ يَضْمَنْ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ أَمَرَ<sup>(٥)</sup> مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِثَرَاءٍ، أَوْ يَصْعَدَ شَجْرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ - وَلَوْ أَنَّ الْآمِرَ سُلْطَانٌ<sup>(٦)</sup> -، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ<sup>(٧)</sup>.



(١) في هـ زيادة: «أو الزوج امرأته، أو الولي موليته».

(٢) في ج: «لامرأة».

(٣) في هـ: «واستعدى»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠٥/٤.

(٤) في د: «يضمنها».

(٥) في د زيادة: «شخصاً»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٦، والإقناع ٢٠٦/٤.

(٦) في د: «السلطان».

(٧) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

## بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup>: مِئَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا<sup>(٢)</sup> عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِئَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ؛ فَهَذِهِ<sup>(٣)</sup> أُصُولُ الدِّيَةِ، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ: لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ.

فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ، وَشِبْهِهِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. وَفِي الْخَطَأِ: تَجِبُ أَحْمَاسًا - ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ -.

وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ؛ بَلِ السَّلَامَةُ.

وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ: نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ: ثَمَانُ مِئَةٍ دِرْهَمٍ.

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ؛ كَالْمُسْلِمِينَ.

(١) في أ زيادة: «الذكر»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٧، والإقناع ٢٠٦/٤.

(٢) في أ، ب، ج: «أو اثني»، وفي د: «واثني».

(٣) في ب، ج، د، هـ: «هذه»، والمثبت من: أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٧، والإقناع ٢٠٧/٤.

وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ، وَفِي جِرَاحِهِ: مَا<sup>(١)</sup> نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ.  
 وَيَجِبُ<sup>(٢)</sup> فِي الْجَنِينِ - ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى -: عَشْرُ دِيَّةٍ أُمَّه غُرَّةً،  
 وَعَشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا<sup>(٣)</sup> - وَتُقَدَّرُ<sup>(٤)</sup> الْحُرَّةُ أُمَّةً ..  
 وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَأَخْتِيرَ فِيهِ  
 الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ<sup>(٥)</sup> مَالًا بَعِيرٍ إِذْنِ سَيِّدِهِ: تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ - فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ  
 بَيْنَ: أَنْ يَقْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ<sup>(٦)</sup>، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ، أَوْ  
 يَبِيعَهُ وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ ..



(١) في هـ: «بما»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٨، والإقناع ٢٠٩/٤.

(٢) في هـ: «وتجب».

(٣) في هـ: «مملوكة».

(٤) في د: «وتقدير».

(٥) في د: «تلف»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢١٥/٤.

(٦) في ج: «جناية»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٩، والإقناع ٢١٥/٤.

## بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ، وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ - كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ،  
وَالذَّكْرِ - : فَبِهِ دِيَةُ النَّفْسِ.

وَمَا<sup>(٣)</sup> فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ - كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَالشَّفَقَتَيْنِ،  
وَاللِّحْيَيْنِ، وَتَذْيِبِ الْمَرْأَةِ، وَتُنْدُوتِي الرَّجُلِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ،  
وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةَ - : فَبِهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا:  
نِصْفُهَا.

وَفِي الْمَنْخَرَيْنِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا: ثُلُثُهَا.

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ<sup>(٥)</sup>: رُبْعُهَا.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ: الدِّيَةُ - كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ -، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ:  
عَشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ: ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَالْإِبْهَامُ مَفْصَلَانِ، وَفِي  
كُلِّ مَفْصَلٍ: نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ - كَدِيَةِ السِّنِّ -.

(١) «ديات» ساقطة من د.

(٢) في هـ: «إنسان»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٩، والإقناع ٢١٦/٤.

(٣) في أ: «أو ما»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٩، والإقناع ٢١٦/٤.

(٤) «والأذنين» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٩، والإقناع ٢١٦/٤.

(٥) في هـ زيادة: «منها» وهو الموافق لما في الإقناع ٢١٩/٤، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠٠.

## فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ - وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ<sup>(١)</sup>، وَالشَّمُّ،  
وَالذُّوقُ، وَكَذَا فِي الْكَلَامِ، وَالْعَقْلِ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشْيِ وَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ،  
وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ<sup>(٢)</sup> - .

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ: الدِّيَّةُ - وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ  
وَاللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ - فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ: سَقَطَ مُوجِبُهُ.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ: الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

وَأِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمُمَاثِلَةَ<sup>(٣)</sup> لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا:  
فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ.

وَفِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ: نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ كَغَيْرِهِ.



(١) في هـ زيادة: «وَاللَّمْسُ»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠١.

(٢) في د، هـ: «وَالغَائِطُ»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠١.

(٣) في أ: «المتماثلة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠٢،  
والإقناع ٢١٨/٤.

## بَابُ الشَّجَاجِ ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَجْهُ خَاصَّةً.

وَهِيَ عَشْرٌ:

الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ - أَي: تَشْفُهُ قَلِيلًا، وَلَا<sup>(١)</sup> تُذْمِيهِ -.

ثُمَّ الْبَازِلَةُ - وَهِيَ<sup>(٢)</sup> الدَّامِيَةُ وَالِدَامِيعَةُ -؛ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا

الدَّمُّ.

ثُمَّ الْبَاضِعَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.

ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ؛ وَهِيَ: الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ.

ثُمَّ السَّمْحَاقُ؛ وَهِيَ: مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.

فَهَذِهِ الْخَمْسُ: لَا مُقَدَّرٌ<sup>(٣)</sup> فِيهَا؛ بَلْ حُكُومَةٌ.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ؛ وَهِيَ: مَا تُوَضِّحُ الْعِظْمَ<sup>(٤)</sup> وَتُبْرِزُهُ: خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ.

ثُمَّ الْهَاشِمَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تُوَضِّحُ الْعِظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا: عَشْرَةٌ

أَبْعَرَةٌ.

(١) في د: «ولم».

(٢) «وهي» ساقطة من د.

(٣) في د: «مقدار».

(٤) في أ، ب، ج، د، هـ: «اللحم»، والمثبت من حاشية هـ، وفيها: «والصواب: العظم»، وهو

الموافق لما في المقنع ص ٣٠٣، والإقناع ٤/٢٢٩.

ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ؛ وَهِيَ: مَا تُوَضِّحُ وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا:  
خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ، وَالْدَّامِغَةِ: ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ: ثَلَاثُ الدِّيَةِ - وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ -.

وَفِي الضَّلَعِ، وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْفُوتَيْنِ: بَعِيرٌ.

وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ - وَهُوَ: السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعِظْمَيْ (١) الرَّئِدِ  
وَالْعَضِدِ -، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ، إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا: بَعِيرَانِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ - مِنَ الْجِرَاحِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ -: فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُ  
وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ (٢)، فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ  
- كَأَنَّ قِيَمَتَهُ (٣) عَبْدًا سَلِيمًا سِتُونَ، وَقِيَمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ:  
سُدُسُ دِيَّتِهِ -؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ (٤) الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُبْلَغُ بِهَا  
الْمُقَدَّرَ.



(١) في ج، د: «لعظم».

(٢) «من القيمة» ساقطة من د.

(٣) في أ: «قيمتيه» بكسر التاء والهاء.

(٤) في ه: «يكون».

## بَابُ الْعَاقِلَةِ ، وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ - قَرِيبُهُمْ  
وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَعَائِيهِمْ، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ ..

وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَاقِرٍ، وَلَا أَنْثَى، وَلَا  
مُخَالِفٍ لِذِيَنِ الْجَانِي.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ<sup>(١)</sup>: عَمْدًا<sup>(٢)</sup> مَحْضًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا،  
وَلَا أَعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا مَا دُونَ ثُلْثِ الذِّيَةِ النَّامَةِ<sup>(٤)</sup>.



(١) في زيادة: «مالأ ولا».

(٢) في ج: «عمد».

(٣) «به» ساقطة من ج.

(٤) «النامة» مشطوب عليها في ب، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠٥، والمثبت من  
أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٣٥/٤.

## فَصْلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا، مُحَرَّمَةً، خَطَأً، مُبَاشَرَةً، أَوْ تَسْبُبًا<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ حَقٍّ:  
فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.



(١) في أ: «سبباً»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الكافي ٥١/٤، والمحَرَّر في  
الفتاوى ١٥٢/٢.

## بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ: أَيَّمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.  
 مِنْ شَرْطِهَا: اللَّوْثُ، وَهُوَ<sup>(١)</sup>: الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ - كَالْقَبَائِلِ الَّتِي  
 يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّارِ - .  
 فَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ: حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرَى.  
 وَيُبْدَأُ بِأَيَّمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيُخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا.  
 فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةُ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً: حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ  
 يَمِينًا، وَبَرَى.



(١) فِي ج: «وَهِيَ».



## كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا<sup>(١)</sup> يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى: بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.  
فِيَقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.  
وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ: قَائِمًا، بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا خَلْقٍ<sup>(٣)</sup>،  
وَلَا يَمُدُّ، وَلَا يُرْبِطُ، وَلَا يُجْرَدُّ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ.  
وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ.  
وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ، وَيَتَّقَى الرَّأْسُ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَالْمَقَاتِلَ.  
وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا،  
وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.  
وَأَشَدُّ الْجِلْدِ: جِلْدُ<sup>(٤)</sup> الزَّانَا، ثُمَّ الْقَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ.  
وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ: فَالْحَقُّ قَتْلُهُ<sup>(٥)</sup>.  
وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ<sup>(٦)</sup> فِي الزَّانَا.

(١) في هـ: «ولا».

(٢) في د: «جديد».

(٣) في ب: «جديد ولا خلق».

(٤) «جلد» ساقطة من د.

(٥) في د: جاء فوق كلمة «فالحق قتله»: «فهدر».

(٦) في هـ: «المرجوم».

## بَابُ حَدِّ الزُّنَا

إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ: رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ.

وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ أَمْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِيَّةَ<sup>(١)</sup>، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ أَخْتَلَّ شَرْطُ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا: فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ: جُلِدَ مِثَّةَ جِلْدَةٍ، وَعُزِّبَ عَامًّا - وَلَوْ أَمْرَأَةً -.

وَالرَّقِيقُ: خَمْسِينَ جِلْدَةً، وَلَا يُعْرَبُ.

وَحَدُّ لُوطِيٍّ؛ كَزَانٍ.

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ؛ إِلَّا بِثَلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ<sup>(٤)</sup> الْحَشْفَةِ<sup>(٥)</sup> الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيِّينَ، حَرَامًا مَحْضًا.

(١) فِي ب، ج، د: «والذمية».

(٢) فِي د: «بشرط».

(٣) فِي د: «بثلاث».

(٤) فِي د: «تغيب»، والمثبت من أب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٠، والإقناع ٢٥٣/٤.

(٥) فِي ب، ج، د: «حشفته»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٠، والإقناع ٢٥٣/٤.

الثَّانِي: اَنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ - فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ أَمْرَأَةً ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اَعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنَا -

الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزَّوْنَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَيُصْرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ - فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزَوْنَا وَاحِدٍ، يَصِفُونَهُ - أَرْبَعَةً مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءً أَتَوَا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ. وَإِنْ حَمَلَتِ أَمْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ: لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.



(١) فِي أ: «شريك»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ ب، ج، د، هـ. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ ٢٥٤/٤.

## بَابُ (١) الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ بِالزَّنَا مُحْصَنًا جُلِدَ: ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا،  
وَأِنْ كَانَ عَبْدًا<sup>(٢)</sup>: أَرْبَعِينَ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ: بِحِسَابِهِ.  
وَقَذْفٌ غَيْرُ الْمُحْصَنِ: يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ.  
وَالْمُحْصَنُ هُنَا<sup>(٣)</sup>: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، الْمُلتَزِمُ،  
الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ - وَلَا يُسْتَرَطُّ بُلُوغَهُ - .  
وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا زَانِي<sup>(٤)</sup>، يَا لَوْطِي، وَنَحْوُهُ.  
وَكِنَايَتُهُ - يَا قَحْبَةَ، يَا فَاجِرَةَ، يَا خَبِيثَةَ<sup>(٥)</sup>، فَصَحَّتْ زَوْجِكَ، أَوْ  
نَكَّسَتْ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا، وَنَحْوُهُ -؛ إِنْ<sup>(٦)</sup> فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ:  
قَبْلَ.  
وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ جَمَاعَةً<sup>(٧)</sup> لَا يُتَّصَرُّ مِنْهُمْ الزَّنَا عَادَةً:  
عُزِّرَ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ.

(١) في د زيادة: «حد».

(٢) في ب، ج: «عبد».

(٣) في د زيادة: «هو».

(٤) في ب، ج، د: «زان».

(٥) في ه زيادة: «قد».

(٦) في د: «فإن»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٣.

(٧) في أ: «جماعة».

## بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ  
كَانَ.

وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلذَّيَّةِ، وَلَا لِتَدَاوٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا عَطَشٍ، وَلَا غَيْرِهِ؛ إِلَّا  
لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.

وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ<sup>(٢)</sup>، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ فَعَلَيْهِ  
الْحَدُّ: ثَمَانُونَ جِلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ.



(١) في أ: «بتداو»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٦٦/٤.

(٢) في ب، ج، د، هـ زيادة: «المُكَلَّفُ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٤.

## بَابُ التَّغْزِيرِ

وَهُوَ: التَّأْدِيبُ.

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ - كَأَسْتِمْتَاعٍ<sup>(١)</sup>  
لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَرْقَةٍ لَا<sup>(٢)</sup> قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا، وَإِثْبَانِ الْمَرْأَةِ  
الْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّانَا، وَنَحْوِهِ..

وَلَا<sup>(٤)</sup> يُزَادُ فِي التَّغْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ.

وَمَنْ أَسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ: عُزَّرَ.



(١) في حاشية أ: «نسخة: كجماع».

(٢) في هـ: «إلا».

(٣) في هـ: «للمرأة».

(٤) في ج، د: «لا».

## بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

إِذَا أَخَذَ الْمُتَلَمِّزُ نِصَابًا، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْأَخْتِفَاءِ: قُطِعَ.

فَلَا قَطَعَ عَلَى<sup>(١)</sup> مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَيُقَطَّعُ الطَّرَارُ - الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ - .

وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا - فَلَا قَطَعَ بِسَرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ، وَلَا مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ - .

وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ عَرْضُ قِيمَتِهِ كَأَحَدِهِمَا.

وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ: لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ.

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقَتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ - فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا؛ فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ الْمَالَ: لَمْ يُقَطَّعْ - .

وَأَنْ يُخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ - فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: فَلَا قَطَعَ - .

(١) في أ، ه، بدل «قطع على»: «يقطع»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٥، والإقناع ٤/٢٧٤.

(٢) في د: «ديناراً».

وَجِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ<sup>(١)</sup> حِفْظُهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَيَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ  
الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلُ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَصَعْفِهِ.

فَجِرْزُ الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقَمَاشِ: فِي الدُّورِ وَالذِّكَاكِينَ  
وَالْعُمْرَانِ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ.

وَجِرْزُ الْبَقْلِ، وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ، وَنَحْوِهِمَا: وَرَاءَ الشَّرَائِحِ، إِذَا كَانَ  
فِي السُّوقِ حَارِسٌ.

وَجِرْزُ الْحَطَبِ وَالْحَشَبِ: الْحِطَّائِرُ.

وَجِرْزُ الْمَوَاشِي: الصَّيْرُ، وَجِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى: بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ  
إِلَيْهَا غَالِبًا<sup>(٣)</sup>.

وَأَنْ تَتَنَفَّى الشُّبْهَةُ - فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا  
مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ - .

وَيُقْطَعُ الْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَّرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ.

وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَّرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ  
مُحْرَزًا عَنْهُ.

وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ، أَوْ حُرٌّ

(١) في د: «العادة».

(٢) «فيه» ساقطة من ج، د، والمثبت من أ، ب، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٦،  
والإقناع ٢٧٨/٤.

(٣) «إليها غالباً» ساقطة من د، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٦، والمثبت من أ، ب، ج، هـ.  
وهو الموافق لما في الإقناع ص ٢٧٩/٤، والفروع ١٤١/١٠، والمبدع ٤٤١/٧.

مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ<sup>(١)</sup> غَنِيمَةٍ لَمْ تُحْمَسْ، أَوْ فَقِيرٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ عَلَّةٍ  
وَقَفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ<sup>(٣)</sup> لَا  
يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ: لَمْ يُقَطَّعْ.

وَلَا يُقَطَّعُ: إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارِ<sup>(٤)</sup> مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَنْزَعُ<sup>(٥)</sup>  
عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقَطَّعَ.

وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، مِنْ<sup>(٦)</sup> مَفْصِلِ الْكَفِّ،  
وَحُسِمَتْ.

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ - ثَمَراً كَانَ، أَوْ كَثِراً<sup>(٧)</sup>، أَوْ  
غَيْرَهُمَا -: أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، وَلَا قَطْعَ<sup>(٨)</sup>.



(١) في د: «ومن».

(٢) في ب، ج: «فقير».

(٣) «ممن» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٧،  
والإقناع ٢٨٢/٤.

(٤) في د: «وإقرار».

(٥) في هـ: «يرجع»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٧، والإقناع  
٢٨٤/٤.

(٦) «من» ساقطة من د.

(٧) في ب: «كثراً» بضم الكاف والياء المشددة مع زيادة ميم، وفي د بدل «أو كثيراً»: «أكثر»،  
والمثبت من أ، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨١/٤.

(٨) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

## بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمْ: الَّذِينَ يَعْضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ - فِي الصَّخْرَاءِ، أَوْ  
الْبُنْيَانِ -، فَيَعْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً، لَا سَرِقَةً.

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مَكَّافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ - كَالْوَلَدِ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّمِّيِّ -،  
وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ.

وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ: قُتِلَ<sup>(١)</sup> حَتْمًا، وَلَمْ<sup>(٢)</sup> يُصَلَّبْ.

وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ: تَحَتَّمَتْ أَسْتِيفَاؤُهُ.

وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقَطَّعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ  
يَقْتُلُوا: قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ<sup>(٣)</sup> الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ،  
وَحُسِمَتَا، ثُمَّ خُلِّيَ.

فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا، وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ: نُفُوا - بِأَنْ  
يُسْرَدُوا فَلَا يَتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ -.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ - مِنْ  
نَفْسِي، وَقَطَّعَ وَصَلَّبَ، وَتَحَتَّمَتْ قَتْلِي -، وَأَخَذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ - مِنْ نَفْسِي،  
وَطَّرَفِي، وَمَالِي<sup>(٤)</sup> - إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

(١) «ولم يأخذ المال قتل» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج: «ولن».

(٣) في د: «بيده».

(٤) في د زيادة: «يوخذ».

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ: فَلَهُ  
الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا  
بِالْقَتْلِ<sup>(١)</sup>: فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ<sup>(٢)</sup> نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ<sup>(٣)</sup> مُتَلَصِّصًا: فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.



(١) في د: «بقتله»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٩، والإقناع ٢٩٠/٤.

(٢) في د: «من».

(٣) «منزل رجل» ساقطة من د.

## بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ، لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ، عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ<sup>(١)</sup> سَائِغٍ:  
فَهُمْ بُغَاةٌ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقُمُونَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً:  
أَزَالَهَا، وَإِنْ أَدَّعَوْا شُبُهَةً: كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاوَّوْا؛ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ.  
وَإِنْ أَقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصِيَّةٍ، أَوْ رِئَاسَةٍ: فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنُ  
كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ<sup>(٣)</sup> الْأُخْرَى.



(١) «بتأويل» ساقطة من ج.

(٢) في ب، ج، د: «ينتقمون»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٩،  
والإقناع ٢٩٤/٤.

(٣) في هـ: «أتلفته».

## بَابُ حُكْمِ <sup>(١)</sup> الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ <sup>(٢)</sup>: فَقَدْ كَفَرَ.

وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزُّنَا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ: عُرِفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ: كَفَرَ.



(١) في د: «أحكام».

(٢) في ج، د: «ورسوله».

## فَصْلٌ

فَمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ، مُخْتَارٌ - رَجُلٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ -:  
 دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضِيَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ؛ قُتِلَ بِالسَّيْفِ.  
 وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ بَلْ  
 يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلُّ كَافِرٍ: إِسْلَامُهُ - بِأَنْ يَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ  
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ -.

وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدٍ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ: إِقْرَارُهُ  
 بِالْمَجْحُودِ بِهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ.



(١) في أ: «بالمجبودية».

## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الْأَضْلُ فِيهَا: الْحِلُّ؛ فَيُبَاحُ كُلُّ ظَاهِرٍ لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ - مِنْ حَبِّ، وَنَمْرٍ، وَغَيْرِهِمَا - .

وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ - كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ -، وَلَا مَا<sup>(١)</sup> فِيهِ مَضْرَرَةٌ - كَالسَّمِّ، وَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup> - .

وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ.

وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْرَسُ بِهِ غَيْرَ الضَّبُعِ - كَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالذَّبِّ، وَالْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَأَبْنِ آوَى، وَأَبْنِ عَرَسٍ، وَالسَّنُورِ، وَالنَّمْسِ، وَالْقَرْدِ، وَالذَّبِّ - .

وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ - كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْبَاشِقِ، وَالْحِدَاةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْبُومَةِ - .

وَمَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ - كَالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلِقِ، وَالْعَقْعَقِ، وَالغُرَابِ الْأَبْقَعِ، وَالغُدَافِ وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالغُرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ - .

(١) «ما» ساقطة من د.

(٢) في حاشية ب زيادة: «كالأفيون».

(٣) في ب: «الحداءة».

وَمَا يُسْتَخْبَثُ<sup>(١)</sup> - كَالْقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِ، وَالْفَارَةِ، وَالْحَيَّةِ،  
وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا، وَالْوَطْوَاطِ -.

وَمَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ - كَالْبَعْلِ، وَالسُّمْعِ<sup>(٢)</sup> -.



(١) في ج: «يستخب».

(٢) «والسمع» ساقطة من ب، ج، د، هـ، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢٢،  
والإقناع ٣١٠/٤.

## فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَحَلَالٌ<sup>(١)</sup> - كَالْحَيْلِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالذَّجَاجِ،  
وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمْرِ، وَالْبَقَرِ، وَالظَّبَاءِ، وَالتَّعَامَةِ، وَالْأَرْزَبِ، وَسَائِرِ  
الْوَحْشِ - .

وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ؛ إِلَّا الضَّفَدَعُ، وَالتَّمْسَاحُ، وَالْحَيَّةُ.  
وَمَنْ أَضْطَرَّ<sup>(٢)</sup> إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السَّمِّ: حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.  
وَمَنْ أَضْطَرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ اسْتِقَاءِ  
مَاءٍ وَنَحْوِهِ: وَجَبَ بَدْلُهُ لَهُ<sup>(٣)</sup> مَجَانًا.  
وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِظَ عَلَيْهِ  
وَلَا نَاطِرَ: فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ.  
وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ<sup>(٤)</sup> فِي الْقَرْيِ: يَوْمًا وَلَيْلَةً.



(١) في د: «فحلال».

(٢) في ب: «اضطر» بفتح الطاء.

(٣) «له» ساقطة من د.

(٤) «به» ساقطة من د.

## بَابُ الذَّكَاةِ<sup>(١)</sup>

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ<sup>(٢)</sup> الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> بِغَيْرِ ذَّكَاةٍ؛ إِلَّا الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ، وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ.

وَيُشْتَرَطُ<sup>(٤)</sup> لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُدْكِيِّ؛ بِأَنْ<sup>(٥)</sup> يَكُونَ: عَاقِلًا مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا - وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ أَمْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفًا، أَوْ أَعْمَى -.

وَلَا تُبَاحُ ذَّكَاةُ سَكْرَانَ، وَمَجْنُونٍ، وَوَتْنِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ<sup>(٦)</sup>، وَمُرْتَدٍّ.

الثَّانِي: الْآلَةُ؛ فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدِّدٍ<sup>(٧)</sup> وَلَوْ كَانَ مَغْضُوبًا - مِنْ حَدِيدٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيْرِهِ - إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ.

الثَّلَاثُ: قَطْعُ<sup>(٨)</sup> الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ؛ فَإِنَّ أَبَانَ الرَّأْسِ بِالذَّبْحِ: لَمْ يَحْرُمِ الْمَذْبُوحُ.

(١) في ج: «الزكاة».

(٢) في ب، ج، د، هـ: «الحيوانات»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المنع ص ٣٢٣.

(٣) «المقدور عليه» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المنع ص ٣٢٣، والإقناع ٣١٦/٤.

(٤) في هـ: «يشترط».

(٥) «بأن» ساقطة من ج.

(٦) في د: «مجوسي».

(٧) في د: «محدد».

(٨) في ب، ج: «قطوع».

وَدَكَأَهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ - مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعْمِ الْمُتَوَحَّشَةِ، وَالْوَاقِعَةِ فِي  
بَثْرِ وَنَحْوِهَا -: بِجَرْحِهِ<sup>(١)</sup> فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ<sup>(٢)</sup> بَدَنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: فَلَا يُبَاحُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ - لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا - فَإِنْ  
تَرَكَهَا سَهْوًا: أُبِيحَتْ، لَا عَمْدًا.

وَتُكْرَهُ: أَنْ يَذْبَحَ بِأَلَةٍ كَاللَّيْ، وَأَنْ يَحْدَهَا وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ، وَأَنْ  
يُوجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.



(١) في أ: «يجرحه».

(٢) في أ: «في»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في الكافي ٥٥١/١، والمحرَّر  
١٩٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣.

## بَابُ الصَّيْدِ

لَا يَجِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْأَضْطِيَادِ؛ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ.

الثَّانِي: الْآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

مُحَدَّدٌ<sup>(١)</sup>: يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ - فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ: لَمْ يُبَحَّ -.

وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ<sup>(٢)</sup> - كَالْبُنْدُقِ، وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالْفَخِّ -: لَا يَجِلُّ مَا قُتِلَ<sup>(٣)</sup> بِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ؛ فَيَبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ<sup>(٤)</sup> إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً.

الثَّلَاثُ: إِزْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا؛ فَإِنْ أَسْتَرَسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ: لَمْ يُبَحَّ؛ إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدُوِّهِ فِي طَلَبِهِ: فَيَجِلُّ.

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِزْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا: لَمْ يُبَحَّ، وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» - كَالذِّكَاةِ -.

(١) في أ: «محدود»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢٥.

(٢) في أ: «بمحدود»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢٥.

(٣) في د: «قتله».

(٤) في ج: «قتله»، وفي د: «أقتله».

## كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْيَمِينُ الَّتِي تَحِبُّ بِهَا<sup>(١)</sup> الْكَفَّارَةُ إِذَا حِنْثَ، هِيَ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ.

وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا تَحِبُّ بِهِ كَفَّارَةٌ.

وَيُسْتَرْطُ لِرُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ: الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، كَاذِبًا، عَالِمًا: فَهِيَ الْغُمُوسُ.

وَالثَّوْنُ الْيَمِينُ: الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ - كَقَوْلِهِ: لَا<sup>(٢)</sup> وَاللَّهِ -، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَذَا يَمِينٌ عَقْدُهَا يُظَنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ.

فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ.

الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُحْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا: لَمْ تَنْعَقِدْ<sup>(٣)</sup> يَمِينُهُ.

(١) في ب، ج، د، هـ: «فيها»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢٧، والإقناع ٣٣٠/٤.

(٢) «لا» ساقطة من د.

(٣) في هـ: «ينعقد».

الثَّالِثُ: الْحِنْتُ فِي يَمِينِهِ - بِأَنْ يَفْعَلَ<sup>(١)</sup> مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ  
يَتْرُكُ<sup>(٢)</sup> مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ - مُخْتَاراً ذَاكِرًا.  
فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا: فَلَا كَفَّارَةَ.  
وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَّرَةً: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: لَمْ يَحْنُثْ.  
وَيُسْنُ الْحِنْتُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا.  
وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى الزَّوْجَةِ - مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ،  
أَوْ غَيْرِهِ -: لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلَزَمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينِ إِنْ فَعَلَهُ.



(١) في هـ: «يحلِف».

(٢) في د: «يترك».

## فَصْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بَيْنَ: إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ  
 كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ.  
 وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.  
 وَإِنْ اأَخْتَلَفَ مُوجِبُهَا - كَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ -: لَزِمَاهُ، وَلَمْ  
 يَتَدَاخَلَا.



## بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا أَحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ، فَإِنْ عُدِمَتِ  
النِّيَّةُ: رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجِعَ<sup>(١)</sup> إِلَى  
التَّعْيِينِ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا لَيْسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ  
عِمَامَةً، وَلَبَسَهُ.

أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ: فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ أَوْ  
صَدِيقَهُ فُلَانًا، أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا - فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ، وَالْمِلْكُ،  
وَالصَّدَاقَةُ -، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ.

أَوْ لَا<sup>(٢)</sup> أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ: فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ هَذَا الرُّطْبِ:  
فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا، أَوْ هَذَا اللَّبَنِ: فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ كَشْكًا،  
وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ<sup>(٣)</sup>.

حَيْثُ فِي الْكُلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ.



(١) في أ: «رُجِعَ».

(٢) في د: «ولا».

(٣) في د: «وأكله».

## فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ<sup>(١)</sup> الْإِسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ<sup>(٢)</sup>، وَعُرْفِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ.

فَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ.

فَإِذَا<sup>(٣)</sup> حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ؛ فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ قَيْدَ يَمِينُهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ - كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَوْ الْحُرَّ<sup>(٤)</sup> -: حَنْثَ بِصُورَةِ الْعَقْدِ.

وَالْحَقِيقِيُّ: فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًا، أَوْ كَبِدًا، وَنَحْوَهُ: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا: حَنْثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ، وَالزَّيْتُونِ، وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ مَا يُضْطَبَعُ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في أ: «يتناول»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣١، والإقناع ٣٤٤/٤.

(٢) في ب: «حقيقي»، و«وَحَقِيقِي» ساقطة من ج.

(٣) في د: «فإن».

(٤) في د: «الخنزير»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٢، والإقناع ٣٤٤/٤.

(٥) «به» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٢، والإقناع ٣٤٧/٤.

وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا؛ فَلَبَسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا، أَوْ نَعْلًا:  
حَيْثُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا: حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ.  
وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>: حَيْثُ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُبَاشَرَتَهُ  
بِنَفْسِهِ.

وَالْعُرْفِيُّ: مَا أَشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةَ - كَالرَّأْيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالغَائِطُ،  
وَنَحْوَهُمَا - فَتَعَلَّقُ<sup>(٣)</sup> الْيَمِينَ بِالْعُرْفِ.

فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ وَطْءِ دَارٍ: تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ  
بِجَمَاعِهَا، وَبِدُخُولِ الدَّارِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا؛ فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ - كَمَنْ حَلَفَ لَا  
يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ؛ أَوْ لَا يَأْكُلُ  
بَيِّضًا؛ فَأَكَلَ نَاطِفًا -: لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ ظَهَرَ<sup>(٤)</sup> طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ  
عَلَيْهِ: حَيْثُ.



(١) في أ، د، هـ: «فعله»، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٣، والإقناع  
٣٥٠/٤.

(٢) في أ، هـ: «كالرواية»، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٣، والإقناع  
٣٥٠/٤.

(٣) في د: «فتعلق».

(٤) في أ زيادة: «فيه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٤،  
والإقناع ٣٥٣/٤.

## فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا - كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ، وَنَحْوِهِ -؛  
فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ<sup>(١)</sup> - كَالزَّوْجَةِ،  
وَالْوَالِدِ - أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا؛ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا: حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ  
وَالْعَتَاقِ فَقَطَّ.

وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ<sup>(٢)</sup> - مِنْ سُلْطَانٍ، وَغَيْرِهِ -؛ فَفَعَلَهُ: حَنِثَ  
مُطْلَقًا.

وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ - مِمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ<sup>(٣)</sup> - بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى  
كُلِّهِ: لَمْ يَحْنَثْ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.



(١) في د: «منه».

(٢) في ج: «بيمينه».

(٣) في ج، د، هـ زيادة: «منه».

## بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ، عَاقِلٍ - وَلَوْ<sup>(١)</sup> كَافِرًا - .

وَالصَّحِيحُ مِنْهُ؛ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا<sup>(٢)</sup>: الْمُطْلَقُ - مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا - : فَيَلْزَمُهُ<sup>(٣)</sup> كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ - وَهُوَ: تَعْلِيْقُ نَذْرٍ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ، أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصْديقَ، أَوْ التَّكْذِيبَ -: فَيُخَيَّرُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ فِعْلِهِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ - كَلْبَسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ -: فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي.

وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا - مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> -: أَسْتُحَبَّ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ.

(١) في د زيادة: «كان».

(٢) «أحدها» ساقطة من ب، ج، د، هـ، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٥، والإقناع ٣٥٧/٤.

(٣) في أ: «فتلزمه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٥٧/٤.

(٤) في أ، د، هـ: «فيتخير»، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٥٧/٤.

(٥) في د: «وغيره».

الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ - كَشْرَبِ الْخَمْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ وَالنَّحْرِ -: فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُكْفَرُ.

الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا - كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْغَائِبَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا - فَوُجِدَ الشَّرْطُ: لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ بِمُسَمًى<sup>(١)</sup> مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا<sup>(٢)</sup>: يَلْزِمُهُ الْمُسَمًى<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ: لَزِمَهُ التَّائِبُ.

وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً: لَمْ يَلْزِمَهُ؛ إِلَّا بِشَرْطٍ، أَوْ نِيَّةٍ.



(١) في أ: «بسمي»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٣٥٩/٤.

(٢) في أ: «عدها».

(٣) في د زيادة: «كان».



## كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ<sup>(١)</sup> عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ، فَيَقُولُ: وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ، أَوْ قَلَدْتُكَ وَنَحْوَهُ، وَيَكَاتِبُهُ فِي الْبُعْدِ. وَتَنْفِيدُ وَلَايَةِ الْحُكْمِ الْعَامَّةِ: الْفَضْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخْذَ الْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَاهِهِ أَوْ فُلْسِهِ، وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيدَ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ - بِكَيْفِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيَّتِهَا، وَنَحْوِهِ -.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُوَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَيُسْتَرْطَفُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بِالْإِغَا، عَاقِلًا، ذَكْرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا - وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ -.

(١) فِي د: «يَجِدُ».

وَإِذَا حَكَّمْ أَثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمَهُ فِي  
الْمَالِ، وَالْحُدُودِ، وَاللَّعَانِ، وَغَيْرِهَا.



## بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

يُنَبِّغِي أَنْ يَكُونَ: قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا،  
ذَا أَنَاةٍ وَفِظَنَةٍ.

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَسِيحًا<sup>(١)</sup>.

وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْحَضْمَيْنِ فِي: لِحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا  
عَلَيْهِ.

وَيُنَبِّغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا  
يُشْكَلُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ،  
أَوْ عَطَشٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نَعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ  
مُزْعِجٍ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ: نَفَذَ.

وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً، وَكَذَا هَدِيَّةً؛ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ،  
إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ.

(١) في أ: «فيهما»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٠، والإقناع  
٣٧٩/٤.

(٢) في ب، ج: «أشكل» وهو الموافق لما في الإقناع ٣٨٠/٤، والمثبت من أ، د، هـ. وهو  
الموافق لما في المقنع ص ٣٤٠.

(٣) في د: «وعطش».

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ.  
 وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ<sup>(١)</sup> شَهَادَتُهُ لَهُ.  
 وَمَنْ أَدَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ: لَمْ تَحْضُرْ، وَأُمِرَتْ بِالتَّوَكُّيلِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ: أُرْسِلَ مَنْ يُحْلِفُهَا، وَكَذَا الْمَرِيضُ.



(١) في ب، ج: «يقبل».

(٢) في أ زيادة: «كمريض» وهو الموافق لما في الإقناع ٤/ ٣٨٠، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤١.

## بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، وَصِفَتِهِ

إِذَا جَلَسَ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأَ: جَازَ.

فَمَنْ سَبَقَ<sup>(٢)</sup> بِالِدَّعْوَى: قَدَّمَهُ، فَإِنْ<sup>(٣)</sup> أَقَرَّ لَهُ: حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ.  
وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ<sup>(٤)</sup> بَيِّنَةٌ؛ فَأَخْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ،  
فَإِنْ أَخْضَرَهَا: سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا - وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ -.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ: أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى  
خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، فَإِنْ سَأَلَهُ إِخْلَافَهُ أَخْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ - وَلَا  
يُغْتَدُّ بِيَمِينِهِ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي -.

وَإِنْ نَكَلَ: قُضِيَ عَلَيْهِ - فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ،  
فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ: قُضِيَ عَلَيْهِ -.

فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ، ثُمَّ أَخْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتَهُ: حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ  
الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

(١) في هـ: «حضر»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٢، والإقناع ٣٩٠/٤.

(٢) في ج، د، هـ: «سبقه»، والمثبت من أ، ب. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٢، والإقناع ٣٩٠/٤.

(٣) في ب، ج: «وإن»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٢، والإقناع ٣٩٠/٤.

(٤) في ج بدل «كان لك»: «له».

(٥) في ج: «يمينه».

## فَصْلٌ

وَلَا<sup>(١)</sup> تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً، مَعْلُومَةً الْمُدْعَى بِهِ؛ إِلَّا مَا  
نُصِّحَتْهُ<sup>(٢)</sup> مَجْهُولًا - كَالْوَصِيَّةِ، وَعَبْدٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ عَيْدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ - .  
وَإِنْ أَدْعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرَهُمَا: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ  
شُرُوطِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ أَدْعَتْ أَمْرًا نِكَاحٍ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ مَهْرٍ، أَوْ  
نَحْوِهِمَا: سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، وَإِنْ لَمْ تَدْعِ سِوَى النِّكَاحِ: لَمْ تُقْبَلْ.  
وَإِنْ أَدْعَى الْإِرْثَ: ذَكَرَ سَبَبَهُ.

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا<sup>(٦)</sup> وَبَاطِنًا، وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ: سَأَلَ  
عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتُهُ: عَمِلَ بِهَا.  
وَإِنْ جَرَحَ الْحِضْمُ الشُّهُودَ: كُفِّفَ الْبَيِّنَةُ بِهِ، وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ

(١) في د: «فلا».

(٢) في أ: «نصحته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٣٩٧،  
والمحرَّر ص ٢٠٦.

(٣) في ج، د، هـ: «عبدًا».

(٤) في هـ: «شرطه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٣، والإقناع  
٤/٣٩٨.(٥) في أ: «نفقته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٣، والإقناع  
٤/٣٩٩.

(٦) في أ: «ظاهر».

طَلَبُهُ، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بَبَيِّنَةٍ: حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَ  
حَالَ الْبَيِّنَةِ: طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي <sup>(١)</sup> تَرْكِيَّتَهُمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ  
بِعَدَالَتِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ، وَالتَّرْكِيبَةِ، وَالْجَرْحِ، وَالتَّعْرِيفِ، وَالرَّسَالَةِ:  
إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ.

وَإِنْ أَدَّعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ، غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَأَتَى  
بَبَيِّنَةٍ: لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى، وَلَا الْبَيِّنَةُ <sup>(٢)</sup>.



(١) «مُلَازِمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بَبَيِّنَةٍ: حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَ حَالَ الْبَيِّنَةِ: طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي» ساقطة

من ج.

(٢) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

## بَابُ كِتَابِ الْقَاضِيِ <sup>(١)</sup> إِلَى الْقَاضِيِ

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى الْقَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ <sup>(٢)</sup> اللَّهِ - كَحَدِّ الزَّانَا، وَنَحْوِهِ - .

وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ، وَإِنْ كَانَ <sup>(٣)</sup> فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ <sup>(٤)</sup> لِيَحْكُمَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ الْقَصْرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُقْبَلُ؛ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِيِ الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ يُحْضِرُهُمَا فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولَ: «أَشْهَدَا» <sup>(٥)</sup> أَنْ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ، وَيُدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.



(١) في أ: «كتاب» بضم الباء.

(٢) في ه: «إلا في حقوق حدود الله تعالى».

(٣) في أ، ب، ج، ه: «كان».

(٤) في ج: «عنه».

(٥) في ج، د: «أشهد».

## بَابُ الْقِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عَوْضٍ؛  
إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ<sup>(١)</sup> - كَالدُّورِ الصُّغَارِ، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ  
الصُّغَيْرَيْنِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةَ لِبِنَاءٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ بِثَرٍ فِي  
بَعْضِهَا -: فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، لَا يُجْبَرُ مَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا.

وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ، وَلَا رَدَّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ - كَالْقَرِيَّةِ، وَالْبُسْتَانِ،  
وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ، وَالْأَرْضِ، وَالذِّكَاكِينَ الْوَاسِعَةَ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ  
جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْأَذْهَانِ، وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا - إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكَ قِسْمَتَهَا:  
أُجِبَ الْآخَرُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ؛ لَا بَيْعٌ.

وَجُوزٌ لِلشُّرَكَاءِ: أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَقَاسِمَ يَنْصِبُونَهُ<sup>(٣)</sup>، أَوْ  
يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ - وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ -، فَإِذَا أَقْتَسَمُوا  
وَأَقْتَرَعُوا: لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ، وَكَيْفَ أَقْتَرَعُوا: جَازٌ.

(١) «كلهم» ساقطة من ب، ج، د، هـ. والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤١١.

(٢) في د: «كبناء»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في شرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٤.

(٣) في أ: «يتصوبه».

## بَابُ الدَّعَاوَى ، وَالْبَيِّنَاتِ

المُدَّعِي: مَنْ<sup>(١)</sup> إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكَ.

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ؛ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا: فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ<sup>(٢)</sup> فَلَا يَحْلِفُ.

فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ: قُضِيَ لِلْخَارِجِ بَيِّنَتِهِ، وَلَعَتْ بَيِّنَتُهُ الدَّاخِلِ.



(١) «من» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

(٢) في أ: «بيئته».

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا مَنْ يَكْفِي: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا: مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، وَقَدَّرَ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ؛ وَكَذَا فِي التَّحْمُلِ.

وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا، وَلَا<sup>(١)</sup> أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا - كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ، وَوَقْفٍ، وَنَحْوِهَا - .

وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ.

وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ قَذْفٍ: فَإِنَّهُ يَصِفُهُ.

وَيَصِفُ الزَّنَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا.

وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ.



(١) في زيادة: «ويجب».

(٢) «أو شرب» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقتع ص ٣٥٧، والإقناع ٤/٤٣٣.

## فَصْلٌ

شُرُوط مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ سِتَّةٌ:

الْبُلُوغُ؛ فَلَا تُقْبَلُ<sup>(١)</sup> شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ.

الثَّانِي: الْعَقْلُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُورٍ، وَتُقْبَلُ<sup>(٢)</sup> مِمَّنْ يُخْتَقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

الثَّلَاثُ: الْكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ؛ إِلَّا إِذَا أَدَاهَا بِحَطِّهِ.

الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ.

الخَامِسُ: الْحِفْظُ.

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّائِيَّةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ - بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ -، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ.

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ<sup>(٣)</sup> الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ.

(١) في ب: «يقبل».

(٢) في ب: «يقبل».

(٣) «استعمال» ساقطة من د.

وَمَتَّى زَالَتِ الْمَوَانِعُ - فَبَلَغَ الصَّبِيَّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ  
الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ -: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.



## بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ  
الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ.

وَلَا مَنْ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا.

وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ - كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَدْ<sup>(١)</sup> قَذَفَهُ، أَوْ قَطَعَ  
الطَّرِيقَ عَلَيْهِ -، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوٌّ.



(١) «قد» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

## فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّوْنِ وَالْإِفْرَارِ بِهِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى  
بِهَيْمَةً: رَجُلَانِ.

وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا  
يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا - كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ،  
وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِصْءَاءِ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> -: رَجُلَانِ.

وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ - كَالْبَيْعِ، وَالْأَجْلِ، وَالْخِيَارِ فِيهِ،  
وَنَحْوِهِ -: رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ<sup>(٢)</sup>، وَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

وَمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ - كَعُقُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ،  
وَالْبَكَارَةِ، وَالثِّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالْإِسْتِهْلَالَ،  
وَنَحْوِهِ -: يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ أَمْرَأَةٍ عَدْلٍ - وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ -.

وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ:  
لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوْدٌ، وَلَا مَالٌ.

وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ: ثَبَّتَ الْمَالُ، دُونَ الْقَطْعِ.

(١) في أ: زيادة: «يقبل فيه».

(٢) في ب: «وامرأتين»، وفي ج: «وامرأة».

وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ رَجُلٌ فِي خُلْعٍ: ثَبَّتَ لَهُ<sup>(١)</sup> الْعِوَاضُ، وَثَبَّتَ<sup>(٢)</sup>  
الْبَيْنُونَةُ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ.



(١) في أ: «في»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤٤٧، والمحرَّر في الفقه ص ٣٢٦.

(٢) في ب، ج، د، هـ: «وتثبت»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤٤٧.

## فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرِ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ - فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا»، أَوْ يَسْمَعَهُ يَقْرَأُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْزُوهَا<sup>(١)</sup> إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ<sup>(٢)</sup> -.

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ: لَمْ يُنْقَضْ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ - دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ<sup>(٣)</sup> -.

وَإِنْ حَكَّمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ.



(١) فِي د: «ويعزوها».

(٢) فِي د: «ونحوه».

(٣) فِي ج: «زكاه».

## بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ.  
 وَبُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدَمِيٍّ؛ إِلَّا النُّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ،  
 وَالرَّجْعَةَ، وَالْإِبْلَاءَ، وَأَضَلَ الرَّقُّ<sup>(١)</sup>، وَالْوَلَاءَ، وَالْأَسْتِيْلَادَ<sup>(٢)</sup>،  
 وَالنَّسَبَ، وَالْقَوْدَ، وَالْقَذْفَ .  
 وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ<sup>(٣)</sup>: الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ.



- 
- (١) في ب، ج: «الصداق»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦٥، والإقناع ٤/٤٥٣.
- (٢) في ب، ج: «والاستلاء».
- (٣) في أ زيادة: «في»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦٥، والإقناع ٤/٤٥٤.

## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ: مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ.  
وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ؛ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ:  
صَحَّ.

وَمَنْ<sup>(١)</sup> أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ: فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ؛ إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ  
بِالْمَالِ لِوَارِثٍ: فَلَا يُقْبَلُ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ - لَا بِإِقْرَارِهِ - .  
وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ إِزْثُهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا: لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ - لَا  
أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> بَاطِلٌ - .

وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَاثِرٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ أَعْطَاهُ: صَحَّ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ  
وَارِثًا.

(١) في ب، ج، د: «وإن».

(٢) في أ: «لأنه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤٥٨.

(٣) في ب، ج بدل «لغير واثر»: «لغيره».

وَإِنْ أَقَرَّتْ أَمْرًا عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ (١) أَثْنَانٍ: قُبِلَ،  
وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيَّهَا الْمُجْبِرُ (٢) بِالنِّكَاحِ، أَوِ الَّذِي أُذِنَتْ لَهُ: صَحَّ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ: ثَبِتَ (٣)  
نَسَبُهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرَثَهُ (٤).

وَإِذَا (٥) أَدَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ: صَحَّ.



(١) في ب: «يَدَّعِيهَا»، وفي ج: «يدعا».

(٢) في ب: «المنجبر».

(٣) في ب: «يثبت».

(٤) في أ زيادة: «أيضاً» والمثبت من ب، ج، د، هـ وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦٧.

(٥) في ب، ج: «وان».

## فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ<sup>(١)</sup> - مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي، وَنَحْوُهُ -: لَزِمَهُ الْأَلْفُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ: فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زِيُوفًا، أَوْ مُوَجَّلَةً: لَزِمَهُ مِئَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً.

وَإِنْ أَقْرَأَ بِيَدَيْنِ مُوَجَّلٍ<sup>(٤)</sup>؛ فَأَنْكَرَ الْمُقْرَأَ لَهُ الْأَجَلَ<sup>(٥)</sup>: فَقَوْلُ الْمُقْرَأِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ وَهَبَ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ<sup>(٦)</sup>، أَوْ أَقْرَأَ بِقَبْضِ ثَمَنِ، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ<sup>(٧)</sup>، وَلَمْ يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ، وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ.

(١) في د: «يسقط».

(٢) في ب، ج: «مبينة».

(٣) في أ: «الحلف»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤٦٤.

(٤) في ب، ج: «موجلًا».

(٥) «فأنكر المقر له الأجل» ساقطة من هـ.

(٦) في أ: «أو أقبض» وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧٠، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو

الموافق لما في الإقناع ٤/٤٦٨.

(٧) «القبض» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧٠،

والإقناع ٤/٤٦٨.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ:  
لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَنْفَسِحِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ<sup>(١)</sup> لِلْمَقْرَّ لَهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ: قُبِلَتْ؛ إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ: لَمْ يُقْبَلْ.



(١) في هـ: «غرامة».

(٢) قوله: «وَلَمْ يَنْفَسِحِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمَقْرَّ لَهُ» هذه الجملة غير واضحة في ب؛  
لكونها مضافة في طرف الصفحة.

## فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا؛ قِيلَ لَهُ<sup>(١)</sup>: فَسَّرَهُ.

فَإِنْ أَبِي: حُسِبَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ أَقَلِّ مَالٍ: قُبِلَ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمِيرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ يُبَاحُ نَفْعُهُ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ: رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ، أَوْ أَجْنَسٍ: قُبِلَ مِنْهُ.

وَإِذَا<sup>(٤)</sup> قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ: لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ<sup>(٥)</sup>: لَزِمَهُ<sup>(٦)</sup> تِسْعَةٌ.

(١) «له» ساقطة من هـ، وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤٧١، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧١.

(٢) في د: «يضره».

(٣) في ج، د، هـ زيادة: «لم يقبل».

(٤) في ب، ج: «وإن» وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤٧٣، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧٢.

(٥) «أو من درهم إلى عشرة» ساقطة من ج.

(٦) في ب، د، هـ: «لزمته»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧٢، والإقناع ٤/٤٧٣.

وإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ: لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، وَيَعِينُهُ<sup>(١)</sup>.  
 وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ<sup>(٢)</sup> فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ  
 فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُهُ<sup>(٣)</sup>: فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ.  
 وَاللَّهُ<sup>(٤)</sup> أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>.



تم بحمد الله

- 
- (١) «ويعينه» ساقطة من ب، ج، هـ، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧٣، والإقناع ٤/٤٧٤.
- (٢) في ب: «نمر».
- (٣) «ونحوه» ساقطة من ب.
- (٤) في ج زيادة: «سبحانه وتعالى».
- (٥) في أ زيادة: «الحمد لله وحده»، وصلى على سيدنا محمد، وآله، وفي د زيادة: «وإليه المرجع والمآب».

## في آخر النسخة الأصل (أ)

فَرَعٌ مِنْهُ جَامِعُهُ - الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الفَاضِلُ، العَالِمُ، مُفْتِي  
المُسْلِمِينَ، حَفِيدُ الطَّالِبِينَ، الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ مُوسَى الحَجَّائِيُّ رَحِمَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ وَبَرَكَاتِ عُلُومِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ -:  
يَوْمَ الخَمِيسِ، سَادِسِ شَهْرِ رَجَبٍ، سَنَةِ سِتِّ وَسِتِّينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ. وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثَالِثِ رَبِيعِ الثَّانِي، سَنَةِ  
ثَمَانِ وَسِتِّينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَكَتَبَهُ - أَفْقَرُ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْوَجِهِمْ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ -: أَبُو بَكْرٍ بَنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ زَيْتُونٍ - عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَوْلَا دَيْهِ، وَلِمَنْ دَعَا بِالمَغْفِرَةِ،  
وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، آمِينَ -.

وَتُوفِّيَ مُؤَلَّفُ هَذَا الكِتَابِ شَيْخَنَا الشَّيْخُ مُوسَى الحَجَّائِيُّ الحَنْبَلِيُّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: نَهَارَ الخَمِيسِ، خَامِسَ عَشَرَ رَبِيعِ الأوَّلِ، سَنَةِ ثَمَانِ  
وَسِتِّينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَكَانَ مَشْهُدًا مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) في حاشيتها: «بَلَغَ مُقَابَلَةً».

## في آخر النسخة (ب)

فَرَعَ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ الْمُبَارَكِ - شَيْخُنَا، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ،  
الْعَامِلُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ، فَرِيدُ الدَّهْرِ، وَمُفْتِي الْعَصْرِ، مَوْلَانَا الشَّيْخُ،  
مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَالِمِ الْحَجَّائِيِّ،  
الْمَقْدِسِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلَنَا،  
وَلِوَالِدِينَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَنْ يَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، آمِينَ -: نَهَارَ  
الْخَمِيسِ، سَادِسَ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرْدُ، سَنَةِ سِتِّ وَسِتِّينَ وَتَسْعَ مِئَةٍ.

وَأَكْمَلَ تَعْلِيْقَهُ لِنَفْسِهِ - الْمُعْتَرِفُ بِالتَّقْصِيرِ فِي يَوْمِهِ وَأَمْسِهِ، الْمُذْنِبُ  
الْبَطَّالُ، خَادِمُ النَّعَالِ، رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْكَرِيمِ -: نُورُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ  
الْفِصِّيِّ، الْبَعْلِيُّ مَسْكِنًا، الْحَنْبَلِيُّ مَذْهَبًا، الْقَادِرِيُّ مَسْلَكًا - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،  
وَلِوَالِدَيْهِ، وَلَمَنْ يَدْعُو لَهُمَا بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ -.

وَقَدْ نُقِلَتْ وَقُوِبِلَتْ عَلَى نُسخَةٍ نُقِلَتْ مِنْ حِطِّ الْمُصَنِّفِ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ مُقَابَلَتِهَا: يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ مِنْ أَوَاسِطِ شَهْرِ جُمَادَى  
الْآخِرِ، سَنَةِ أَلْفٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.



## في آخر النسخة (ج)

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ: فِي نَهَارِ الْخَمِيسِ، سَابِعَ عَشَرَ، مِنْ  
جُمَادَى الْأُولَى، مِنْ شُهُورِ سَنَةِ ١٠٢١ هـ.



## في آخر النسخة (د)

كَتَبَهُ الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْفِيُّ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ الْمُبَارَكَةِ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الْمُبَارَكَةِ، فِي  
 لَيْلَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ، مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمِ الْحَرَامِ، أَفْتَتَاحِ سَنَةِ ١٠٩٠هـ - غَفَرَ  
 اللَّهُ لِكَاتِبِ هَذِهِ النُّسْخَةِ، وَلِقَارِئِهَا، وَالنَّاظِرِ فِيهَا، آمِينَ -



### في آخر النسخة (هـ)

وَكَايِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: طَهَ بْنُ يُوسُفَ بْنِ طَهَ بْنِ حَمْدَانَ  
الْجَيْتِيِّ، مِنْ قُرَى نَابُلُسٍ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ قَرَأَ فِيهِ، وَدَعَا  
لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، آمِينَ - .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ: سَنَةَ ١١١٦هـ، بِدِمَشْقِ الشَّامِ - حَرَسَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى -، نَهَارَ الْإِثْنَيْنِ، فِي أَوَائِلِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، مِنْ الْهَجْرَةِ  
النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.





## فهرس الموضوعات

٥	..... المقدمه
١٥	..... نماذج من المخطوطات
٢٧	..... زاد المستقنع في اختصار المقنع
٢٩	..... مقدمه المصنف
٣١	..... كتاب الطهارة
٣٤	..... باب الآنية
٣٥	..... باب الاستنجاء
٣٧	..... باب السواك ، وسنة الوضوء
٣٨	..... باب فرض الوضوء ، وصفته
٤٠	..... باب مسح الحفنين
٤٢	..... باب نواقض الوضوء
٤٤	..... باب الغسل
٤٦	..... باب التيمم
٤٨	..... باب إزالة النجاسة
٥٠	..... باب الحيض
٥٣	..... كتاب الصلاة
٥٤	..... باب الأذان والإقامة

٥٦	.....	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٦٢	.....	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٦٦	.....	فَصْلٌ
٦٨	.....	فَصْلٌ
٦٩	.....	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٧١	.....	فَصْلٌ
٧٣	.....	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
٧٧	.....	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٧٩	.....	فَصْلٌ
٨١	.....	فَصْلٌ
٨٢	.....	فَصْلٌ
٨٣	.....	فَصْلٌ
٨٤	.....	بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ
٨٦	.....	فَصْلٌ
٨٨	.....	فَصْلٌ
٨٩	.....	فَصْلٌ
٩٠	.....	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٩١	.....	فَصْلٌ
٩٣	.....	فَصْلٌ
٩٥	.....	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٩٨	.....	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
١٠٠	.....	بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٣	.....	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٠٥	.....	فَضْلٌ
١٠٩	.....	فَضْلٌ
١١١	.....	فَضْلٌ
١١٤	.....	فَضْلٌ
١١٦	.....	فَضْلٌ
١١٧	.....	كِتَابُ الزَّكَاةِ
١١٩	.....	بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
١٢٠	.....	فَضْلٌ
١٢١	.....	فَضْلٌ
١٢٢	.....	بَابُ زَكَاةِ الْجُبُوبِ ، وَالشَّمَارِ
١٢٣	.....	فَضْلٌ
١٢٤	.....	بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
١٢٦	.....	بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
١٢٧	.....	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
١٢٩	.....	فَضْلٌ
١٣٠	.....	بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
١٣٢	.....	بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ
١٣٤	.....	فَضْلٌ
١٣٥	.....	كِتَابُ الصِّيَامِ
١٣٨	.....	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ
١٣٩	.....	فَضْلٌ

- ١٤٠ ..... بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ
- ١٤٢ ..... بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
- ١٤٣ ..... بَابُ الْأَعْتِكَافِ
- ١٤٥ ..... كِتَابُ الْمَنَاسِكِ
- ١٤٦ ..... بَابُ الْمَوَاقِيَتِ
- ١٤٧ ..... بَابُ
- ١٤٩ ..... بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
- ١٥١ ..... بَابُ الْفِدْيَةِ
- ١٥٢ ..... فَضْلٌ
- ١٥٣ ..... بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
- ١٥٤ ..... بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ
- ١٥٥ ..... بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
- ١٥٦ ..... فَضْلٌ
- ١٥٧ ..... بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ
- ١٦٠ ..... فَضْلٌ
- ١٦٣ ..... بَابُ الْفَوَاتِ ، وَالْإِحْصَارِ
- ١٦٤ ..... بَابُ الْهَدْيِ ، وَالْأَضْحِيَّةِ
- ١٦٦ ..... فَضْلٌ
- ١٦٨ ..... فَضْلٌ
- ١٦٩ ..... كِتَابُ الْجِهَادِ
- ١٧١ ..... بَابُ عَقْدِ الدِّمَّةِ ، وَأَحْكَامِهَا
- ١٧٢ ..... فَضْلٌ

١٧٣	فَضْلٌ
١٧٥	كِتَابُ الْبَيْعِ
١٧٩	فَضْلٌ
١٨١	بَابُ الشَّرْوَطِ فِي الْبَيْعِ
١٨٣	بَابُ الْخِيَارِ
١٨٨	فَضْلٌ
١٨٩	بَابُ الرَّبَا ، وَالصَّرْفِ
١٩١	فَضْلٌ
١٩٢	فَضْلٌ
١٩٣	بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ ، وَالْثَمَارِ
١٩٤	فَضْلٌ
١٩٦	بَابُ السَّلْمِ
١٩٩	بَابُ الْقَرْضِ
٢٠١	بَابُ الرَّهْنِ
٢٠٣	فَضْلٌ
٢٠٤	فَضْلٌ
٢٠٥	بَابُ الضَّمَانِ
٢٠٦	فَضْلٌ
٢٠٧	بَابُ الْحَوَالَةِ
٢٠٨	بَابُ الصُّلْحِ
٢٠٩	فَضْلٌ
٢١١	بَابُ الْحَجْرِ

٢١٣	فَضْلٌ
٢١٥	بَابُ الرَّكَّالَةِ
٢١٧	فَضْلٌ
٢١٨	فَضْلٌ
٢١٩	بَابُ الشَّرِكَةِ
٢٢٠	فَضْلٌ
٢٢١	فَضْلٌ
٢٢٣	بَابُ الْمُسَاقَاةِ
٢٢٤	فَضْلٌ
٢٢٥	بَابُ الْإِجَارَةِ
٢٢٦	فَضْلٌ
٢٢٨	فَضْلٌ
٢٣٠	بَابُ السَّبْقِ
٢٣١	بَابُ الْعَارِيَةِ
٢٣٣	كِتَابُ الْغَضَبِ
٢٣٥	فَضْلٌ
٢٣٧	فَضْلٌ
٢٣٨	بَابُ الشُّفْعَةِ
٢٤٠	فَضْلٌ
٢٤١	بَابُ الْوَدِيعَةِ
٢٤٣	فَضْلٌ
٢٤٤	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٤٦	.....	بَابُ الْجَعَالَةِ
٢٤٧	.....	بَابُ اللَّقْطَةِ
٢٤٨	.....	بَابُ اللَّقِيطِ
٢٤٩	.....	كِتَابُ الْوَقْفِ
٢٥١	.....	فَضْلٌ
٢٥٢	.....	فَضْلٌ
٢٥٣	.....	بَابُ الْهَبَةِ ، وَالْعَطِيَّةِ
٢٥٤	.....	فَضْلٌ
٢٥٥	.....	فَضْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ
٢٥٧	.....	كِتَابُ الْوَصَايَا
٢٥٩	.....	بَابُ الْمُوصَى لَهُ
٢٦٠	.....	بَابُ الْمُوصَى بِهِ
٢٦١	.....	بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ ، وَالْأَجْزَاءِ
٢٦٢	.....	بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ
٢٦٥	.....	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٢٦٦	.....	فَضْلٌ
٢٦٧	.....	فَضْلٌ
٢٦٨	.....	فَضْلٌ
٢٦٩	.....	فَضْلٌ
٢٧٠	.....	فَضْلٌ فِي الْحَجَبِ
٢٧١	.....	بَابُ الْعَصَبَاتِ
٢٧٣	.....	فَضْلٌ

- ٢٧٤ ..... بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ
- ٢٧٥ ..... بَابُ التَّضْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
- ٢٧٦ ..... فَضْلٌ
- ٢٧٧ ..... فَضْلٌ
- ٢٧٨ ..... بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ٢٨١ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ، وَالْحُنْثَى الْمُشْكِلِ
- ٢٨٣ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
- ٢٨٥ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقَى
- ٢٨٦ ..... بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ
- ٢٨٧ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ
- ٢٨٨ ..... بَابُ الْإِفْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ
- ٢٨٩ ..... بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ
- ٢٩١ ..... كِتَابُ الْعَتَقِ
- ٢٩٢ ..... بَابُ الْكِتَابَةِ
- ٢٩٣ ..... بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٢٩٥ ..... كِتَابُ النِّكَاحِ
- ٢٩٧ ..... فَضْلٌ
- ٢٩٨ ..... فَضْلٌ
- ٢٩٩ ..... فَضْلٌ
- ٣٠٠ ..... فَضْلٌ
- ٣٠٢ ..... فَضْلٌ
- ٣٠٣ ..... بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٣٠٤	.....	فَضْلٌ
٣٠٦	.....	بَابُ الشُّرُوطِ، وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ
٣٠٧	.....	فَضْلٌ
٣٠٨	.....	فَضْلٌ
٣٠٩	.....	فَضْلٌ
٣١١	.....	بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
٣١٢	.....	فَضْلٌ
٣١٣	.....	بَابُ الصَّدَاقِ
٣١٤	.....	فَضْلٌ
٣١٦	.....	فَضْلٌ
٣١٧	.....	فَضْلٌ
٣١٩	.....	بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ
٣٢١	.....	بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ
٣٢٢	.....	فَضْلٌ
٣٢٣	.....	فَضْلٌ
٣٢٤	.....	فَضْلٌ
٣٢٥	.....	بَابُ الْحُلْعِ
٣٢٦	.....	فَضْلٌ
٣٢٨	.....	فَضْلٌ
٣٢٩	.....	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٣٣٠	.....	فَضْلٌ
٣٣١	.....	فَضْلٌ

٣٣٢	.....	فَضْلٌ
٣٣٤	.....	بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
٣٣٦	.....	فَضْلٌ
٣٣٧	.....	بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي، وَالْمُسْتَقْبَلِ
٣٣٨	.....	فَضْلٌ
٣٣٩	.....	بَابُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْوَطِ
٣٤١	.....	فَضْلٌ
٣٤٢	.....	فَضْلٌ
٣٤٣	.....	فَضْلٌ
٣٤٤	.....	فَضْلٌ
٣٤٥	.....	فَضْلٌ
٣٤٦	.....	فَضْلٌ
٣٤٧	.....	فَضْلٌ
٣٤٨	.....	فَضْلٌ
٣٤٩	.....	فَضْلٌ
٣٥٠	.....	بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ
٣٥١	.....	بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ
٣٥٣	.....	بَابُ الرَّجْعَةِ
٣٥٤	.....	فَضْلٌ
٣٥٥	.....	فَضْلٌ
٣٥٧	.....	كِتَابُ الْإِيْلَاءِ
٣٥٩	.....	كِتَابُ الظَّهَارِ

٣٦٠	.....	فَضْلٌ
٣٦١	.....	فَضْلٌ
٣٦٣	.....	فَضْلٌ
٣٦٥	.....	كِتَابُ اللَّعَانِ
٣٦٧	.....	فَضْلٌ
٣٦٨	.....	فَضْلٌ
٣٦٩	.....	كِتَابُ الْعِدِّ
٣٧٠	.....	فَضْلٌ
٣٧٣	.....	فَضْلٌ
٣٧٥	.....	فَضْلٌ
٣٧٦	.....	فَضْلٌ
٣٧٧	.....	بَابُ الْإِسْتِزَاءِ
٣٧٩	.....	كِتَابُ الرِّضَاعِ
٣٨٣	.....	كِتَابُ النَّفَقَاتِ
٣٨٤	.....	فَضْلٌ
٣٨٦	.....	فَضْلٌ
٣٨٧	.....	بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ، وَالْمَمَالِكِ، وَالْبَهَائِمِ
٣٨٩	.....	فَضْلٌ
٣٩٠	.....	فَضْلٌ
٣٩١	.....	بَابُ الْحَصَانَةِ
٣٩٣	.....	فَضْلٌ
٣٩٥	.....	كِتَابُ الْحِنَايَاتِ

- ٣٩٧ ..... فَضْلٌ
- ٣٩٨ ..... بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ
- ٣٩٩ ..... بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ
- ٤٠٠ ..... فَضْلٌ
- ٤٠١ ..... بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ
- ٤٠٢ ..... بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
- ٤٠٤ ..... فَضْلٌ
- ٤٠٥ ..... كِتَابُ الدِّيَّاتِ
- ٤٠٦ ..... فَضْلٌ
- ٤٠٧ ..... بَابُ مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ
- ٤٠٩ ..... بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ، وَمَنَافِعِهَا
- ٤١٠ ..... فَضْلٌ
- ٤١١ ..... بَابُ الشَّجَاجِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ
- ٤١٣ ..... بَابُ الْعَاقِلَةِ، وَمَا تَحْمِلُهُ
- ٤١٤ ..... فَضْلٌ
- ٤١٥ ..... بَابُ الْقَسَامَةِ
- ٤١٧ ..... كِتَابُ الْحُدُودِ
- ٤١٨ ..... بَابُ حَدِّ الزَّانَا
- ٤٢٠ ..... بَابُ الْقَذْفِ
- ٤٢١ ..... بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
- ٤٢٢ ..... بَابُ التَّعْزِيرِ
- ٤٢٣ ..... بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

- ٤٢٦ ..... بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
- ٤٢٨ ..... بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
- ٤٢٩ ..... بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
- ٤٣٠ ..... فَضْلٌ
- ٤٣١ ..... كِتَابُ الْأُطْعِمَةِ
- ٤٣٣ ..... فَضْلٌ
- ٤٣٤ ..... بَابُ الذَّكَاةِ
- ٤٣٦ ..... بَابُ الصَّيْدِ
- ٤٣٧ ..... كِتَابُ الْإِيْمَانِ
- ٤٣٩ ..... فَضْلٌ
- ٤٤٠ ..... بَابُ جَامِعِ الْإِيْمَانِ
- ٤٤١ ..... فَضْلٌ
- ٤٤٣ ..... فَضْلٌ
- ٤٤٤ ..... بَابُ النَّذْرِ
- ٤٤٧ ..... كِتَابُ الْقَضَاءِ
- ٤٤٩ ..... بَابُ أَدَبِ الْقَاضِيِ
- ٤٥١ ..... بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، وَصِفَتِهِ
- ٤٥٢ ..... فَضْلٌ
- ٤٥٤ ..... بَابُ كِتَابِ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ
- ٤٥٥ ..... بَابُ الْقِسْمَةِ
- ٤٥٦ ..... بَابُ الدَّعَاوَى ، وَالْيَبِيَّاتِ
- ٤٥٧ ..... كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٤٥٨	فَضْلٌ
٤٦٠	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ
٤٦١	فَضْلٌ
٤٦٣	فَضْلٌ
٤٦٤	بَابُ الِیْمِیْنِ فِی الدَّعَاوِی
٤٦٥	کِتَابُ الإِقْرَارِ
٤٦٧	فَضْلٌ
٤٦٩	فَضْلٌ
٤٧١	خَاتِمَةٌ
٤٧١	فِی آخِرِ النِّسْخَةِ الأَصْلِ (أ)
٤٧٢	فِی آخِرِ النِّسْخَةِ (ب)
٤٧٣	فِی آخِرِ النِّسْخَةِ (ج)
٤٧٤	فِی آخِرِ النِّسْخَةِ (د)
٤٧٥	فِی آخِرِ النِّسْخَةِ (هـ)
٤٧٧	فَهْرَسُ المَوْضُوعَاتِ

